الخِفَاضُ: ﴿صبغةَ اللهِ ومَن أحسَنُ من اللهِ صِبْغةً ونحن له عابدون﴾

كتاب يتناول واحدة من سنن الفطرة التي سنها الله لأنبيائه وأمرنا – نساء ورجالًا - بالاقتداء بهم وبأهليهم..
بل وجَعَلَها من شعائر الدين التي فطر الناس عليها
ويتضمن الرد على كتاب: (ختان الإناث ليس من شعائر الإسلام)

تأليف
د.محمد عبد العليم الدسوقي
الأستاذ في كلية الدراسات العليا جامعة الأزهر
الرابطة العالمية لخريجي الأزهر

قال تعالى – جلت حكمته وتعالت عظمته وعز سلطانه –:

(إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون. إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم) [البقرة :١٥٩، ١٦٠].

(إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنًا قليلًا أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) [البقرة :١٧٤].

(يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم. والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلًا عظيمًا. يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفًا) [النساء :٢٦- ٢٨].

(ولا تقولوا لما تصف ألسنتم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب يفلحون. متاع قليل ولهم عذاب أليم) [النحل :١١٦، ١١٧].

(إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون) [النور :١٩].

(أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ولولا كلمة الفصل لقضي بينهم وإن الظالمين لهم عذاب أليم) [الشورى :٢١].

(إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق) [البروج :١٠].

تمهيد

بمناسبة ما يسمونه بين الحين والآخر: (دفاعًا عن حقوق المرأة)، ضد ما شرعه الله لإعفافها، ويعدُّونه (جريمة إنسانية) ومن قبيل (الإيذاء البدني)، وفرضوا له من العقوبات ما فرضوا، للمزايدة على خالق العباد الذي يعلم المصلح لهم من المفسد.

وفي إطار هذا الدور اللامسئول – في إصدار وزارة الأوقاف المصرية كتيبًا لدعاتها يحمل عنوان: (ختان الإناث ليس من شعائر الإسلام) وقد ضمنوه: (بيان المجمع ودار الإفتاء وتوصيات لمؤتمر العلماء العالمي)، مُعْرِضين عن كلام الله وسنة النبي ﷺ وإجماع الأمة، ومقدمين بين يدي الله ورسوله، ورافعين صوتهم فوق صوته ﷺ ، ومتحاكمين لشريعة غير شريعته، إذ الغاية المعلنة هي: (حظر انتهاك جسد المرأة)، وهي كما يُشْتَمَّ من رائحة العبارة: دعوة مغلوطة وخبيثة وباطلةٌ ضد ما أراد الله أن يصبغ به نساء المؤمنين، وتحمل في طياتها:

تنفيذ سياسة الغرب في نشر الرذيلة بكافة أنواعها، وإفساد مجتمعات المسلمين ودعوتهم إلى التحلل من قيم ومبادئ وشرائع الإسلام، ومحاربة شعيرة من شعائر الإسلام –

أقول: في إطار هذا كله، تأتي هذه الدراسة لتكشف كمّ المغالطات التي وقع فيها أولئك المُفْتون وغيرهم من المغرضين، وكيف أنهم بما شرَعوه وشرّعوه من الدين بما لم يأذن به الله .. خالفوا دساتير البلاد في مادتها الثانية والقاضية بأن "الإسلام دين الدولة.. ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع".. وإنه ليحق لنا بموجب هذه المادة أن نقاضيهم أمام الله أولًا، ثم أمام المحاكم التي ارتضوها للفصل بين الخصوم ثانيًا.

إذ تقضي هذه المادة الحاكمة بعدم جواز سنّ قوانين تخالف ما شرع الله، ومن ثمّ:

أ-ببطلان ما سنّوه من مساءلة ومواد تأديبية لمن يمارس أو يشجع على ختان الإناث على الرغم مِن أن في الشريعة ما يُقرُّها بل ويوجبها.

ب-وبما يُعَدَّ خروجًا على الحكم العام المقرر دستوريًا بموجب نص المادة ٦٦ والتي تقضي بـ "ألا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون" يعني: لا يكون مخالفًا لما تقضي به مبادئ الشريعة.

وإنّا إذ نتناول في هذا البحث بطريقة علمية، واحدةً من سنن الفطرة التي سنها الله لأنبيائه وأمرنا بالاقتداء بهم وبأهليهم، وجعلها من الشعائر التي فطر الناس عليها.. والتي لا يجوز أن يخلو منها بيت مسلم، وأراد سبحانه أن يُعرف بها أتباع المرسلين ليتميزوا عن غيرهم.. ثمة أسئلة تفرض نفسها وتشغل بال كل مسلم، أهمها:

(ختان الإناث): (صبغة الله)؛ فـ (من أحسن من الله صبغة؟!)؛ ولماذا هذه الحرب المستعرة عليه في بلاد الإسلام، رغم أن أحدًا لم يجبر أحدًا على فعله؟!، وأخيرًا أأنتم أعلم بما يُصلح العباد وما يفسدهم، أم الله؟!.

وقد جاء هذا الكتيب ليرد على هذه التساؤلات بموضوعية وبتجرد بعيدَينً عن الهوس الإعلامي المغرض، والتأثير الغربي الذي صيَّرنا بقوته وجبروته، دُمىً يلعب بعقولنا كيف شاء، وصرنا على إثره وبضعف إيماننا وبمحض اختيارنا حياله؛ كما أخبر – بأبي هو وأمي – في قوله: (لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراع بذراع؛ حتى لو سلكوا حجر ضب خرب لسلكتموه)، قلنا يا رسول الله؛ اليهود والنصارى؟، قال: (فمن؟!).

مقدمة

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

{ يا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا اتَّقُواْ الله حَقَّ تقَاتهِ ولاَ تَمُوتُنَّ إلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ} [آل عمران :١٠٢]

{ يا أَيُّها النَّاس اتَّقُواْ ربَّكمُ الَّذي خلقَكُم مِّن نَّفْس واحدةٍ وخلَقَ منها زَوْجها وَبثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ونساء واتَّقُواْ الله الَّذي تَساءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَان عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء :١]

{ يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا اتَّقوا اللَّه وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يصلح لكم أَعْمالكم ويغْفر لكم ذُنُوبَكُمْ ومَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسولَهُ فقدْ فازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب :٧٠، ٧١].

أما بعد.. فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالي ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

ولقد أضحى من المعلوم بالضرورة: تضافر أئمة أهل العلم بأدلتهم، على: أن هاجر لما حملت بإسماعيل وولدته، غارت سارة فحلفت لتُقطَّعن أو ليُغَيِّرَنّ هو منها ثلاثة أعضاء فتخفَّت منها هاجر، واتخذت مِنْطَقًا فشدّت بها وسطها وهربت وجرّت به ذيلها لتُخفي أثرها عن سارة، يقول ابن حجر في الفتح ٦/ ٤٦١ – وبنحوه البيهقي في الشعب (٨٦٤٤) وابن عبد البر في التمهيد ٢١/ ٥٩ –:

"إن إبراهيم شفع فيها وقال لسارة: حلِّلي يمينك بأن تثقبي أذنيها وتخفضيها، وكانت أولَ من فعل ذلك"، قال العلامة ابن القيم في (تحفة المودود) ص١٣١:

"ولا يُنكَر هذا، كما كان مبدأ السعي – سعي هاجر بين جبلين تبتغي لابنها القوت – وكما كان مبدأ الجمار – حصْبها للشيطان لما ذهب ولدها إسماعيل مع أبيه – فشرعه الله لعباده تذكرة وإحياء لسنة خليله إبراهيم، وإقامة لذكره، وعلامة على عبوديته سبحانه وتعالى، فإنك تجد قطع طرف الأذن وكيَّ الجبهة ونحو ذلك في كثير من الرقيق، علامة لرقِّهم وعبوديتهم، حتى إذا أبق رُدَّ إلى مالكه بتلك العلامة، فما يُنكر أن يكون قطع هذا الطرف علَمًا على عبودية صاحبه لله تعالى؟، وحتى يعرف الناس أن من كان كذلك فهو من عبيد الله الحنفاء، فيكون الختان علمًا لهذه النسبة التي لا أشرف منها، مع ما فيه من الطهارة والنظافة والزينة وتعديل الشهوة؟"إ.هـ.

وبالطبع فقد تبعت هاجرَ في كل ما سبق ذكره، جميعُ نساء المؤمنين من يومها وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وما كان للخليل عليه السلام حين اختتن بالقدوم ولا لأهله أن يفعلوا ذلك في مثل سنهما، إلا تعبدًا وبأمر من الله الذي أمر باتِّباعه: نبيَّه محمدًا ﷺ وأمته، ومِن قبله جميع الأنبياء وأتباعهم.

وإذا كان إبراهيم وحده كان أمة، ومستحقًا لثناء الله عليه بنحو قوله: (إن إبراهيم كان أمة قانتًا لله حنيفًا ولم يك من المشركين. شاكرًا لأنعمه اجتباه وهداه إلى صراط مستقيم. وآتيناه في الدنيا حسنة وإنه في الآخرة لمن الصالحين. ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفًا وما كان من المشركين) [النحل :١٢٠: ١٢٣]، ومستأهلًا لأن يَجعل في ذريته النبوة والكتاب فيكون شيخًا لجميع الأنبياء ومن ثم قدوة لهم ومثلًا أعلى يحتذى، ولأن يأتيه ربه رشده ويريه ملكوت السماوات والأرض وليكون من الموقنين، ولأن يجتبيه ويجعله خليلًا له، ولأن يكون كما قال عنه ربه وخالقه ومولاه: (إن إبراهيم لحليم آواه منيب) [هود :٧٥].

فمن الطبعي: أن يكون الأمر كما أخبر جل في علاه في قوله: (إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا) [آل عمران :٦٨]، وأن يُصدر سبحانه الأمر باتباعه في نحو قوله: (قل صدق الله فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفًا) [آل عمران :٩٥]، وأن يحذر من الرغبة عن دينه في نحو قوله: (ومَن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه) [البقرة :١٣٠]، كذا من دون فرق في ذلك بين ذكور وإناث.

وفي الربط بين جميع البلايا التي وقعت لإبراهيم ﷺ ، وبيان أن (اختتان الذكور والإناث) هو واحد من مظاهر الابتلاء والاتباع له ولمِن تبعه من بنيه إلى يوم القيامة([1])، جاء في حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٧٩ أن "إبراهيم ﷺ لما ابتُلي بالترويع بذبح ولده، أحب الله أن يجعل لكل واحد من بنيه: ترويعًا بقطع عضو وإراقة دم وابتلاءً بالصبر على إسلام الآباء أبنائهم تأسيًا به عليه الصلاة والسلام"، يقول قتادة – كما في تفسير القرطبي لآية (وإذ ابتلى) –: "هو: الاختتان".

فالختان إذن دينٌ وامتثال واتِّباع، ومن ثم كان أمرًا تعبديًا، ولولا أن الله أوجبه وتعبد به خلقه لما شق إبراهيم على نفسه وأهله، ولما عنَّاهما رب العزة سبحانه بفعله، إذ هو بعدُ أمرٌ صعب وفيه من الإيلام ما فيه، وفي ذلك أبلغ ردٍّ على من زعموا– مفترين على الله الكذب، وما أكثرهم![2]– أن الأمر مجرد عادة وليس أمرًا تعبديًا، وقد ارتضوا بأن يجعلوا أنفسهم ممن عناهم الله تعالى بقوله: (ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه) [البقرة :١٣٠]، وممن ضربوا بقوله: (ومن أحسن دينًا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم حنيفًا) [النساء :١٢٥]، عُرضَ الحائط.

قصة الختان.. وسر جعله من الفطرة.. والحكمة من مشروعيته:

ونخلص مما سبق إلى أن قصة الختان من بدايتها، إنما ترجع إلى ما أراد الله أن يبتلي به إبراهيم ﷺ ، تمهيدًا لأن يجعل منه "إمامًا يُقتدى به في التوحيد، حيث قام بما كلفه الله به من الأوامر والنواهي[3] ولهذا قال: (فأتمهن)، أي قام بهن كلهن كما قال تعالى: (وإبراهيم الذي وفَّى) [النجم :٣٧]، أي: في جميع ما شُرع له فعمل به صلوات الله عليه"، وقد كان ضمن ما ابتلاه به: الختان، على ما أورده المفسرون وشراح الحديث بسند صحيح عن طاووس عن ابن عباس في قوله تعالى: (وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن) [البقرة :١٢٤]، قال:

(ابتلاه الله بالطهارة، خمس في الرأس، وخمس في الجسد.. في الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرْق الشعر، وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط،

---

[1] وبمناسبة الحديث عن (القيامة)، فإنه قد يطرأ سؤال: ما هي الحكمة التي لأجلها يعاد بنو آدم غُرلًا؟، ويجيب على ذلك ابن القيم في تحفة المودود ص١٥٧، قائلًا: لما وعد الله سبحانه – وهو صادق الوعد الذي لا يخلف وعده – أنه يعيد الخلق كما بدأهم أول مرة، كان من صدق وعده: أن يعيده على الحالة التي بدأه عليها من تمام أعضائه وكمالها، قال تعالى: (يَوْم نَطْوِي السَّماء كطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ كَمَا بدَأنا أوَّلَ خَلْقٍ نُعيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إنَّا كُنَّا فَاعلِينَ) [الأنبياء :١٠٤]، وقال: (كَمَا بدأَكُمْ تَعُودُونَ) [الأعراف :٢٩]، وأيضا فإن الختان إنما شُرع في الدنيا لتكميل الطهارة والتنزه من البول، وأهل الجنة لا يبولون ولا يتغوطون، فليس هناك نجاسة تصيب الغرلة فيحتاج إلى التحرز منها، ثم إن القلفة تمنع لذة الجماع ولا تعوقه، هذا إن قدر استمرارهم على تلك الحالة التي بعثوا عليها؛ فإنهم يبعثون حفاة عراة غرلًا، ثم يُكسون ويُمدّ خلقهم ويزاد فيه بعد ذلك، وإلا فوقت قيامهم من القبور، يكونون على صورتهم التي كانوا عليها في الدنيا وعلى صفاتهم وهيئاتهم وأحوالهم، ثم يُبعث كل عبد على ما مات عليه، وينشئهم سبحانه كما يشاء.

[2] ونذكر منهم على سبيل المثال: سليم العوا الذي لم يكتف بإخراج الأمر من كونه أمرًا تعبديًا وابتلاءً من الله، حتى جعل يدّعي أن في ختان الإناث تغييرًا لخلق الله "وقد نهى رسول الله عن تغيير خلق الله، وصح عنه لعن (المغيّرات خلق الله)"، وأن "القرآن الكريم جعل من المعاصي قطع بعض الأعضاء ولو من الحيوان، بل هو ممّا توعّد الشيطان أن يضل به بني آدم في أنعامهم وقرنه بتغيير خلق الله، فقال تعالى عن الشيطان: (لعنه الله وقال لاتّخذن من عبادك نصيبًا مفروضًا. ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنّهم فليغيّرن خلق الله ومن يتّخذ الشيطان من دون الله فقد خسر خسرانًا مبينًا) [النساء :١١٨- ١١٩].

فانظر إلى التدليس والكذب على الله وعلى رسوله كيف يصل بصاحبه إلى أن يحرف الكلم عن مواضعه، فيجعل هذه الشعيرة في مصاف: (النمص والوشر والوشم.. إلى غير ذلك) مما حرمه الله تعالى وأنزل بشأنه الآي، وقال بسببه النبي ﷺ ما قال.

بل ولأن يشرع من الدين ما لم يأذن به الله، فيقول فيما يقول: إنه "أحد المواضع الشديدة الحساسية للاستثارة الجنسيّة.. وأنه يتوقّف على كيفيّة ملامسته: إرواء المرأة من متعة التواصل الواجب مع الزوج أو حرمانها منها.. وعلى اكتمال الشعور بهذا الإرواء: يتوقّف إحساس المرأة بالإشباع العاطفي، وهو يكتمل باكتماله وينقص بقدر نقصانه، وكل مساس جراحي بهذا الجزء من الجسم ينتقص من شعور المرأة بهذين الأمرين"، وأن "هذا عدوان صريح على حقّها المشروع في المتعة بالصلة الحميمة بينها وبين زوجها، وفي السلام النفسي المترتّب على استيفائها لهذا الحق.. وأنه – أي: خفاضها – ضرر محض لا نفع فيه".. ولا نملك حيال كل هذا إلا أن نقول: حسبنا الله ونعم الوكيل، (أأنتم أعلم أم الله؟)؛ سبحانك! هذا بهتان عظيم.

[3] على حد ما جاء في عبارة ابن كثير المفصحة عن أن الامتثال: هو من تمام التوحيد الذي لم يكن أبدًا مجرد كلمة.

وغسل أثر الغائط والبول بالماء)([1])، وممن نَقل الطبري عنهم أن ابتلاء إبراهيم كان بالختان: (الشُّعبي) و(الحسن) و(أبو مخلد).. فكان ﷺ – كما في الموطأ وغيره عن سعيد بن المسيب – أولَ من اختتن.

وفي تفصيل ذلك يروي البخاري (٣٣٥٦، ٦٢٩٨) ومسلم (٢٣٧٠) في صحيحيهما قوله ﷺ من حديث أبي هريرة: (اختَتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم) بتحريك الدال: للآلة، أو بها وبتشديدها: لموضع بالشام، ولا يبعد أن يكونا قد اتفقا له ﷺ .. وأحسن ما قيل في الجمع بين ما ورد في الصحيحين بشأن سن اختتان الخليل إبراهيم وما ورد من أنه ﷺ اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة: أن الأول حُسب من حين النبوة، والثاني من حين الولادة.. وقد كان ما كان من هاجر عليها السلام عندما أراد الله أن يجعل الختان كذلك في النساء وهيأ لذلك أسبابه.

وابتناء على ما سبق فإنه لا مناص، أولًا من بيان: أن الختان لغة مصدر مأخوذ من: مادة (ختن) بمعنى قطع، ويطلق على الذكر والأنثى، يقال: ختن الغلام والجارية يختنهما، والاسم الختان والختانة، وهو مختون، وقيل: (الختن للرجال، والخفض للنساء)، والختان: موضع الختن من الذكر، وموضع القطع من نواة الجارية، قال أبو منصور هو موضع القطع من الذكر والأنثى، ومنه الحديث الشريف كما في الصحيح: (إذا التقى الختانان وجب الغسل)، فلفظ (الختانان) على هذا، مثنى حقيقي وليس تغليبًا([2])..

ويقال لقطعهما: (الإعذار)، من عذر الغلام والجارية يعذرهما عذرًا، وأعذرهما ختنهما، أما الخافضة فهي الخاتنة، يقال: خفض الجارية يخفضها خفضًا هو كالختان للغلام، وقيل: خفض الصبي خفضًا ختنه، فاستعمل في الرجل، والأعرف أن الخفض للمرأة([3]).

أما معنى الختان اصطلاحًا، فيقول في شأنه ابن حجر في الفتح ١٠/ ٣٤٠ كتاب اللباس: "الختن: قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص"، وقال الماوردي: "ختان الذكر: قطع الجلدة التي تُغَطّي الحشفة"، وقال في ختان الأنثى: إنه "قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصال".. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: "ختان الأنثى: أن تقطع أعلى الجلدة التي كعرف الديك".

وقد وافق هذا التعريف، محمد علي البار بقوله: "الختان هو أخذ القلفة التي تكون على القضيب، أو الغشاء الذي يكون على بَظر الأنثى"([4])..

وأيضًا د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي في جراحة الختان، قال: "هي الجراحة التي يقصد منها قطع الجلدة التي تغطي الحشفة (رأس الذكر) بالنسبة للرجال، أو قطع أدنى جزء من جلدة أعلى الفرج بالنسبة للنساء"([5])..

كما ذكر د. حامد رشوان وغيره من الأطباء أن "خفاض السنة يعني قطع الجلدة، أو الغلفة التي تغطي البظر"([6]).

وبهذا يتضح أن ختان الأنثى في الشرع مثل ختان الذكر، وهو قطع القلفة التي: تغطي الحشفة عند الذكر، وتغطي البظر عند الأنثى.

هذا، وقد اقتضى هذا البحث المتواضع أن يأتي في هذا التمهيد وتلك المقدمة.. ثم أربعة مباحث:

خُص أولها: للرد على من ادعى حرمة ختان الإناث.

---

[1] وقد استحسن ابن عبد البر حديث عائشة الذي فيه قوله ﷺ : (عشر من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء – يعني: الاستنجاء بالماء – قال زكريا: قال مصعب – من رواة الحديث –: نسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة).

[2] ينظر (جنا الجنتين في تمييز نوع المثنيين) لمحمد أمين بن فضل الله المحيي، ص٤٤ وما بعده.. كما يَرِد على ما ذُكره العوا بهذا الخصوص: أن مما هو مقرر عند العلماء، أن الأصل في اللفظ أن يحمل على حقيقته إلا إذا وجدت قرينة تصرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز، فكيف والقرينة هنا تؤكد حمل اللفظ على حقيقته وهو قولهم: (ختان الذكر يكون بقطع كذا، وختان الأنثى يكون بقطع كذا)، بل جاء ذلك صريحًا في قوله ﷺ كما في صحيح مسلم: (إذا مس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل).. فماذا بعد الحق إلا الضلال؟.

[3] ينظر لسان العرب لابن منظور، مادة ختن، عذر، خفض

[4] ينظر الأمراض الجنسية، محمد علي البار

[5] أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الباب الثاني، الفصل الأول، المذهب الرابع

[6] ينظر أسباب محاربة الخفاض في السودان، د. عبد السلام وجريس ود. آمنة الصادق بدري

وخص ثانيها: للحديث عن أدلته وما جاء بشأنه من نصوص شرعية لا يستطيع متحاكمٌ إليها أن يماري فيها أن يجادل.

وجاء ثالثها: للحديث عن أقوال علماء وفقهاء وأطباء الأمة في حُكمه والحكمة منه.. وليعذرني القارئ الكريم في كثرة النقول، فإنما أردنا بها ومن الإكثار منها، أن نقف على ما قاله الثقات من أهل العلم، وبيان أن مسألة ختان الإناث قديمة والحديث فيها قد استفاض وأنها قد قتلت بحثًا ولا تحتاج لمزيد بيان حتى يأتي أناس ويفتون فيها بهواهم أو بغير علم.

وجاء رابعها: لدحض حجج القائلين بسنيته أو عدم وجوبه.. أما الحديث عن مقدار ما يقتطع في الختان، ووقته، وآدابه.. إلى غير ذلك من المسائل المتعلقة بتفاصيله: فهذا يأتي في ثنايا الحديث عن هذه المباحث.

****

المبحث الأول

لمن يدّعي حرمته.. ختان الإناث (صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون) [البقرة :١٣٨]

= ولا زالت المشكلة وستظل قائمة ما لم تُقَلْ فيها كلمة الحق
= لم ينقل خلاف حول مشروعية ختان الإناث ولا قال أحد بحرمته، والقول بخلاف ذلك كذب وافتراء على الله
= الأئمة وعلماء الأزهر الثقات على أن: التشريع والتحريم هو خالص حق الله، وأنه لا يجوز لمخلوق أن ينازعه هذا الحق
= على عكس ما أفتى المفتون.. فإن (ختان الإناث يدور حكمه بين الوجوب – وهو الراجح – وكونه سنة مؤكدة).. ونصوص الوحي وكلام الصحابة والراسخين الثقات ممن تبعهم، تدل على ذلك وتؤكده

المبحث الأول

لمن يدّعي حرمته.. ختان الإناث (صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون) [البقرة :١٣٨]

لا يزال التاريخ يذكر لعمر بن الخطاب رسالته لعمرو بن العاص وقوله فيها: "إني آمرك ومن معك بتقوى الله، فإنها أفضل العدة على العدو، وأن تكونوا أشد احتراسًا من المعاصي منكم من عدوكم، وإنما يُنصر المسلمون بمعصية عدوهم لله"، ولا أعظم في باب المعاصي من الافتئات على الله ومنازعته حكمه بتحريم ما أحلّ وتحليل ما حرّم.. والأئمة الثقات على أن ختان الذكور والإناث على حد سواء، يمثل في ديننا: صبغة الله وشعار الإسلام وعَلَم الحنيفيّة ورمز الأمة ورأس الفطرة وعنوان الملّة.

بيد أن هذا، كثيرًا ما يعكر عليه: ما تثيره حالات المضاعفات أو الوفيات التي يسببها الإهمال الطبي – والتي كان منها وفاة فتاة تبلغ من العمر ١٧ سنة بإحدى المستشفيات الخاصة بمحافظة السويس في ٥/ ٢٠١٦ – من ذعر وانزعاج وفزع وتشنج.. ولضعف إيماننا بدل أن نبحث عن كيفية معالجة المشكلة وعن معاقبة جهة التقصير، يكون المستهدف دائمًا هو:

هذه السنة التي توارثتها الأجيال منذ أن شرعها الله على يد خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام وجعلها طريقة متبعة في بنيه من الأنبياء وأتباعهم إلى يوم الدين، بقصد إلغائها والقضاء عليها، تأثرًا بوقائع فردية تقع عادة في أي ظروف مَرضية أخرى، وإرضاء للغرب الذي يزكي ويؤجج هذا النوع من نيران الفتنة كلما لاحت ملابساتها، وأيضًا مجاراة لمنظمات حقوقية ونسائية مشبوهة؛ لا تفهم دينًا ولا تقر حقًا ولا تعرف تخصصًا([1]).

ومما يُقضى منه العجب أن يشارك في هذه الكارثة: أناس محسوبون على الأزهر بكافة مؤسساته التي الأصل فيها أن تدافع وتذب عن حرمات وشعائر هذا الدين الحنيف، فتكون فتنة الناس بهم أشد وأفدح.. ولنا أن نتصور فداحة الخطب ورد الفعل من مؤسسات الأزهر عندما تصرح دار الإفتاء عقب الحادثة المشار إليها آنفًا أن "ختان الإناث محرم شرعًا بعد أن أثبتت الأبحاث الطبية الآثار الضارة لتلك العادة، كما أنه من قبيل العادات لا الشعائر"، وعندما تؤكد أن "قضية ختان الإناث ليست قضية دينية تعبدية في أصلها، ولكنها قضية ترجع إلي الموروثات الشعبية والعادات، وأنه بعد البحث والتقصي ثبت لدي الفقهاء أن هذه العادة تمارس بطريقة مؤذية ضارة، تجعلنا نقول إنها حرام شرعًا".. وأوضح البيان الذي أخضع أمور الدين لكلمة الأطباء وتقصيرهم: "أن الأبحاث الطبية والمطلع علي حقيقة الأمر، لا يسعه إلا القول بالتحريم"([2]).

---

[1] وأولى بهؤلاء ومن حجل بقيدهم، أن: يحتجوا على ممارسة الزنا الذي لم تفرض له إلى الآن عقوبة طالما كان برضا الطرفين، وأن يَحِدُّوا من الاختلاط المفضي إليه، فذاك هو التعدي بحق على حرمات المرأة، وقد ابتلى الله فاعله بالأمراض التي لم تكن في أسلافهم.. بل إن الغريب في الأمر أن تأتي هذه الدعوات المشبوهة من أناس من بني جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، والأغرب أن يأتي ذلك في الوقت الذي ينادى فيه الغرب بختان الإناث فرارًا من جحيم الاختلاط والزنا والسعار الجنسي الذي جرّ عليهم هذا البلاء المستطيرّ.. فقد نشرت جريدة الأهرام القاهرية بتاريخ ٢٧/ ٤/ ١٩٧٦ خبرًا مؤداه: أن (أمريكا بدأت تتجه إلى ختان الأطفال بعد ولادتهم) .. أفإذا ما أشارت علينا أمريكا ودول الغرب بالتوجه لما توجهوا إليه أذعنا، وإذا أمرنا ديننا بذلك ننكص ونعترض؟!.. اللهم إن هذا بهتان مبين.

[2] وقد حدث ذلك في أكتوبر ٢٠٠٧ على إثر عرض بطلب من وزير العدل، فما كان من دار الإفتاء إلا أن أصدرت فتوى شاملة، (الفتاوى الإسلامية – دار الإفتاء – المجلد ٣٩ ص٧٦ وما بعدها) تضمنت ثلاثة مبادئ:

"الأول: أن تحريم ختان الإناث في هذا العصر، هو: القول الصواب الذي يتفق مع مقاصد الشرع ومصالح الخلق .. الثاني: أن قضية ختان الإناث ليست في أصلها قضية دينية تعبدية، ولكنها عادة ترجع إلى الموروث الطبي والعادات والتقاليد الاجتماعية.

الثالث: أن من القواعد المقررة شرعًا أنه لا ضرر ولا ضرار".. هكذا؛ وإلى هذا الحد يتم التلاعب بدين الله، ويصدق فينا قول الله تعالى: (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون) [النحل :١١٦]، وقوله: (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) [الشورى :٢١].

كما جاء ذلك خلال مشاركة دار الإفتاء في فعاليات: (اليوم الوطني لمناهضة ختان الإناث)، والذي عقد قبل ذلك بمقر المجلس القومي للسكان بمشاركة وزارة الصحة، والمركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر، والائتلاف المصري لحقوق الطفل، ومنظمة اليونيسيف، وعدد من المنظمات الصحية والحقوقية تحت شعار: (كلنا مسئولون.. لا لختان البنات)، ووقتها قال الدكتور (محمد وسام خضر) مدير إدارة الفتوى المكتوبة وفقه الأقليات وكبير الباحثين، الذي شارك في أعمال المؤتمر نائبًا عن (د.شوقي علام) مفتي الجمهورية: "إن علماء الأزهر تعاملوا مع ممارسة ختان الإناث من خلال القواعد الفقهية الأصولية والفكر المقاصدي من منتصف القرن الماضي، حيث أكدوا أن كل ممارسة أثبتت البحوث العلمية أن فيها ضررًا صحيًا، يجب منعها شرعًا".

وزاد من الخطب ما أفادته دار الإفتاء، من أن "تحريم ختان الإناث هو القول الصواب الذي يتفق مع مقاصد الشرع ومصالح الخلق"، مشيرة إلى أن "محاربة الختان تطبيق لمراد الله، بالإضافة إلى أنها عادةٌ مخالفة للشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، وما أفادته كذلك من أنها "ساهمت في الإعداد والتحضير والمشاركة بالمؤتمر العالمي لعلماء المسلمين حول حظر (انتهاك جسد المرأة)، الذي انعقد في رحاب الأزهر ودار الإفتاء عام ٢٠٠٦، والذي أصدر توصياته بتحريم ختان الإناث ودعا إلى سن القوانين واللوائح لتجريمه، وأن نحوًا من ذلك جرى في ٢٠٠٧، وهكذا.

ومما زاد الطين بِلة ما تجرأت عليه دار الإفتاء من استعداء لأجهزة الدولة على من يتعاطى هذه السنة، ومطالبتها هذه الأجهزة بمزيد من الجهود لمواجهة ووقف هذه الظاهرة التي وصفتها بأنها ليست دينية تعبدية، بل وما تجرأت عليه وزارة الأوقاف من قبل في إصدارها كتيبًا فرضته على أئمتها بقصد الدعوة لما تضمنه من أكاذيب ومن شبهات وأضاليل.

ونقرأ في هذا الكتيب لوزير الأوقاف وقتها د. حمدي زقزوق، قوله: "إن الإسلام صان النفس البشرية وجعل الحفاظ عليها علي رأس أولويات مقاصد الشريعة الإسلامية، فلا يجوز الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال"، وهو بهذا يَعتبرُ سنة الخفض شكل من أشكال الاعتداء.. وجاء فيه: أن "الإنسان رجلًا كان أو امرأة هو بنيان الله وملعون من هدم بنيان الله، وإهانة إنسان بالقول أو الفعل من المحرمات التي نهي عنها الإسلام"، وهو كلام لا يقل فداحة عن سابقه.

وفي رد المزاعم التي تقضي بأن ختان الإناث انتهاك لحقهن الجسدي، وأن الأبحاث الطبية أثبتت الآثار الضارة لتلك العادة وبالتالي فإنه يحرم شرعًا، وقبل أن نكشف بالتفصيل عن حكم الشرع في ختان الإناث .. نسوق ما جاء في أحد الأبحاث بما يرد هذه الأكاذيب والمزاعم، فقد جاء في هذا البحث أن ثمة فوائد عدة تعود على المرأة المختتنة، وأن **أولى هذه الفوائد** التي تفوت المختتنة يتمثل في أن:

ترك هذا الغشاء الذي يغلّفُ (البَظر)، وهو: هرمي الشكل مشقوق من جهة واحدة، أي أنه يشبه الجِراب، ممّا يجعله دائمًا غير نظيف، نتيجة لدخول بعض الإفرازات المهبليّة وجزء من البول وتراكمها فيه، وهذه الإفرازات وبقايا البول تكوّن بيئة ملائمة لنمو وتكاثر أنواع عديدة من البكتيريا والفطريّات التي تسبب الكثير من الأمراض البكتيرية والأمراض الفطريّة لكل من الجهازين: البولي (الكليتين والحالبين والمثانة)، والتناسلي (المبيضين والرحم والمهبل) للأنثى، وذلك لشدّة قرب فتحتي الإخراج لكل من الجهاز التناسلي والجهاز البولي للأنثى.

فعلى سبيل المثال: من الأمراض البكتيريّة التي تضر الجهاز البولي: التهاب المثانة، أو التهاب الحالبين، أو التهاب الكليتين الذي يسبّبه نوع من البكتيريا اسمه (بيسودوموناس . Pseudomonas)، ومن الأمراض الفطرية التي تسبّب التهابات في الجهاز التناسلي للأنثى تكون نتيجة للإصابة بفطر (الكانديدا Candida)، أو فطر (ترايكوموناس. Trichomonas).

أمّا الالتهابات التي تصيب الجهاز التناسلي للأنثى نتيجة للتلوّث البكتيري، فتسبّبها أنواع من البكتيريا العنقودية والسبحية اللاهوائيّة مثل بكتيريا (جونوكوكاي Gonococci)، وبكتيريا (نيسريا السيلان Chlamydia)، والتي تسبّب في حالات الإصابة الشديدة: العقم.

أما **الفائدة الثانية** التي تفوت من لم تختتن: فتكمن في أن ترك هذا الغشاء يؤدّي إلى الشبق الجنسي، وأيضًا الإكثار من العادة السرّية وذلك لكثرة احتكاك هذا الغشاء بالبظر.

كما تكمن **الفائدة الثالثة** في: وجود بقايا البول والإفرازات الجنسيّة داخل هذا الغشاء، فيكون مصدرًا لنجاسة الثوب والبدن، وبالتالي نقص عنصر الطهارة بالنسبة للمسلمة.. وسيأتي ذكر المزيد من تلك الفوائد في حينه.

ومهما يكن من أمر، فإنا نحن – معاشر أهل السنة – لا ندري كيف سمح مشايخ الإفتاء لأنفسهم بالانجرار وراء هذه الدعوات المغرضة والمشبوهة وبإزكاء نار الفتنة وتأجيجها ومن داخل أروقة الأزهر على هذا النحو السافر غير المسبوق، وذلك بدل أن يطفئوا هم نيرانها على نحو ما فعل من قبل مشايخ سابقون محترمون بالأزهر على رأسهم فضيلة شيخ الأزهر الأسبق الشيخ جاد الحق، وحسبنا في رد ذلك ما قاله فضيلته بعد أن ذكر الأدلة والإجماع واتفاق أئمة المذاهب:

"وإذ قد استبان مما تقدم أن ختان البنات من فطرة الإسلام وطريقته على الوجه الذي بينه رسول الله ﷺ ، فإنه لا يصح أن يُترك توجيهه وتعليمه إلى قول غيره ولو كان طبيبًا، لأن الطب علم والعلم متطور، تتحرك نظرته ونظرياته دائمًا، ولذلك نجد أن قول الأطباء في هذا الأمر مختلف"إ.هـ.

وفي سياق متصل بحادثة السويس السالفة الذكر، رصد (صدى البلد) قول د. (محمد الشحات الجندي) عضو مجمع البحوث الإسلامية: "إن ختان الإناث جزء من منظومة المصريين الخاطئة المتواجدة في المجتمع المصري في القرى"، مؤكدًا على أن "قضية الختان ليس عليها دليل صحيح من السنة والقرآن، ومن ثم فهي تندرج تحت قائمة الممارسات الخاطئة"، وأضاف الجندي أنه "من العجيب أن الدول الإفريقية وعددها ٢٧ دولة هي من تمارس هذه العادة، بينما الدولة العربية الإسلامية وعلى رأسها السعودية لا تمارس ختان الإناث، ومن ثم فهي عادة ليس لها علاقة بالدين الإسلامي".

فأنكر – عامله الله بعدله – الأدلة الشرعية التي صححها أهل التخصص بشأن ختان الإناث، ثم إنه لم يكتف بذلك حتى جعل مصدره التشريعي: (فعل الدول)، وتلك والله وصمة عار على جبين علماء تلك الدول، وإلى الله وحده المشتكى.

وبدوره أكد فضيلة د. (عبد الله النجار) العضو بالمجمع أن "ختان الإناث جريمة ولا يوجد دليل من القرآن والسنة يبيح ختان الإناث"، مشددًا على أن "ختان الإناث عادة قديمة وليس عبادة"، ونبه عضو المجمع على أن "هناك الكثير يُقحمون الإسلام في أشياء هو بريء منها"، منوهًا بأن "الختان يهين كرامة الفتاة ويعرضها للموت"، وفي كل ما ذكره نظر، يأتي الرد عليه – وعلى من حجل بقيده قبلُ وبعدُ – تباعًا.

وقد ساعد كل ذلك فيما مضى، في سن قانون مصري عام ٢٠٠٨ بتجريم هذه الممارسة ومعاقبة فاعلها والمتسبب فيها".. كما جرّأ الأزهر بدار إفتائه ووزارة أوقافه وهيئة كبار علمائه، لأن يتقدم من خلال (المجلس القومي للسكان) بمشروع قانون لمجلس النواب بتغليظ جريمة ختان الإناث ونقلها من مصاف الجنح إلى الجنايات التي قد تصل عقوبتها إلى السجن المشدد سبع سنوات باعتباره (فعلًا ينتج عنه عاهة مستديمة لا يمكن البراء منها)، وذلك بدل التي كانت تتراوح ما بين ٣ أشهر إلى ٣ سنوات.

بل وشجع الأمم المتحدة على أن تتدخل بشكل سافر فيما لا يخصها من شئون الدول العربية والإسلامية لمنعه.. كما ساهم في تعريض والدة المتوفاة للمساءلة القانونية بتهمة: (هتك عرض الفتاة – وكأننا أمام حالةِ ارتكاب للفاحشة عياذًا بالله، بل أشد – وإجراء عملية مخالفة للقانون) وحبسها ١٥ يومًا على ذمة القضية، وحبسها مرة أخرى – بعد إخلاء سبيلها في ٢٣/ ٦/ ٢٠١٦ بكفالة ١٠ آلاف جنيهًا – ١٥ يومًا على ذمة نفس القضية، بالمخالفة للمادة الثانية من الدستور من أن (مبادئ الشريعة، المصدر

الرئيسي للتشريع).. وما كل ذلك إلا لأن والدة الفتاة تجرأت وأقدمت على ما أحبه الله لابنتها من إعفافها وإقامة ما شرعه الله لها.

والأدهى والأمرّ أن يتكرر ذاتُ المشهد مرارًا، وكان آخر ذلك في يونيو ٢٠١٩ إبان مشاركة الأزهر في القمة الإفريقية التي عقدت في السنغال بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وعلى خلفية هذا المؤتمر قال د.إبراهيم الهدهد رئيس جامعة الأزهر سابقًا وعضو مجمع البحوث الإسلامية وعضو المركز الدولي للدراسات والبحوث السكانية بالأزهر، قال ما نصه:

"إن المركز أصدر كتابًا شارك فيه مجموعة من كبار العلماء والفقهاء بشأن مسألة ختان الإناث، وأكدوا أن الختان لا يستند لشيء في الشرع، وأن اختلاف الفقهاء قديمًا قام على الحديث الوارد لأم عطية وهو قوله – بأبي هو وأمي –: (اخفضي ولا تنهكي)، وليس هذا الحديث معناه أن الختان عادة أقرها الإسلام، ولكنها كانت عادة موجودة فأراد النبي ﷺ أن يزيلها حينما قال في بقية الحديث: (فإنه أنضر للوجه وأحظى للزوج)"، انظر معي إلى هذا العلم اللدني الذي لم يؤته أحد من العالمين.

يقول مستطردًا: "فمعنى هذا: أن الختان بالعادة التي كان يجري عليها كان له تأثير سلبي على الحياة الزوجية وعلى الأسرة وما إلى ذلك، كما أن هذا الحديث فيه كلام في سنده وفي درجته فلا يمكن أن يستدل به([1])، لأنه مساس بالجسد الذي كرمه الله، والمساس بالجسد لا يبنى على أحاديث غير صحيحة وضعيفة لأنه جريمة شرعية.. كما أن الطب أثبت – هكذا يدَّعي – أن ذلك فيه مضرة على الأسرة ومضرة على المرأة، وما ثبت ضرره طبيًا لا بد أن يكون ممنوعًا شرعًا، لهذا رأى الأزهر أن ختان الإناث ممنوع"، ويكفينا في رد هذا ما قاله فضيلة مفتي وشيخ الأزهر الأسبق الشيخ جاد الحق على جاد الحق، وقد ذكرنا طرفًا منه.

كما قال د.سعيد عامر الأمين العام المساعد للدعوة والإعلام بمجمع البحوث الإسلامية، في ذات السياق: "إن ختان الإناث من الموضوعات التي كثر فيها النقاش، وأدلة من قال بمشروعية الختان والرد عليه تتلخص في: أن الروايات والأحاديث التي جاءت بشأنه كلها ضعيفة، كما أن لدينا من الاستدلالات والفتاوى التي تبين عدم مشروعيته، ومنها فتوى د. سيد طنطاوي([2]) ود.علي جمعة".

ولا أدري لماذا لم يذكر فتاوى غير هذين الشيخين؟، فما أكثر من ردوا فِرى الزاعمين أن هذه هي كلمة الأزهر، وسنأتي بإذن الله على ذكر بعضها!.

وأوضح عامر أن القرآن الكريم خلا من أي نص يتضمن الإشارة من قريب أو بعيد إلى ختان الإناث، كما لم يرد في السنة أي ذكر عن قيام النبي ﷺ بختان بناته أو زوجاته"([3])، إلى آخر ما جاء بكلامه وكلام غيره([4]).

وهكذا أصبح تعاطي سنة من سنن الأنبياء التي تواطئوا وأتباعهم ونساءهم وذراريهم عليها: جريمة في عرف وزارة الصحة ولدى المشرع المصري، وأمرًا محرمًا في شريعة رجال الأزهر وبمباركة مؤسساته، تعقد لتحريمه الندوات الدينية وتسن لتجريمه التشريعات الجائرة الظالمة.. وإنا لله وإنا إليه راجعون.

ولا زالت المشكلة وستظل قائمة ما لم تُقَلْ فيها كلمة الحق:

([1]) وسيأتي بيان أن حديث أم عطية قد أورده الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٥٠٩)، وجمع طرقه في السلسة الصحيحة ٢/ ٣٥٣ (٧٢٢)، ونقل إبَّان ذلك قول الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ١٧٢: "رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن".

([2]) موجهًا خطابه إلى السيد الدكتور محمود إبراهيم القسط، مدير عام الإدارة العامّة للثقافة والإعلام الصحّي بشأن الحُكم الشرعي بالنسبة لختان البنات، ونافيًا أن يكون قد ورد بشأنه حديث يحتج به، ومؤكدًا على أن كل ما جاء بشأنه ضعيف، وهذا كله ليس صحيحًا بالمرة.. والحق أن للشيخ سيد طنطاوي فتوى أخرى على عكس ذلك سيأتي ذكرها بعد قليل، الأمر الذي يبدو واضحًا أن هذه المسألة هي عنده كما هي عند كثيرين، خاضعة لأمور السياسة وضغوط الغرب.

([3]) وسيأتي بيان أن هذا كله مجاف تمامًا للحقيقة.

([4]) بعدد صوت الأزهر في ٢٦/ ٦/ ٢٠١٩.

وإنما قلنا: إن المحصلة عادة ما تكون محاربة هذه السنة بغرض القضاء عليها على الرغم من أن أحدًا لا يُجبر على فعلها، وأن العلماء وقعوا فريسة لهذه المؤامرة؛ لأن الأمر لو أمعنا النظر فيه للاحظنا أنه أبدًا لا يؤخذ في سياقه الصحيح، ناهيك عما يترتب على ذلك من آثار سلبية أهمها:

١-بقاء واستمرار السبب الحقيقي المتمثل في: عدم تخلى الشعب المصري عن تدينه والتقرب إلى الله بهذه الشعيرة، وعدم تعليم أطباء المسلمين عملية ختان الإناث في سني كليات الطب، وعدم عقد دورات تدريبية عقيبها تهدف إلى تدارك الأمر والتمرس على كيفية القيام بهذه المهمة على أتم وجه، وانعدام الأبحاث التي تُلم بكل الحالات والاحتمالات بهدف دراستها وإيجاد الحلول المناسبة لها، والتي تكشف عن فوائد الختان الصحية والدينية والاجتماعية، إذ سرعان ما تبادر وزارات الصحة والإسكان المتعاقبة، تسابقها منظمات حقوق المرأة وما شابه؛ لإنفاذ ما يريده الغرب لنا من إضعاف المجتمعات الإسلامية عن طريق إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، ولتضخيم الأمر وجعله وكأنه انتهاك حقيقي لحقوق المرأة، بينا هو في الحقيقة لا يعدو أن يكون إنفاذًا لما أمر به ديننا الحنيف حفاظًا على المرأة نفسها من الانحراف.

٢-استهداف هذه الشعيرة التي هي من سنن الفطرة والتي لم يشذّ نبي من الأنبياء عن إقرارها وأمْرِ أَتْباعه للعمل بها امتثالًا وطاعة لله، والادعاء بعدم مشروعيتها، واتخاذ ما يطرأ من حالات وفاة تكأة لتحريمها بعد تجريمها؛ إذ سرعان ما تستدرج الجهات الشرعية متأثرة بما يقال وبعد تسييسها للقضية، لتُصدر – متسرعة هي الأخرى وتبعًا للأطباء – الفتاوى القاضية بمحاربة هذه الشعيرة والسنة الواجبة فيما ترجح لدى جمهرة فقهاء الإسلام، والسعي من ثمّ لإلغائها بزعم تحقق الضرر، ضاربة بإجماع الأمة وبنصوص الشرع وأحكامه المتعلقة بهذه المحمدة التي فطر الله العفيفات ذوات الطباع السليمة، عليها؛ عرض الحائط.

٣-إن أقصى ما يمكن أن يقال في تحقق الضرر، هو: ما يقع أثناء ممارسة عملية الختان من أخطاء فردية، وهذا لا يبرر بحال إلغاء حكم إلهي اتفق على مشروعيته لكلا الجنسين: فقهاء الأمة، ومن قبل أراد الله جعله واحدة من سنن الأنبياء.. "وما يراه بعض الكاتبين من أنه (عملية وحشيّة)، فمن رأيي – والكلام هنا للشيخ محمود شلتوت في فتواه – أنه:

إسراف في التعبير ومبالغة في التنفير، وقد تكون (الوحشيّة) المتخيّلة في أصل ختانها، ناشئة من تحكيم الحال في عمليات تجريها الجاهلات، المحترفات لهذه العمليّة، ويرجع ذلك إلى تقصير أولياء الأمر في مراقبة هذا الجانب وفي منع من لا يُحسن العملية من مباشرتها، والشريعة تقرّر في هذا وأمثاله وجوب الحجر على المتطبب الجاهل، والجرّاح الجاهل، وتوجب على أولياء الأمر – حفظًا لصحّة الناس ووقاية لهم من الضرر –: منع من يسيئون في الأعمال العامّة، كما توجب تعزيرهم عند المخالفة بما يردعهم ويردع أمثالهم"، يعني فضيلته: وليس منع الختان من أساسه، ووضع سيلٍ من العقوبات على تعاطيه والإقدام عليه من قبل أولياء الأمور، فإن هذا ظلم بيّن وخطأ فادح، لا يجوز شرعًا ولا دستورًا([1]).

لم ينقل خلاف حول مشروعية ختان الإناث ولا قال أحد بحرمته، والقول بخلاف ذلك كذب وافتراء على الله:

ونقول بادئ ذي بدء: إنه لم يُنقل خلافٌ في مشروعية ختان الإناث، وهذا ما نص عليه الإمام ابن رجب الحنبلي ت٧٩٥ في كتابه (فتح الباري) ١/ ٣٧٢– وهو غير كتاب الحافظ ابن حجر – بقوله: "وختان المرأة مشروع، بغير خلاف"إ.هـ، وانتفاء الخلاف في مشروعية ختان الإناث، هو: معنى ومقتضى الإجماع الذي سيأتي ذكره بعدُ.. وقد صرح بهما:

([1]) وسيأتي رد كلامه الذي اتكأ فيه على حديث (الختان سنة للرجال مكرمة للنساء) وبيان أن الحديث شديد الضعف، وكذا ما استند إليه من عبارة ابن المنذر من أنه: (ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سُنة تتّبع) وبيان أنه إنما أراد بها: (وقت الختان لا الختان).

= مفتي مصر الأسبق فضيلة الشيخ (علام نصار)، فقال:

"ختان الأنثى من شعار الإسلام، وردت به السنة النبوية، واتفقت كلمة فقهاء المسلمين وأئمتهم على مشروعيته مع اختلافهم في كونه واجبًا أو سنة.. والحكمة في مشروعيته: ما فيه من تلطيف الميل الجنسي في المرأة، والاتجاه به إلي الاعتدال المحمود".. إلى أن قال: "وقد ورد عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة تدل في مجموعها على مشروعية ختان الأنثى، منها قوله صلوات الله وسلامه عليه: (خمس من الفطرة.. وعدَّ منها: الختان)، وهو عام للذكر والأنثى".

= وكذا الشيخ د. محمد سيد طنطاوي في فتواه بتاريخ ٢٧/ ١٢/ ٢٠٠ والمنشورة برقم ٣٤٨٣ بمجموعة الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصريّة المجلّد الحادي والعشرون الصادر سنة ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م ونصّها:

"إن الفقهاء اتّفقوا على أن الختان في حق الرجال، والخفاض في حق النساء أمر مشروع، ثم اختلفوا في وجوبه، فقال الإمامان أبو حنيفة ومالك: هو مسنون في حقّهما وليس بواجب وجوب فرض ولكن يأثم بتركه تاركه، وقال الإمام الشافعي: هو فرض على الذكور والإناث، وقال الإمام أحمد: هو واجب في حق الرجال، وفي حق النساء عنه روايتان أظهرهما الوجوب، وهو في شأن النساء قطع الجلدة التي فوق مخرج البول دون مبالغة في قطعها ودون استئصالها، وسمّي هذا خفاضًا، وقد استدل الفقهاء على خفاض النساء بحديث أم عطيّة رضي الله عنها قالت: إن امرأة كانت تُخَتِّن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ : (لا تُنهكي، فإن ذلك أحظى للزوج وأسرى للوجه)، ومعنى لا تُنهكي: لا تبالغي في القطع والخفض.

ويؤكّد هذا الحديث الذي رواه أبو هريرة أن الرسول ﷺ قال: (يا نساء الأنصار أخفضن – أي اختتن – ولا تُنهكن – أي لا تبالغن في القطع – وهذا الحديث جاء مرفوعًا برواية أخرى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهذه الروايات وغيرها تحمل دعوة الرسول ﷺ إلى ختان الإناث ونهيه عن الاستئصال، وقد علّل ﷺ هذا في إيجاز وإعجاز إذ قد أوتي جوامع الكلم، وهذا التوجيه النبوي إنّما هو لضبط ميزان الحس الجنسي عند الفتاة، فأمر بخفض الجزء الذي يعلو مجرى البول لضبط الاشتهاء والإبقاء على لذّات النساء واستمتاعهن مع أزواجهن، ونهى عن إبادة مصدر هذا الحس واستئصاله.

وبذلك يكون الاعتدال، فلم يَحْرِم المرأة مصدر الاستمتاع والاستجابة، ولم يبقها دون خفض فيدفعها إلى الاستهتار وعدم القدرة على التحكّم في نفسها عند الإثارة، لمّا كان ذلك المستفاد من النصوص الشرعية ومن أقوال الفقهاء على النحو المبيّن والثابت في كتب السُنّة والفقه أن الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التي دعا إليها الإسلام وحث على الالتزام بها على ما يشير إليه تعليم رسول الله ﷺ كيفيّة الختان وتعبيره عنه في بعض الروايات بالخفض ممّا يدل على القدر المطلوب في ختانهن والله تعالى أعلم"إ.هـ من فتوى الشيخ سيد طنطاوي([1]).

= ومما قاله د. المسير أستاذ العقيدة والفلسفة ضمن فتواه التي نشرت في مجلة اللواء الإسلامي في ١٥/ ٨/ ١٩٩٧: "محاولةُ محوِ هذه السنة من الإطار الإسلامي يعد اعتداءً على الدين وخروجًا على الشرع"، وبعد أن فند – رحمه الله – الدعاوى التي تثار حول هذه القضية، قال:

"والذي ينبغي أن يكون واضحًا لدى الجميع: أن خِفاض الأنثى هو أدب إسلامي، ولم يقل أحد من العلماء أن ذلك مكروه أو حرام أو غير مباح، فإجماع العلماء سلفًا وخلفًا على أن الختان مطلب شرعي، لكن أن تُطْبِق أمة على مخالفة سنة، فهذا وضع مريب وغريب ولا يمكن أن يكون ذلك قانونًا أو تشريعًا، لأنه يتناقض مع مسلّمات الدين وبديهيات الأمور الشرعية".. وسيأتي كلام فضيلة الشيخ عطية صقر والشيخ جاد الحق وغيرهما ممن لم يُخرِجوا المسألة عن هذا الإطار.

([1]) وهذه الفتوى تمثّل عدولًا من فضيلة الشيخ الدكتور محمّد الطنطاوي عن فتواه السابقة الصادرة في ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٧، والقول بأن للفقيه الحرّية المطلقة في الرجوع عن قول قاله أو رآه، والتذرع بذلك بأن أبا حنيفة كان ينهى تلاميذه عن الكتابة ويقول لهم: (إني أرى الرأي اليوم وأرجع عنه غدًا، فلا تكتبوا عني" على ما جاء على لسان أحد الباحثين هو عبث ومن قبيل التلاعب في دين الله، وإلا فالأدلة الشرعية هي الحاكمة في هذه المسألة وفي غيرها، وقد ذكرنا منها في المبحث الثاني ما فيه الكفاية ولله الحمد.

وإذا ما علمنا أن خلاصة ما ذكره المُجمِعون سلفًا وخلفًا على شرعية ومشروعية ختان الإناث: أنه إما مكرُمة أو محمدة مندوب إليها أو مستحبة، وإما سنة على التأكيد أو الوجوب، وأنه لم يقل أحد: إن الخفض حرام أو مكروه تحريمًا أو تنزيهًا، فقد تبين أن "إحداث قول ثالث – لاسيما إن كان هذا القول الجديد رافعًا للأقوال السابقة كتلك المسألة التي نحن بصددها والتي وجد من علماء الأزهر للأسف من يقول فيها بالحرمة – خروج على الإجماع؛ فلا يجوز".

ومن خلال ما سقناه للدكتور المسير، وفي إطار ترسيخ القاعدة السالفة الذكر التي أفادها الخطيب البغدادي في كتابه (الفقيه والمتفقه) ١/ ١٧٣ وابن تيمية في كتابه (كنز الدقائق) وبنحوه في (مجموع الفتاوى) ٧/ ٣٩، ١٣/ ٢٤ وغيرهما([1])، فقد تَأَكَّدَ:

أنه ما من أحدٍ من الفقهاء الراسخين أو العلماء المعتد بعلمهم فيما سبق، قال بحرمة ختان الإناث أو تجريمه، حتى يصدر ذلك حديثًا من مفتين في بلد الأزهر وكعبة العلم، وأن اتفاق الماضين يجعل القول بالحرمة قول محدث وباطل ومخالف لما أجمعت عليه الأمة.. كما تَقَرّرَ:

أن العلماء إذا اختلفوا في مسألة على قولين أو أكثر، فلا يجوز لمن جاء بعدهم إحداث قول جديد، وأن ما لم يرد القول بتحريمه عن الصحابة لا يجوز لأحد أن يُحدث قولًا بتحريمه، لأنه يُفضي إلى تخطئتهم، وخروج الحق عن قول جميعهم على مدار الأربعة عشر قرنًا الماضية، وهذا لا يجوز، فما بالك والأخبار متواترة في تختينهم الإناث وإقراره ﷺ لصنيعهم على ما سيأتي بيانه؟!.

وهذا قد أفاده ابن قدامة في المغني، ونص عبارته: "ومتى اختلف الصحابة على قولين، لم يجز إحداث قول ثالث؛ لأنه يفضي إلى تخطئتهم، وخروج الحق عن قول جميعهم، ولا يجوز ذلك"، وأسقطه بنفس المصدر ٩/ ٢١٩ على مَن بعدَهم قائلًا: "متى ما انقسم أهل العصر على قولين في حكم، لم يجز إحداث قول ثالث، لأنه يخالف الإجماع، فلم يجز المصير إليه".. كما أوضحه النووي في (المجموع)، معللًا ذلك بأنه يلزم منه تخطِئةَ الأُمة وغياب الحق عن جميعها وجميع أئمتها؛ وهو ممتنع لقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: (لا تزال طائفة من أُمَّتي يُقاتِلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة).

وعليه؛ فالقول بحرمة الختان قول محدث وباطل، ومُخالِف لما أجمعت عليه الأمة، ولا يجوز شرعًا القول به.. وفي اعتبار ذلك شعارٌ لأهل البدعة والضلالة قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لهذا كان من شعار أهل البِدَع، إحداث قول أو فعل، وإلزام الناس به وإكراههم عليه".

ولطالما حذر السلف الصالح من (شرك الطاعة) المتمثل في: طاعة غير الله أو تقليده فيما خالف الدليل، وفي شأن ذلك يقول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١/ ٩٨: "وكثير من المتفقهة وأجناد الملوك وأتباع القضاة والعامة المتبعة لهؤلاء، يشركون شرك الطاعة؛ وقد قال عليه السلام لعدي بن حاتم لما قرأ: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله) [التوبة :٣١]، فقال: يا رسول الله ما عبدوهم؛ فقال: (ولكن أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم).

فتجد – والكلام لا يزال لابن تيمية – أحدَ المنحرفين يجعل الواجب ما أوجبه متبوعه والحرام ما حرمه والحلال ما حلله، والدين ما شرعه، إما دينًا، وإما دنيا، وإما دنيا ودينًا، ثم يخوِّف من امتنع من هذا الشرك، وهو لا يخاف أنه أشرك به شيئًا في طاعته بغير سلطان من الله"إ.هـ.

وقال – رحمه الله – في الفتاوى الكبرى ٥/ ١٧: "ليس لأحد من الناس أن يُلزم الناس ويوجب عليهم إلا ما أوجبه الله ورسوله ولا يَحظُر عليهم إلا ما حظره الله ورسوله، فمن أوجب ما لم يوجبه الله

([1]) ونص عبارة السرخسي في (الأصول) ١/ ٣٠٨: "الإجماع موجب للعلم قطعًا، هو بمنزلة النص، فكما لا يجوز ترك العمل بالنص باعتبار رأي يعترض له: لا يجوز مخالفة الإجماع برأي يعترض له بعدما انعقد الإجماع بدليله"إ.هـ .. ومنه يتبين أنه متى ثبت الإجماع فهو حجة شرعية، ملزمة لجميع المسلمين، ولا يجوز لأحد الخروج عنه بدعوى الاجتهاد أو بغير ذلك من الدعاوى.

ورسوله وحرم ما لم يحرمه الله ورسوله، فقد شرَع من الدين ما لم يأذن به الله، وهو مضاهٍ لما ذمه الله في كتابه من حال المشركين وأهل الكتاب الذين اتخذوا دينا لم يأمرهم الله به وحرموا ما لم يحرمه الله عليهم، وقد بين ذلك في سورة الأنعام والأعراف وبراءة وغيرهن من السور، ولهذا كان من شعار أهل البِدَع، إحداث قول أو فعل، وإلزام الناس به وإكراههم عليه والموالاة عليه والمعادة على تركه"إ.هـ.

وقال في مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٩١: "كل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين، ولم يسبقه إليه أحد منهم، فإنه يكون خطأ، كما قال الإمام أحمد بن حنبل: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام".

ومما قاله – رحمه الله – بنفس المصدر ٢٧/ ٣٠٨: "إن علماء المسلمين إذا تنازعوا في مسألة على قولين، لم يكن لمن بعدهم أحداث قول ثالث، بل القول الثالث يكون مخالفا لإجماعهم".

وقال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٢٣: "فمتى وضح له الحق في مسألة، وثبت فيها النص، وعمل بها أحد الأئمة الأعلام كأبي حنيفة مثلًا أو كمالك أو الثوري أو الأوزاعي، أو الشافعي وأبي عبيد وأحمد وإسحاق، فليتبع فيها الحق".

وفي تقرير ما سبق ورَدِّ فرية القول بحرمة ختان الإناث، نسوق من كلام فضيلة الشيخ عطية صقر – مدير مكتب شيخ الأزهر والأمين المساعد لمجمع البحوث الإسلامية ومستشار وزير الأوقاف ورئيس لجنة الفتوى الأسبق – قوله:

"إن الصيحات التي تنادي بحرمة ختان البنات صيحات مخالفة للشريعة، لأنه لم يرد نصٌّ صريح في القرآن والسنة ولا قولٌ للفقهاء بحرمته، فختانهن دائر بين الوجوب والندب.. وإذا كانت القاعدة الفقهية تقول: (حكم الحاكم، يرفع الخلاف)، فإنه في هذه المسألة له – سواء كان عالمًا أو مشرِّعًا – أن يحكم بالوجوب أو الندب، ولا يصح أن يحكم بالحرمة، حتى لا يخالف الشريعة التي هي المصدر الرئيسي للتشريع في البلاد التي ينص دستورها على أن الإسلام هو الدين الرئيسي للدولة، ومن الجائز أن يشرع تحفظات لحسن أداء الواجب والمندوب بحيث لا تتعارض مع المقررات الدينية"إ.هـ.

وعليه، فإنه على دعاة الإسلام وعلى رأسهم علماء الأزهر أن يصدعوا بكلمة الحق قيامًا بالأمانة التي كلفوا بها، وأداءً للواجب المنوط بهم، ووفاءً بالميثاق الذي أخذه الله عليهم وأخبر عنه في قوله: (وَإِذ أَخَذَ اللهُ ميثاق الَّذينَ أُوتوا الْكتاب لتبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ) [آل عمران :١٧٨]، وحذرًا من الجزاء الشديد الذي أوعد به في قوله: (إِنَّ الَّذين يكْتُمون ما أَنزلنا من البيِّنات وَالهُدَى من بعْد مَا بَيَّنَّاهُ للنَّاسِ في الْكتَابِ أُولئكَ يلعنهم اللهُ وَيلْعَنهُمُ اللَّاعِنُونَ) [البقرة :١٥٩].

الأئمة وعلماء الأزهر الثقات على أن: التشريع والتحريم هو خالص حق الله، وأنه لا يجوز لمخلوق أن ينازعه هذا الحق:

وفي إجمال ما تم الاتفاق عليه في أمر مشروعية ختان الإناث وعدم جواز القول بحرمته، يقول فضيلة مفتي وشيخ الأزهر الأسبق الشيخ جاد الحق على جاد الحق:

"اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الختان للرجال والخفاض في حق الإناث مشروع، ثم اختلفوا في كونه سنة أو واجبًا.. إن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره، وهو أمر محمود، ولم يُنقل عن أحد من فقهاء المسلمين فيما طالعنا من كتبهم التي بين أيدينا: القول بمنع الختان للرجال أو النساء، أو عدم جوازه، أو إضراره بالأنثى إذا هو تم على الوجه الذي عَلمه الرسول لأم حبيبة، وأما الاختلاف في وصف حُكمه، بين واجب وسُنة ومَكرمة، فيكاد يكون اختلافًا في الاصطلاح الذي يندرج تحته الحكم.

إن ختان البنات من فطرة الإسلام وطريقته على الوجه الذي بينه رسول الله، وعليه فإنه لا يصح أن يُتركَ توجيهه وتعليمه إلى قول غيره ولو كان طبيبًا، لأن الطب علم والعلم متطور تتحرك نظرته ونظرياته دائمًا، ولذلك نجد أن قول الأطباء في هذا الأمر مختلف، فمنهم من يرى ترك ختان الإناث،

وآخرون يرون ختانهن، لأن هذا يهذب كثيرًا من إثارة الجنس لاسيما في سن المراهقة، التي هي أخطر مراحل حياة الفتاة.

ولعل التعبير بأنه (مكرُمة) يهدينا – يقول شيخ الأزهر الأسبق – إلى أن فيه الصّون، وأنه طريق للعفة، كما أن الفتاة التي تُعرض عن الختان تنشأ من صغرها، وفي مراهقتها حادة المزاج، سيئة الطبع، وهذا أمر قد يصوره لنا ما صرنا إليه في عصرنا من تداخل وتزاحم، بل وتلاحم بين الرجال والنساء في مجالات الملاصقة والزحام التي لا تخفى على أحد، فلو لم تقم الفتاة بالاختتان، لتعرضت لمثيرات عديدة تؤدي بها – مع موجبات أخرى تذخر بها حياة العصر وانكماش الضوابط فيه – إلى الانحراف والفساد".

يقول: "ولما كان ذلك كذلك، فقد بان أن ختان البنات من سنن الإسلام وطريقته، لا ينبغي إهماله بقول أحد، بل يجب الحرص على ختانهن بالطريقة والوصف الذي عَلَّمه الرسول لأم حبيبة، ولعلنا في هذا نسترشد بما قالته حين حوارها مع الرسول: (هل هو حرام فتنهاني عنه؟)، فكان جوابه ﷺ وهو الصادق الأمين: (بل هو حلال)".

إلى أن قال مؤكدًا على ما سبق ذكره: "ولا يُترك ما دعا إليه الإسلام بقول فرد أو أفراد من الأطباء لم يصل قولهم إلى مرتبة الحقيقة العلمية أو الواقع التجريبي؛ بل خالفهم نفر كبير من الأطباء أيضًا، وقطعوا بأن ما أمر به الإسلام له دواعيه الصحيحة وفوائده الجمة نفسيًا وجسديًا"، وقال: "وقد وَكّلَ الله سبحانه أمر الصغار إلى آبائهم وأولياء أمورهم، فمن أعرض عنه كان مضيعا للأمانة التي وُكلت إليه".إ.هـ.

وفي تعقيبٍ من لجنة البحوث الفقهية ومن مجلس مجمع البحوث الإسلاميّة على فتوى الختان هذه الصادرة من فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق بتاريخ ٣١ من مايو سنة ١٩٩٢: جاء ما نصه: "عرضت هذه الفتوى على لجنة البحوث الفقهيّة بالجلسة رقم ٢ بالدورة ٣١ المنعقدة بتاريخ ٨ جمادى الأولى سنة ١٤١٥ هـ الموافق ١٣ أكتوبر سنة ١٩٩٥م، وبعد المداولة قرّرت اللجنة الموافقة على فتوى فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر بشأن موضوع الختان والتي نشرت بمجلّة الأزهر بعدد جمادى الأولى سنة ١٤١٥ هـ - أكتوبر ١٩٩٤ م، وعرض الموضوع على مجلس المجمع في جلسته المقبلة، ثم عرضت الفتوى على مجلس مجمع البحوث الإسلاميّة، بجلسته رقم ٢، ٣ الدورة ٣١ الرقم العام ٢٢٧، ٢٢٨) بتاريخ ٢٢ من جمادى الأولى سنة ١٤١٥ هـ الموافق ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٩٤ م، ٢٠ من جمادى الآخرة سنة ١٤١٥ هـ الموافق ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٤. وبعد المداولة وافق المجلس على هذه الفتوى بالقرار التالي ونصّه:

أوّلًا: إن ختان الأنثى (أي خفاضها) مشروع في الإسلام ولا يجوز تحريمه.

ثانيًا: إن ختان الأنثى لا يجوز أن يكون إلاّ بخفاضها دون مبالغة استجابة في هذا لما جاء في الأثر: (أشمّي ولا تُنهكي)، أي: لا تجوري، وبذلك لا يكون فيه عدوان أو ظلم، وإنّما فيه مصلحة ومكرُمَة"([1]).

وإذا كان المقصود من ختان المرأة – على ما أفادته أدلة الشرع وأقرته فتوى الشيخ جاد الحق ومجامع البحوث الفقهية – هو: تعديل شهوتها، فقد علم أن هذا مقصد لا يختلف عليه اثنان إذا روعي فيه الطريقة الشرعية والمنصوص عليها في السنة المطهرة، وعليه فإن القول بحرمته قول محدث وباطل يتنافي مع مقاصد الشرع الحنيف، كما أنه اجتراء وافتراء على الله، إذ فيه خرق لما أجمعت عليه الأمة بل ومخالفة لقواعد الفقه الإسلامي في ذلك الخرق كونه رفعًا لحكم سابق، وأيضًا فيه تشبيه لغير المسلمين في تشريعهم لما لم يأذن به الله وتحريمهم لما أحل، وقبل ذلك وبعد فيه اغتصاب لحق الله في التحريم وذلك

[1] وهذا أيضًا مما يدل على أن العدول عن هذا الحكم فيما بعد، هو من قبيل الخضوع للسياسة ومسايرة الغرب فيما يمليه علينا، إذ ترى الحكم ونقضيه من نفس الجهة، وهذا من العجب العجاب.. وليس هكذا يكون التعامل مع دين الله وأحكام شرائعه.

المنهي عنه في قوله: (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذي يفترون على الله الكذب لا يفلحون) [النحل :١١٦].

على عكس ما أفتى المفتون.. فإن (ختان الإناث يدور حكمه بين الوجوب – وهو الراجح – وكونه سنة مؤكدة).. ونصوص الوحي وكلام الصحابة والراسخين الثقات ممن تبعهم، تدل على ذلك وتؤكده

ومما سبق يتبين أن القول بحرمة ختان الإناث ومعاقبة أولياء أمورهن على فعله: خطأ محض، ويلزم من القول به رفع أقوال أئمة العلم، وتخطئة الصحابة وجميع السلف، واتهامهم بأن الحق قد غاب عنهم أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان.

ولعل فيما ذُكر هنا أبلغ رد: على ما عظمت به البلية – وجاء ضمن فتوى دار الإفتاء المسيسة بحرمة ختان الإناث – من "أن محاربة هذه العادة هو تطبيق أمين لمراد الله تعالى في خلقه، وبالإضافة إلى أن ممارسة هذه العادة مخالفة للشريعة الإسلامية فهي مخالفة كذلك للقانون".

وأبلغ رد على المفتي السابق د. علي جمعة في حواره في برنامج (٩٠) دقيقة على قناة المحور وقد نشرته له جريدة المصري اليوم في ٢٥/ ٦/ ٢٠٠٧ تحت عنوان: "المفتي: قلناها مرة واثنتين وعشرة: ختان الإناث: حرام.. حرام .. حرام".. وقوله: "لقد عقدنا مؤتمرا موسعا ضم نخبة من الأطباء والفقهاء وانتهوا إلي أن هذه العادة (ممنوعة)، والكلمة الأخيرة يرادفها في الشريعة كلمة (حرام)".. وأضاف قائلًا: "إن هناك أوساطا ثقافية مختلفة، يجب أن نشرح لها لماذا الختان حرام، مشيرًا إلي أن هناك وسطًا ثقافيًا مخالفًا، وآخر رافضًا، وثالثًا جاهلًا، وجميعهم يحتاج إلي شرح خاص، حتى يدرك أن ما نقوله ليس مخالفًا للدين، ولا يتناقض مع ما ورد في الكتب، لأننا علماء ونعرف جيدًا الموجود فيها".. وأردف يقول: مؤكدًا: "إن إيقاع الحياة أصبح سريعًا، مما يصعب علينا إقناع كل شخص علي حدة، ولكن إذا أرادوا كلمة واضحة من مفتي مصر، فأنا أقول (إن ختان الإناث حرام)"([1]).

على أن احتجاج المترخصين من المفتين فيما ذكرناه لهم: بموت فتاة أو أكثر بطريق الخطأ أو لأي من الأسباب، لا يبرر تحريم الحلال، بل الواجب عند جميع العقلاء – والحال كذلك – معاقبة المخطئ ومنع

([1]) وقد اتهم وقتها أكثر من ٣٠ نائبًا بمجلس الشعب، الحكومة بالاستجابة لجهات أجنبية مشبوهة في حملتها الشرسة ضد ختان الإناث، التي اعتبروها مخالفة للدستور والقانون.. جاء ذلك في سؤال عاجل موجه إلى الدكتور أحمد نظيف رئيس مجلس الوزراء ووزراء العدل المستشار ممدوح مرعي والصحة الدكتور حاتم الجبلي والتنمية المحلية اللواء عبد السلام المحجوب، واعتبر النواب أن ما اتخذته وزارة الصحة من قرارات عقابية ضد من يقوم بختان الإناث يأتي مخالفًا المادة ٦٦ من الدستور التي تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون.

كما اعتبروا فتوى دار الإفتاء ووزارة الأوقاف بتحريم ختان الإناث بأنها مخالفة للقانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١م الخاص بتنظيم الأزهر، الذي يمنح حق الفتوى لمجمع البحوث الإسلامية، صاحب المرجعية العليا في بيان الرأي بشأن المشكلات الشرعية المستجدة، وبحضور أغلبية أعضائه على أن يكون منهم ٢٥% على الأقل من الأعضاء غير المصريين، وأكد النواب على أن الحملة على الختان لها منطلقات غير وطنية، مشيرين إلى أن جزءً من تمويلها يُتحصل عليه من جهات أجنبية مشبوهة، بعضها تبشيري وبعضها يسيطر عليه اليهود، مشيرين بذلك إلى (منظمة تارجيت) وهي منظمة ألمانية يهودية مؤسسها يدعى (روديجر نيبرج) وهو يهودي ألماني، ومنظمة (بلان إنترناشيونال إيجيبت) التبشيرية ومركزها الرئيس بالولايات المتحدة، ومؤسسها (ثيموسي فاريل) اليهودي الأمريكي ومديرها الحالي (فريدريكو دياز بريتيني).

ولفتوا إلى المنحة التي رصدتها الوزيرة الاتحادية الألمانية (هايد يمارس فيتسوريك) للمساعدة في مؤتمر تحريم الختان والتي قالت: "إن القرار يجب أن يصدر عن مؤتمر دار الإفتاء والأزهر الأكثر شهرة في العالم الإسلامي، ولا يمكن أن يقدر بالمال الذي رصد له وذلك لأهميته الدينية والسياسية"،

كما اتهموا المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بتلقي دعمًا من الخارج في حملتها المناهضة لختان الإناث، ونددوا بالمجلس القومي للأمومة ونشاطه الذي قالوا: إنه لا يخدم إلا الأجندة (الصهيو- أمريكية)، وأكدوا أن هناك العديد من الآراء الطبية تطالب بتنظيم الختان وليس منعه، لافتين إلى رأي جمعية الأخلاقيات الطبية، وآراء للجمعية المصرية للنساء والتوليد التي تؤكد أن الختان ليس له أضرار أو مضاعفات على الإطلاق إذا ما تم على يد طبيب متخصص، ويرون أن تجريم عملية الختان ستدفع الكثيرين إلى إجرائها في الخفاء على يد الجهلاء مما يضر بالفتيات.. وتلك هي حقيقة الأمر التي أظهرها الله لكل ذي بصيرة.

الأسباب المؤدية لهذا الاستهتار المتكرر بحياة البشر، ولو اتُّبِعَ مبدأ التحريم بهذا، لَحُرِّمَ العلاج بالكلية؛ لأن ضحايا الإهمال الطبي من الكثرة بمكان.. والله الهادي إلى سواء السبيل.

****

المبحث الثاني

أدلة الوحي الصحيحة وحجج العقل الصريحة، على:
مشروعية وترجيح القول بوجوب (ختان الإناث)

=الأدلة الشرعية على ختان الإناث وعلى عمومه لهن وللذكور
= إجماع أئمة السلف على مشروعية ختان الإناث
= اتفاق أئمة المذاهب وإجماعهم
= الختان عَلَم الحنفية وشعار الإسلام، ورأس الفطرة، وعنوان الملة
= رمز الطهارة والنظافة والتزيين، وتحسين الخلقة وتعديل الشهوة
= الفوائد الطبية من ختان الإناث لا حصر لها عكس من يدعي خلاف ذلك

المبحث الثاني
أدلة الوحي الصحيحة وحجج العقل الصريحة، على: مشروعية وترجيح القول بوجوب (ختان الإناث)

وبعد أن أوضحنا في المقدمة كيف هيأ الله تعالى لهذا الأمر – أمر ختان الإناث – أسبابه، على ما اقتضت به حكمة الله تعالى في تشريع الأحكام، وذكرنا بعدُ أن التشريع خالص حق الله وليس لأحد أن يتمرد عليه أو يخرج عما تم الإجماع بشأنه.. كان لزامًا أن نذكر من أقوال أئمة العلم ما يكشف عن تفاصيله وقواعده.. لكن ليس قبل أن نذكّر بأدلته؛ إقامةً للحجة وإبراءً للذمة وإزالةً للشبهة.

ولئن ساغ لغير المحققين فيما مضى، لأن يدّعوا أن ليس لـ (ختان الإناث) دليل من آية أو حديث، فإنه وبعد أن حُقّقت أحاديثه وتضافرت البحوث الدينية والطبية والعلمية بشأنه وعُلم وجه الحق فيه، ليس ثمة عذر لمعتذر، ذلك أن الأدلة المستنبطة والصريحة في شأنه كثيرة ومستفيضة؛ ونذكر منها – فيما يخص ختان الإناث فقط أو ما يفيد عمومه ليشملهن مع الذكور –:

الأدلة الشرعية على ختان الإناث وعلى عمومه لهن وللذكور:

١-أمرُ القرآن للنبي وكل من آمن برسالته باتباع أبي الأنبياء إبراهيم في عموم ما كلفه به ربه ودون ما استثناء:

على ما نطق به قول الله تعالى: (إن أولى إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا) [آل عمران :٦٨]، وقوله: (قل صدق الله فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفًا) [آل عمران :٩٥]، وقوله: (ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه) [البقرة :١٣٠] ونحو ذلك.. ونذكر ممن استأنس بآية: **(ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفًا) [النحل :١٢٣]** على وجوب الختان ولم يفرق في ذلك بين ذكر وأنثى: البيهقي والشيرازي والنووي وابن دقيق العيد والحافظ العراقي وغيرهم ممن سيأتي نص كلامهم.

وممن استشهد بها كذلك من غيرهم وأوجبه على كل مكلف:

أبو بكر عثمان الدمياطي الشافعي في حاشيته (إعانة الطالبين في فتح المعين) ٤/ ١٧٤، قال: "قوله: (أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم) [النحل :١٢٣] دليل لوجوب الختان، وهو يعني: أن الذي لم يُوح إليك فيه شيء وكان في ملة إبراهيم فاتبِعْه، وحينئذ يكون اتِّباعه فيه بوحي من عند الله، لا أنه تابع له فيه بلا وحي، قوله: (ومنها)، أي: ومن ملة إبراهيم: (الختان) أي وجوبه كما في المهذب، فدلّ على المدَّعى واندفع ما يقال: لم يُعلم أن الختان عنده واجب أو مندوب، والأمر بالاتباع يشملهما".

وابن ضويان الحنبلي في (منار السبيل شرح متن دليل الطالب لنيل المطالب للكرمي)([1])، قال: "الختان واجب على الذكر والأنثى لأنه من ملة إبراهيم عليه السلام ".. وما ذكراه هنا يمثل وجه الاستدلال بالآية وما جاء على شاكلتها.

وبنحوٍ من ذلك جاءت العبارات في (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) لشمس الدين محمد الشربيني الشافعي) (٤/ ٢٠٣) ونص عبارته: "ومن ملته: الختان".

وكذا في (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) لمحمد بن شهاب الرملي (٨/ ٣٥) و(مطالب أولى النهى) للرحيباني (١/ ٩١)، وغيرهم من فقهاء الشافعية والحنابلة وجميعهم لا يفرق في وجوبه بين ذكر وأنثى.

وفي سوقه الإجماع على مشروعيته استدلالًا بالآية، قال ابن عبد البر في (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) ٢١/ ٥٧: "(قص الشارب) و(الختان) من ملة إبراهيم، لا يختلفون في ذلك".. إلى أن

---

[1] وسيأتي بيان أن متن (دليل الطالب) من المتون المهمة في الفقه الحنبلي، اختصره مؤلفه اختصارًا حسنًا وذكر فيه القول الراجح المعتمد في المذهب، وقد بين في مقدمته أنه لم يذكر فيه إلا ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان، وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح والإتقان من المتأخرين... فكان هذا المتن اللطيف حقيقا بالعناية لما اشتمل عليه من الفوائد.

قال: "وقالت طائفة: ذلك فرض واجب، لقوله تعالى: (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا) [النحل :١٢٣]، قال قتادة: (هو الاختتان)".

وإلى ذلك ذهب جل المفسرين والفقهاء وشراح الحديث، ومن قال منهم بسنيته قصدوا: (السبيل) أو (المنهاج) أو (الطريقة المتبعة)، لا الحكم الشرعي.. يقال: (سننتُ له كذا)، أي: شرَّعت، فقوله ﷺ : (الختان سنةٌ للرجال)، أي: مشروع لهم لا أنه ندب غير واجب، ومنه قوله ﷺ : (من رغب عن سنتي فليس مني)، وقوله: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي).

وسيأتي كلام الإمام النووي الذي نص فيه على أن "الآية صريحة في اتباع إبراهيم عليه السلام فيما فعله، وهذا يقتضى إيجاب كل فعلٍ فعله، إلا ما قام دليل على أنه سنة في حقنا كالسواك ونحوه".

٢-جعلُ القرآن الختانَ بالذات ودون ما تفرقة بين ذكر وأنثى، صبغة وسمةً وتطهيرًا لهذه الأمة وعودًا بها إلى الفطرة:

يقول الإمام مالك فيما نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد ٢١/ ٦٠: "من الفطرة: ختان الرجال والنساء"، ولعل ذلك ما يعنيه قوله تعالى – بحق من ضلوا طريق إبراهيم عليه السلام وطريق بنيه من الأنبياء كون مصدرهم في التشريع واحد –: (فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما هم في شقاق) إلى أن قال: (صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة) [البقرة :١٣٧، ١٣٨].

يقول ابن القيم في كتابه (تحفة المودود) ص١٨٦: "الختان.. من تمام الحنيفية – ملة إبراهيم – وأصل مشروعيته: تكميل الحنيفية، فإن الله لما عاهد إبراهيم، وَعدَه أن يجعله للناس إمامًا ووعده أن يكون أبًا لشعوب كثيرة وأن يكون الأنبياء والملوك من صلبه وأن يكثر نسله، وأخبره أنه جاعل بينه وبين نسله علامة العهد: أن يُختِّنوا كل مولود منهم، ويكون هذا ميسمًا في أجسادهم، فالختان عَلَمٌ للدخول في ملة إبراهيم، وهذا موافق لتأويل من تأول قوله تعالى: (صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة) [البقرة :١٣٨]، على: الختان" إذ هو **علامة لهذه الأمة تتميز به عن غيرها.**

"قال ابن عباس: كان النصارى إذا ولد لهم ولد فأتى عليه سبعة أيام، غمسوه في ماء يقال له: ماء المعمودية فصبغوه بذلك ليطهروه به مكان الختان؛ **لأن الختان تطهير**، فإذا فعلوا ذلك قالوا: الآن صار نصرانيًا حقًا، فرَدّ الله ذلك عليهم بأن قال: (صبغة الله)، أي: (صبغةُ الله أحسنُ صبغة) أو (اتبعوا أو الزموا صبغة الله)، قال الفراء: (الصبغة: الختان، اختتن إبراهيم فجرت الصبغة على الختان لصبغهم الغلمان في الماء)"إ.هـ من كلام القرطبي.

وفي تأكيده جاء في حاشية رد المحتار ١/ ٥٧٧: "إن علامة المسلمين: الختان، والخضاب، وحلق العانة"، ويقول ابن القيم في تحفة المودود: "فالختان بالنسبة للحنفاء بمنزلة الصبغ والتعميد لغيرهم، فهم يطهرون أولادهم بزعمهم حين يصبغونهم في المعمودية.. **فشرع الله سبحانه للحنفاء صبغة الحنيفية وجعل ميسمها الختان**، ولهذا كان الختان عادة متأصلة عند العرب توارثوها عن إبراهيم وكانت تُدعى بأمة الختان، ولذا كثر ذم الأقلف([1]) في أشعارهم.

وقد جاء في صحيح البخاري (باب بدء الوحي) من حديث أبي سفيان عند هرقل، قول الأخير: (إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم مَلِك الختان قد ظهر، فمن يختتن من هذه الأمة؟).. فبينما هم على أمرهم أُتي هرقل برَجل أرسل به ملك غسان يُخبِر عن خبر رسول الله ﷺ ، فلما استخبره هرقل قال: (اذهبوا فانظروا أمختتن هو أم لا؟)، فنظروا إليه فحدثوه أنه مختتن، وسأله عن العرب فقال: هم يختتنون، فقال هرقل: (هذا مَلِك هذه الأمة قد ظهر)".

---

[1] القُلْفة: الغرْلة والغلفة، والقُلفة والقَلْفة: جلدة الذَّكر التي أُلبستها الحشفة، وهي التي تقطع في الختان، وجمع قُلفة بالضم: قُلَف، مثل: غرفة وغرف، والقلفة بالفتح مثلها والجمع قُلف وقلفات مثل قَصَبة وقصب وقصبات، ورجل أقلف بيِّن القلف: لم يختن، وجمعه: قُلْف.. وتنطق كذلك وبنفس المعنى: الأغلف، يقال: غلام أغلف: لم تقطع غرلته أو لم يختتن، كأقلف، والأنثى: قلفاء وغلفاء.. ينظر لسان العرب والمصباح المنير.

وفيه الرد على من ينكر وجود أدلة مستنبطة من القرآن على عموم الختان، والرد كذلك على من يحاول أن يفتعل خصومة بين كون الختان عادة أم عبادة؟!، إذ ليس ثمة ما يمنع من الجمع بين كونه عادة ورثها العرب عن إبراهيم – على نحو ما ورثوا عنه أصل الطواف بالكعبة، وهو بعدُ ركن الحج الأعظم – وبين كونه عبادة أمره الله بها وظلت في بقايا نسله من العرب، ولأجل ذلك كانوا يعدُّون (القلفة) من المستقذرات، وكان للختان عندهم قدر، وله وليمة خاصة به، وجاء الإسلام فأقر كل ذلك.

وعليه فالقول بأن ختان الإناث: عادة، والوقوف على ذلك: إنما هو ذريعة يتخذها ضعاف الإيمان كيما يتسنى لهم أن يشغبوا ويدّعوا بأن ليس ثمة دليل على عموم الختان، وهذا غير صحيح بالمرة، كما أن فيه تحايل على الإجماع والنصوص التي وردت بشأنه على ما سيأتي، بل وتقديم بين يدي الله ورسوله، وتحاكم لشريعة غير شريعتهما، وتعطيل لسنة لم يختلف عليها نبيَّان ولا تابعان لأي منهم.

٣-ما أخرجه البخاري (٥٨٨٩، ٥٨٩١) ومسلم (٢٥٧) من حديث: (الفطرة خمس)([1]):

الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط)، وهو باستثناء ما خُص به الرجال من قص الشارب، خطاب عام مراد به الأمر، ويشمل – بمعونة السياق وقرائن الأدلة ودلالة ألفاظها وباتفاق المفسرين وفقهاء المذاهب وشراح الحديث – الذكور والإناث، كونه من الفطرة التي جُبل عليها عموم الناس.. ذلك أنه إذا كان أمر اتباع الملة في نحو قوله تعالى: (قل صدق الله فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفًا) [آل عمران :٩٥] عام، فإن الأوامر الصادرة بصيغة العموم – وعلى رأسها: الختان الذي هو **عنوان الملة وشعارها وما استمر عليه عمل الحنفاء، والذي هو من أعمال وخصال الفطرة** ومما توارثه بنو إسماعيل عن جدهم إبراهيم – لا يجوز تخصيصها بغير دليل كقص الشارب ونحوه.

وبذا يكون الأمر بالختان: للرجال والنساء، لثبوت أصله ولعدم التخصيص وإجماع الأمة على ذلك، وقد سبق أن ذكرنا قول مالك فيما نقله عنه ابن عبد البر، ونظيره قول ابن أبي زيد في (الكتاب الجامع) ص٢١١: إن "من الفطرة: ختان الرجال والنساء"، كما نص البيضاوي – فيما نقله عنه الشيخ جاد الحق في فتواه – على أن الحديث "عام في ختان الذكر والأنثى".

وكان ابن القيم قد ذكر أن من حكمة الختان: "الطهارة والنظافة والتزين وتحسين الخلقة، وتعديل الشهوة التي إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوانات، فالختان يعدِّلُها؛ ولهذا تجد الأقلف من الرجال والقلفاء من النساء لا يشبع من الجماع، والحكمة التي ذكرناها في الختان، تعم الذكر والأنثى".

وهذا يؤيده كلام فضيلة الشيخ علام نصار مفتي مصر الأسبق، حيث قال ما نصه: "قد ورد عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة تدل في مجموعها على مشروعية ختان الأنثى، منها قوله: (خمس من الفطرة.. وعدّ منها: الختان)، وهو عام للذكر والأنثى"، كذا بما يؤكد أن الختان على عمومه مكمل للفطرة وعَلَمٌ للدخول في الملة، كما أنه من الشعائر التي بها يتميز أهل الإيمان عن غيرهم.. وعليه فالابتلاء به مع الصبر عليه ممّا يضاعف ثواب المبتلى به وأجره.

وإنما كان الختان وما شابه من الفطرة مع أن الفطرة في أصلها تعني: الخلقة المبتدَئة وذلك إنما ينسحب على التوحيد أو الملة، لأنه إنما أريد بالملة هنا في حديث الباب: "الأشياء التي إذا فُعلت، اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد وحثهم عليها واستحبها لهم، ليكونوا على أكمل الصفات وأشرقها صورة"، كذا ذكره أبو شامة فيما نقله عنه ابن حجر في الفتح ١٠/ ٣٥٢، ثم قال ابن حجر معقبًا:

"وقد ردَّ القاضي البيضاوي الفطرة في حديث الباب، إلى مجموع ما ورد في معناها، وهو: الاختراع والجِبِلّة والدين والسنة، فقال: (هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع، وكأنها أمر جبلي فُطروا عليه)".

---

[1] مبتدأ وخبر، وما جاء بعدُ هو بدل عن الخبر أو خبر لمبتدأ محذوف، وعلى رواية: (خمس من الفطرة) تعرب خمس على أنها صفة لمحذوف تقديره: (خصال خمس من الفطرة)، أو على الإضافة، أي: (خمس خصال من الفطرة)، وما جاء بعدُ خبر عنهما.

ووجه ذلك: أن هذه الخصال التي جاء ذكرها في الحديث وفي مجموع ما ورد في معنى الفطرة، يتعلق بها "مصالح دينية ودنيوية تُدرك بالتتبع، منها:

تحسين الهيئة، وتنظيف البدن جملة وتفصيلًا، والاحتياط للطهارتين، والإحسان إلى المخالِط والمُقارِن بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة، ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعبَّاد الأوثان، وامتثال أمر الشارع، والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى: (وصوركم فأحسن صوركم) [غافر :٦٤]، لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك، وكأنه قيل: قد حسَّنتُ صُوَركم فلا تشوِّهوها بما يقبُحها – أي: بترك ما أمرت بإزالته – أو حافظوا على ما يستمر به حسنها، وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التآلف المطلوب، لأن الإنسان إذا بدا في الهيئة الجميلة كان أدعى لانبساط النفس إليه، فيقبل قوله ويُحمد رأيه، والعكس بالعكس"إ.هـ من الفتح ١٠/ ٣٥١.

وفي بيان شمول الفطرة للختان جاء في تحفة ابن القيم ما نصه: "والفطرة فطرتان، فطرة تتعلق بالقلب وهي معرفة الله ومحبته وإيثاره على ما سواه، وفطرة عملية وهي: هذه الخصال، فالأولى تزكِّي الروح وتطهِّر القلب، والثانية تطهِّر البدن، وكل منهما تمد الأخرى وتقويها"([1]).

٤-ما جاء في صحيح الجامع (٤٨٨٩) من أنه ﷺ (كان يأمر من أسلم أن يختتن):

رواه قتادة بن الفضل بن قتادة الرهاوي عن أبيه، قال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٨٣: "رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات"، ونظير ذلك قوله ﷺ : **(مَن أسلم فليختتن)**، وهو وإن كان مرسلًا إلا أنه يصلح للاعتضاد.. ووجه دلالتهما على وجوب ختان الإناث، أن لفظ (مَن أسلم) في الخبرين: اسم موصول مشترك بمعنى (الذي)، يقع وقوعًا مستويًا على الذكر والأنثى على المفرد والجمع، والواقع يشهد بذاك، إذ من المعلوم أن الختان في حق الذكر: طهارة، وفى حق المرأة: طهارة وتعديل للشهوة فكان أولى بالوجوب.

وقد أفاد بعض أئمة العلم في بيان الحكمة من ختان من يُسلم حتى من النساء: أن هناك فضلةً تَحَقَّق ضرر بقائها، وحيل بسببها دون إتمام الطهارة للصلاة، فوجب إزالتها كالرجال.. **وحديث الصحابية الجليلة أم المهاجر الرومية – الآتي ذكره – يؤيد هذا**، كما يؤيده:

٥-ما أخبر عنه النبي بقوله لمن أسلم: (ألق عنك شَعَر الكفر – أي: احلق – واختتن): فهذا مع ما هو معلوم من أن خطابه ﷺ للواحد يشمل غيره حتى يقوم دليل الخصوصية، وتمامه: (عن ابن جُرَيج قال: أُخبرت عن عُثيْم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي فقال: قد أسلمت، قال: .. وذكره).. قال: (وأخبرني آخر معه أنه ﷺ قال لآخر: .. وذكره) رواه أحمد، وهو عند البيهقي ١/ ١٧٢ وفي صحيح الجامع ١/ ٢٦٩ (١٢٥١).. قال الألباني في الإرواء (٧٩): "حسَنٌ، لأن له شاهدين: أحدهما: عن قتادة، والآخر: عن واثلة وقد تكلمتُ عنهما، وبيَّنت **احتجاج شيخ الإسلام بالحديث** في صحيح أبي داود (٣٤٣- ٣٥٦)".

وفي ذلك، الرد على الشوكاني وغيره ممن أوقفوا القول بالوجوب على مدى صحته([2])، أمَا وقد صح الحديث بشواهده، ورأينا كيف احتج به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وكيف نهض وصلح للحجية، فما بقي إلا القول بصحة استدلال الجمهور به وصحة قولهم بالوجوب، بل وصحة قول الشوكاني في نيل الأوطار ١/ ١١٤: "والحديث استَدل به من قال بوجوب الختان لما فيه من لفظ الأمر به"، أقول:

([1]) وما مرَّ بنا من أدلة تشمل الذكور والإناث، كافٍ وحده – شأن كل خطاب عام للمؤمنين يدخل فيه المؤمنات ضمنًا – للقول بالعموم، ولاسيما أن حاجة المرأة إلى هذا الأمر كحاجة الرجل تمامًا، فكيف وقد جاء الأمر بختان الإناث تنصيصًا كما سيأتي.. وعليه فالذي يريد أن يخرج المرأة من عموم الأدلة السابقة هو الذي يطالب بالدليل! وهيهات!.

([2]) وذلك قوله في نيل الأوطار ١/ ١١٢: "احتج الأولون – يعني: القائلين بوجوب الختان للذكور والإناث – بحديث عثيم بلفظ: (ألق عنك شعر الكفر واختتن)، وهو لا ينهض للحجية"، يعني: وحده، لضعفه – على حدِّ زعمه – ولاحتمال حمل الأمر فيه على الندب كما هو الحال في (إلقاء الشعر)، واحتياجه من ثم لما يعضد حمله على الوجوب.

ولاسيما مع وجود القرائن الأخرى التي تقطع بحمل صيغة الأمر فيه على ذلك دون إخراجه عن ظاهره، وهذا كله هو وجه دلالته على الوجوب.

٦-ما أخرجه البخاري من قول الصحابية الجليلة أم المهاجر الرومية، وأمر الصحابي الجليل عثمان بن عفان بخفضها ومن معها:

(سُبِيتُ في جواري من الروم، فعَرض علينا عثمان الإسلام، فلم يُسلم منا غيري وغير أخرى) فقال – أي عثمان بن عفان ﷺ –: **(اخفضوهما وطهِّروهما)**، والحديث صحيح، أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٤٥) باب (خفض المرأة)، وابن حجر العسقلاني في (الإصابة في معرفة الصحابة) ٤/ ١٢٥ ترجمة (أم المهاجر الرومية)، والألباني في صحيح الجامع (١٢٥١) وفي الصحيحة ٢/ ٣٥٨.. وهو الموافق لما أخبر الله عنه بقوله: (صبغة الله) [البقرة :١٣٨].. والموافق كذلك لما رُوي عن ابن عباس من قوله: (الأغلف لا تُقبل له صلاة ولا تؤكل له ذبيحة ولا تجوز له شهادة)([1]).

ومثل هذا التشديد والتغليظ لا يقوله عالم مثل ابن عبّاس في ترك مندوب يخيَّر الرجل بين فعله وتركه.. ولما روي عن علي ﷺ من أنه كان لا يقبل شهادة الأقلف.. ولما روي عن أحمد من أنه كان يقول: (لا تُؤكل ذبيحته ولا صلاة له ولا حج حتّى يتطهّر، وهو من تمام الإسلام)، كذا بما يعني أن الممتنع عن الختان – وقياسًا عليه الممتنعة على ما أفاده حديث أم المهاجر – يخشى ألا تقبل لهما صلاة، ولا حج، ولا شهادة، بل ولا إسلام، وألا تؤكل لهما ذبيحة، وأن يكون في إيمانهما دخن، إذ مثل هذه الأخبار التي يعضد بعضها بعضًا، لا تَصدُر إلا ممن أيقن بأن وجوب الختان معلوم بالضرورة.

كما أن في حديث أم المهاجر وما استؤنس به من الأحاديث والآثار، ما يدل صراحة على أن الختان عنوان الملة ورأس خصال الفطرة التي فطر الله عباده عليها، ودعت جميع الرسل إليها، وأنه كان من فعل الصحابة والصحابيات، ومن ثم فقد لزم الأمَّة اتباعهم كون عملهم ومن قبلُ إقرار النبي ﷺ لهم: حجة.

إذ لا دلالة لطلب عثمان من أم المهاجر ومن معها أن تخفض أو تُختّن لمّا أسلمتا، ولا لقوله بأن ذلك تطهير لهن، ولا لاستجابتهما لِمَا طلبه منهما، كما لا دلالة لباقي ما استُشهد به من نصوص أخرى تعضد وتؤيد وتؤكد حديث أم المهاجر: إلا اتباعُ ما سنَّة النبي ومن قبل خليل الرحمن عليهما السلام، أو أوجباه بحق جميع من انتسب لملة الإسلام من ذكور وإناث، وإلا مباينةُ ما يكون من تطهير غيرهم من النصارى فيما يعَمِّدون من خلاله أولادهم ليُخرجوهم عما فطرهم الله عليه من دين الإسلام على ما جاء بيانه في قوله ﷺ كما في الصحيحين: (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه.. الحديث).

٧-ما أخرجه البخاري أيضًا في الأدب المفرد (١٢٤٧) عقب ما سبق وقد جاء تحت باب (اللهو في الختان): من أن التابعية الثقة المدنية (أم علقمة) حدثت بكيرًا أن **"بنات أخي عائشة (خُتِّنَّ)، فقيل لعائشة ألا ندعو لهن مَن يلهيهن؟**، قالت: (بلى).. الحديث"، وفيه دليل قاطع على:

أ-مشروعية ختان الإناث.

ب-ومشروعية اللهو فيه للمختون؛ لكي يتناسى الألم الذي حصل له بسبب الختان وهذا من تمام الاعتناء.

جـ-وعلى أنه كان معروفًا في بيت النبوة وبنات الرسول وزوجاته، ولو لم يكن كذلك لأنكرته عائشة رضي الله عنها.

---

[1] فأخرجه من جملة أهل الإسلام.. ومن قبلُ، لما روي عنه ﷺ وقد سؤل عن رجل أقلف، يحج البيت؟، فقال: (لا؛ حتى يختتن).. أخرجه البيهقي ٨/ ٣٢٤ والألباني في الضعيفة (٥٤٥٤) وعزاه ابن القيم لرواية ابن المنذر وقال: (هذا إسناد مجهول لا يثبت)، ونظيره بحق الأقلف أيضًا: حديث: (لا يحج بيت الله حتى يختتن) وهو في الضعيفة (٥٥٢٦).

وقد حسنه الألباني في الصحيحة ٢/ ٣٥٨ (٧٢٧)، وعلق يقول: "(أم علقمة) هذه واسمها (مرجانة)، وثقها العجلي وابن حبان، وروى عنها ثقتان"، كما نقل ابن حجر في تهذيب التهذيب ٦/ ٦٣٠ عن العجلي قوله عنها: إنها "مدنية تابعية ثقة"، وفيه جواز استعمال المشروع من اللهو بمناسبة الختان شريطة ألا يشوبه حُرمة.

وقد جاء في شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/ ٩٢ أنه "يُسَنُّ ضربٌ بدف مباح في ختان ونحوه، قياسًا على النكاح"، كذا بما يعني أن ختان الإناث في عهد الرسول ﷺ كان شعيرة وعلامة مميزة لهذه الأمة ذكورها وإناثها، وأن معاني البهجة والفرح والسرور كانت تنتاب من تحصل لها هذه الشعيرة في بيوتات الصحابة والصحابيات ابتهاجًا بها، كما كانت تُعد لذلك: الولائم التي كانت تسمى (إعذارًا) باعتبارها مناسبة حري أن يحتفل ويُحتفى بها.

ولقد نُقِل عن ابن رشد في المقدمات([1]) أن حضور الدعوة كوليمة العرس: واجب، ولوليمة العقيقة: مندوب، ولغير ذلك كوليمة الختان وغيرها: مباح، وذهب الشافعي إلى أن وليمة الختان: مستحبة، إظهارًا لنعم الله والشكر عليها واكتساب الأجر، وقال الأذرعي:

والظاهر أن استحباب وليمة الختان محلُّه في ختان الذكور **دون الإناث، فإنه بحقهن يخفى ويُستحيى من إظهاره**، ويحتمل استحبابه للنساء فيما بينهن خاصة، وسيأتي الكلام عن حكاية عثمان ابن أبي العاص في ذلك.. قال صاحب مغنى المحتاج ٣/ ٢٤٥ وغيره: "وهذا أوجه"، لكون أمره معهن مبنيًا على الستر والتخفي.

وتلك هي علة عدم إشهاره وتواتره بالنسبة للإناث خاصة، وكذا عدم اشتهار اختتان بنات النبي وزوجاته – عليه السلام وعليهن الرضوان – وبخاصة مع ما عرف عن العرب من الحرص عليه ومعايرة من تركه أو تركته، خلافًا لمن ادعى في علة عدم إشهاره عنهن انعدام الدليل، أو احتج في إنكاره بأن زوجات النبي وبناته لم يُخَتَّن على ما فاه بذلك عضوا هيئة كبار العلماء بالأزهر د. الشحات الجندي ود. عبد الله النجار ود. سعيد عامر وغيرهم من رجال الأزهر ممن انطلى عليهم الأمر، فجهلوا الحكم – إن أحسنّا بهم الظن – فيعذرون بجهلهم في هذه المسألة([2]).

وفي تأكيد ذلك: نسوق ما جاء عن عائشة في الأدب المفرد، قالت: (دعيتُ إلى وليمة، ولما علمت أن الوليمة لجارية([3])، قالت: لم نكن نعلنُ ذلك)، وفي بيانه: يقول الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ٣٥٥ فيما نقله عن أبي عبد الله بن الحاج في المدخل: "إن السنة إظهار ختان الذكر وإخفاء ختان الأنثى"إ.هـ.

٨-ما رواه مسلم – ٤/ ٣٤ مجلد٢، في كتاب الحيض (٣٤٩) – من حديث أبي بُردة عن أبي موسى الأشعري:

وفيه: (إذا.. مس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل).. قال أبو بردة: اختَلَف في (وجوب الغسل) من التقاء الختانين رهطٌ من المهاجرين والأنصار، قال الأنصاريون: (لا يجب الغسل إلا من الدّفْق أو من الماء)، وقال المهاجرون: (بل إذا خالط، فقد وجب الغسل)، قال: قال أبو موسى: فأنا أَشفيكم من ذلك، فقمتُ فاستأذنتُ على عائشة فأُذن لي، فقلت لها: يا أم المؤمنين، إني أريد أن أسألك عن شيء وأني أستحييك، فقالت: لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلًا عنه أمَّك التي ولدتك، فإنما أنا أمك، فقلت: فما يوجب

([1]) على ما جاء في الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ١/ ٤٣٥.

([2]) **ونقول في بيان وردِّ ما أثاراه: إن ختان بنات النبي كان – على ما معلوم وهن صغيرات – على عادة العرب، وأن ذلك وقع قبل البعثة حيث إنهن جميعًا ولدن قبلها وقبل الرسالة، وعلى ذلك يلزمكم أحد أمرين:**

•الأول : أن الرسول خالف عادة قومه جميعًا فلم يختن بناته دونًا عنهم، فيلزمكم على هذا أن تأتوا بالدليل، وهيهات!.

•الثاني : أنهن خُتنَّ على عادة قومهن، وبذلك يسقط قولكم!، على أن هذا الجري على العادة لا يحتاج إلى نقل لكلّ من اختتنت في ذلك الوقت كما هو واضح.

([3]) وهو وصف يطلق على الفتاة أو الصبية.

الغسل؟، قالت: على الخبير سقطت، قال ﷺ : (إذا جلس بين شُعبها الأربع **ومس الختانُ الختانَ** فقد وجب الغسل)، والحديث في السنن الكبرى للبيهقي ١/ ١٦٣، ١٦٤ وفي الصحيحة ٥/ ٩٦ (٢٠٦٣) وصحيح الجامع الصغير ١/ ١٤٥ (٤٨٠) والإرواء ١/ ١٢١ (٨٠).

كما جاءت رواية مس الختانيَن في صحيح ابن خزيمة ١/ ١١٤ (١٧٨) ومسند أبي عوانة (٨٢٧) والمعجم الأوسط للطبراني (٩٦٩)، وهو كذلك في جميع كتب الفقه الإسلامي، وما من متناول له إلا وعرض لشرح مصطلح (الختان) لكل من الذكر والأنثى على حدة ودون ما تفرقة، وكذا فعل النووي وغيره من شراح كتب السنة، حيث بينوا موضع الختان من المرأة([1])، وأنه بالنسبة لها: جليدة مستعلية فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك، فهذه تُقطع دون استئصال ويبقى أصلها كالنواة، وللرجل: قطع الجلد التي تغطي الحشفة بحيث تتكشف الحشفة ويستوعب القطع تدوير رأسها، وهو كذلك لغة وشرعًا.. "ذلك أن ختان الرجل هو الجلد الذي يبقى بعد الختان، وختان المرأة جلدة كعرف الديك فوق الفرج فتقطع منها في الختان" كذا ذكره الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي ت٥٨٧ في (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) إبّان شرحه للحديث.

وفي إعانة الطالبين للدمياطي ٤/ ١٧٤: "الختن: المصدر وهو الفعل، وأما الختان: فهو موضع القطع، للرجل: قطع ما يغطي الحشفة.. وللمرأة: قطع جزء يقع عليه اسم الختان وتقليله أفضل لحديث: (أشمي.. فإنه أحظى للمرأة وأحب للبعل) أي: لزيادته في لذة الجماع"، وفي لسان العرب: "الختان: موضع الخَتْن في الذكر وموضع القطع من نواة الجارية، قال أبو منصور: هو موضع القطع في الذكر والأنثى، والختانان: هما موضع القطع من ذَكَر الغلام وفرج الجارية"إ.هـ.

وعليه فالحديث صريح في الدلالة على أن الختان للإناث كان موجودًا لدى الصحابة الأجلاء وتحدث عنه رسول الله ﷺ ، ولو كان حرامًا لنهاهم عنه ولمنع الصحابة أن يفعلوه، وتلك كلها أدلة دامغة وقاطعة على عدم صحة ما ادعته دار الإفتاء المصرية من أمر حرمته أو عدم وجود أدلة عليه.

٩-روايات التقاء الختانين:

وأشهرها قوله ﷺ : **(إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)**، وهو في صحيح ابن حبان ٣/ ٤٥٧ (١١٨٣) وصحيح الجامع ١/ ١٣٠(٣٨٥، ٣٨٦)، وكذا الصحيحة (١٢٦١، ٢٠٦٣) والإرواء ١/ ١٢١ (٨٠) وفيهما ذَكر الألباني طرقه، كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٦٣ بإسناد صحيح عن أبي هريرة ولفظه: (إذا التقى الختانُ الختانَ وجب الغسل أنزل أو لم ينزل).

وهو كذلك في صحيح سنن ابن ماجة ١/ ٩٩ (٤٩٥- ٦١١) ومسند أحمد ٢/ ١٧٨ عن ابن عمرو، لكن بلفظ: (إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل)، وهو في الصحيحة ٣/ ٢٦٠ وقد حسنه الألباني بزياداته.. وأخرجه أحمد ٦/ ٢٣٩ عن عائشة موقوفًا عليها بلفظ: (كان النبي ﷺ إذا التقى الختانان اغتسل) وهو بهذا اللفظ صحيح عنها، فقد رواه – كما أشار ابن حجر في الفتح ١/ ٤٧١ – "القاسم بن محمد عن عائشة ورجاله ثقات" وفيه: (فعلتُه أنا ورسول الله فاغتسلنا) أخرجه الترمذي ١/ ٢٣ وابن ماجة (٤٩٢- ٦٠٨) بسند صحيح عنها، وبه احتج أحمد على "أن النساء كن يختتن"، كذا ذكره ابن قدامة في (المغني) ١/ ١١٦ وابن رجب الحنبلي في (الفتح) ١/ ٣٧٢ وابن القيم في (تحفة المودود) وغيرهم.

([1]) وساقوا إجماع العلماء على أن لو مس ختانه ختانها دون إيلاج لم يجب الغسل، وأما تغييب الحشفة دون إنزال؛ فالذي كان معمولًا به من قبل: عدم الغسل؛ لحديث (الماء من الماء)، وكان ذلك رخصة رخص بها رسول الله في بدء الإسلام ثم نسخت وأصبح الغسل فرضًا على من جامع امرأته ولو لم ينزل، لما ورد من حديث ابن عمرو: (إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل)، وعليه تحمل أحاديث التقاء الختانين ومسهما وإلزاقهما.. إلخ، وقد رَوى في ذلك أبو داود وأحمد عن أبي بن كعب، قال: "إن الفتيا التي كانوا يقولون: (الماء من الماء)، رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام، ثم أمرنا بالاغتسال بعدها"، وهذا ما يفسر لنا اختلاف المهاجرين والأنصار الوارد في حديث مسلم.

وكان البخاري قد بوب بجزئه الأول (إذ التقى الختانان) في كتاب الغُسل، ثم ساقه ابن حجر بتمامه في شرحه له، وعليه علق يقول: "وهذا مطابق للفظ الترجمة، فكأن المصنف – يعني: البخاري رحمه الله – أشار إلى هذه الرواية كعادته في التبويب بلفظ إحدى روايات حديث الباب، ورواه مسلم بلفظ: (ومس الختانُ الختانَ)، والمراد بالمس والالتقاء: المحاذاة، ويدل عليه رواية الترمذي بلفظ: (إذا جاوز)".. وقد ذكر ابن حجر ما يعنيه الحديث وما يرمي إليه البخاري من الترجمة له، فقال: "قوله: (باب إذا التقى الختانان)، المراد بهذه التثنية: ختان الرجل والمرأة"، قال – وبنحوه الترمذي –:

"والختن: قطع جلدة كمرته – أي: حشفته – وخفاض المرأة، والخفض: قطع جليدة في أعلى فرجها تشبه عرف الديك، بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة، وإنما ثُنيا بلفظ واحد تغليبًا وله نظائر، وقاعدته رد الأثقل إلى الأخف والأدنى إلى الأعلى"، وبنحو ذلك ذكر المناوي في (فيض القدير) ١/ ٣٠١ والبغوي في (شرح السنة) ٢/ ٣ والمباركفوري في (تحفة الأحوذي) ١/ ٣٦١ وغيرهم.

والحديث برواياته استشهد به كل من قالوا من فقهاء المذاهب بسنية أو وجوب ختان الإناث، لكونه صريحًا في ذلك وفي بيان أنه كان معهودًا وأن جميع الصحابة والصحابيات كانوا مختونين وأن زوجات النبي ﷺ كذلك كن مختتنات، وفي (الشرح الكبير) لابن قدامة ١/ ٤٥ ما نصه: "فيه بيان أن النساء كن يختتن"، كما أن فيه بيان وتأكيد على أن التغليب هنا مقصوده: "إطلاق ما يكون للذكور من (ختن)، على ما يكون لدى الإناث من (خفض)"([1])، وفي معنى ما ذكرنا يقول السيوطي في (تنوير الحوالك) ١/ ٦٧: "قوله: (إذا مس الختانُ الختانَ)، قال أهل اللغة: ختان المرأة يسمى (خفاضًا)، وجاء في الحديث بلفظ (الختان) للمشاكلة"، يعني: ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته.

١٠-روايات مجاوزة أحدهما الآخر:

ونظير ما سبق، ما جاء في صحيح الجامع ١/ ١٤٤ (٤٧٥) من حديث عائشة ومعاذ ورافع بن خديج: **(إذا جاوز الختانُ الختانَ وجب الغسل)**، أخرجه الترمذي وقال: "حسن صحيح"، قال: "والختان: هو موضع القطع من فرج الذكر والأنثى" كذا بالنص عليهما، وهو بصحيح الترمذي (٩٥- ١٠٩) ومسند أحمد ٥/ ٢٣٤، ٦/ ١٣٥، ١٦١ ط.د الكتب العلمية وفي صحيح ابن حبان (١١٧٧، ١١٨٤) والكبير للطبراني (٤٣٧٤).. وفي زيادة عن عائشة في (مشكاة المصابيح) بتحقيق الألباني ١/ ١٣٨ (٤٤٢): (إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا)، قال الألباني معلقًا: "رواه الترمذي (٩٤- ١٠٨) وسنده صحيح على شرط الشيخين"، وهي في صحيح ابن حبان ٣/ ٤٥٢ (١١٧٦)، وفي الرواية المزيدة دليل على أنه عليه السلام وزوجاته عليهن الرضوان، كانوا في ذلك على سنة أبيهم إبراهيم عليه السلام ، ولا غرو فهو الذي أُمر الناس جميعًا ذكورهم وإناثهم باتباعه، حتى في مناسك الحج والعمرة.

والقول بأن الحديث وارد فيما يوجب الغسل وليس في وجوب ختان المرأة، يرد عليه: أن الحجة فيما نطق به النبي ﷺ ، وقد قال: (الختانان)، فهذا مع صحة إطلاقه على الأنثى، هو من أقوى الأدلة التي تردُّ على القائلين بتحريم ختان الإناث، إذ لو كان ختان الإناث حرامًا لبيّنه النبي ﷺ ، وعليه فإن أقل ما في الحديث هو الجواز أو الاستحباب، إذا لم يرتق إلى الوجوب بأن يقال: (إن في حكاية هذا الأمر من النبي ﷺ دليل على أن جميع الصحابة والصحابيات كانوا مختونين، فاتباعهم في ذلك لا شك في مشروعيته.. يؤكد ذلك ما أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١٤٥) وابن خزيمة في صحيحه (١٤٤) عن سعيد بن

([1]) وليس كما فهم البعض – وهو سليم العوا – من أنه إطلاق ما يكون للذكور على ما لا يقع أصلًا للإناث، ونص عبارته المضِلّة: "ونسى هؤلاء – يقصد: المثبتين لختان الإناث – خصوصية لغة العرب من جهة (تسمية الشيئين أو الشخصين باسم الأشهر والأقوى منهما في التثنية)، ومن هذه النماذج: العمران (أبو بكر وعمر)، والقمران (الشمس والقمر)، والعشاءان (المغرب والعشاء)، الظُهران (الظهر والعصر)، الأبوان (الأب والأم)، الأسودان (التمر والماء)، الأصفران (الذهب والحرير)"إ.هـ، وهو كما ترى كلام من لا يعي ما يقول، ومن يستغفل أولي العلم والفصاحة، ومن يتكلم وكأنه أتى بما يأت به الأوائل.. وأمثاله – للأسف – كثيرون.

المسيب قال: (كان عمر وعثمان وعائشة والمهاجرون الأولون يقولون: إذا مس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل)، كذا بما يدل على أن ختان الإناث عندهم كان أمرًا معهودًا ولا خلاف عليه.

١١-روايات إلزاقهما:

ونظيره كذلك، ما أخرجه أبو داود – ونص عليه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٤٣ (٢٠٠-٢١٦) – من طريق شعبة وهشام عن أبي هريرة، لكن بلفظ: (إذا قعد بين شعبها الأربع، **وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل)**، والحديث في صحيح الجامع (٧٣٦) والسنن الكبرى للبيهقي ١/ ١٦٣ والأوسط للطبراني (٣٤١٠)، كما جاءت رواية إلزاق الختانين عن عائشة في مسند أحمد ٦/ ٤٧، ١١٢ وغيره، وهو كسابقِيه ظاهر الدلالة بمفرداته وجمله وبمنطوقه ومفهومه – أو على حد قول الأصوليين: (عبارة النص)([1]) – على أن للمرأة ختان كما أن للرجل ختان، وفي تأكيد ذلك يقول الراجحي في شرحه لسنن أبي داود ٤/ ١٤: "والمراد من قوله: (إلزاق الختان بالختان): تلاقي موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج الأنثى".

كذا بما يعني: أن الكلام هنا ظاهر في بيان موجب الغسل وتعليقه على مماسة أو تجاوز ختانُ الرجل ختانَ المرأة عند الجماع، وهو دليل قاطع وإقرار من النبي ﷺ جاء في سياق حكم شرعي معلق عليهما من غير إنكار، فيلزم منه مشروعية كِلا الختانين (ختان الرجل وختان المرأة) لزومًا لا انفكاك له، ويسمى مثل هذا اللزوم في أصول الفقه بـ (دلالة الإشارة أو إشارة النصّ)، وهي إحدى الدلالات المعتبرة شرعًا.. وفي ذلك، القدر الكافي في تأكيد أن أحاديث المس والالتقاء والمجاوزة والإلزاق.. إلخ، عمدة في الاحتجاج في ختان الإناث ولا ينكر ذلك إلا جاحد جهول.

١٢-إقرار النبي لفعل الصحابية الجليلة الفقيهة الحافظة أم عطية (نسيبة بنت الحارث الأنصارية) والصحابية الجليلة (أم أيمن)، وأمرهما بضبط عملية الخفض:

وحديث أم عطية جاء من طريق أنس، وفيه قوله ﷺ لها: **(إذا خفضت فأشِمي([2]) ولا تُنهكي** فإنه أسرى للوجه وأحظى للزوج)، وقد أورده الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٥٠٩)، وجمع طرقه في السلسة الصحيحة ٢/ ٣٥٣ (٧٢٢)، ونقل إبَّان ذلك قول الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ١٧٢: "رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن"، وخلُص إلى أن له طريقًا آخر عن أنس أخرجه أبو نُعيم في أخبار أصبهان ١/ ٢٤٥ قال: (كانت ختَّانة بالمدينة يقال لها أم أيمن فقال لها النبي.. فذكره) وتمامه: **(يا أم أيمن إذا خفضت فأضجعي يدك، ولا تُنهكيه،** فإنه أسنى للوجه وأحظى عند الرجال)، وأم أيمن هي: الصحابية الجليلة المحدثة بركة بنت ثعلبة أم أسامة بن زيد بن حارثة وحاضنة الرسول ﷺ ، ومن كان يقول لها: (أنت أمي بعد أمي).

كما ذكر الألباني أن لحديث أنس بحق أم عطية شاهدًا عن عليٍّ أخرجه الخطيب ١٢/ ٢٩١ قال: (كانت خفّاضةٌ بالمدينة، فأرسل إليها رسول الله .. فذكره)، وتمامه: (إذا خفضت فأشِمي ولا تُنهكي، فإنه أحسن للوجه وأرضى للزوج) وهو في صحيح الجامع (٥٠٨).. وشاهدًا آخر عن الضحاك بن قيس أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٨/ ٢٠٦/ ١ والحاكم (٦٢٣٦- ١٨٣٤)، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، وأورده الألباني في الصحيحة (٧٢٢) وفي صحيح الجامع (٢٣٦)، قال: (كانت أم عطية خافضة في المدينة، فقال النبي.. فذكره) وتمامه: (اخفضي ولا تُنهكي فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج)، وهو لدى البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٢٤ بلفظ: (كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تخفض الجواري، فقال لها رسول الله ﷺ : يا أم عطية اخفضي ولا تُنهكي، فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج)، وأن الحديث بمجموع طرقه وشواهده: صحيح.

([1]) وإنما عنى الأصوليين بـ (عبارة النص أو المعنى الحرفي للنص): "دلالة الصيغة على المعنى المتبادر فهمه منها، المقصود من سياقها أصالة أو تبعًا"إ.هـ من (أصول الفقه) لعبد الوهاب خلاف ص١٦٤ و(أصول الفقه) عبد المجيد مطلوب ص٢٨٢.

([2]) يعني: اتركي الموضع أشم أي مرتفع فلا يقطع منه إلا ما اتفق عليه الفقهاء واستفاضوا في شرحه

ووجه الاستدلال به: أن في وجود ختان الإناث تحت سمعه ﷺ وبصره وعدم نهيه عنه، وكذا إقراره وتوجيهه لمن تقوم به من الختانات كيما تفعله على الوجه المطلوب، أبلغ دليل على مشروعيته والحث عليه، وهذا واضح لكل ذي بصيرة، وفي تأكيده قال ابن عبد البر في التمهيد ٢١/ ٥٩: "ورُوي عن أم عطية الأنصارية أنها كانت تخفض نساء الأنصار"إ.هـ.

وفي تصحيح حديث أم عطية على هذا النحو السالف الذكر، ردٌّ على الذين ضعفوا الحديث على إطلاقه من علماء الأزهر وغيرهم.

كما أن فيما ذكره المناوي في (فيض القدير) ١/ ٢١٦ من تفسيرٍ للإشمام، وقوله في بيان العلة والحكمة من ذلك: "يعنى: أحسن لجماعها وأحب للزوج وأشهى له، لأنَّ الخافضة إذا استأصلت، ضعفت شهوة المرأة فكرهت الجماع وقلت حظوتها عند خليلها، كما أنها إذا تركتها بحالها فلم تأخذ منها شيئًا، بقيت غلمتها فقد لا تكتفي بجماع زوجها فتقع في الزنا، فأَخْذُ بعضها تعديل للشهوة والخلقة"، أقول: إن فيما ذكره المناوي تأكيد آخر على مشروعية ووجوب الختان للمرأة وصحة الاستدلال بالحديث عليهما.

١٣-إقرار النبي لفعل الصحابية الجليلة أم حبيبة:

وحديثها أخرجه أبو داود في سننه من طريق أم عطية (٥٢٧١)، وفيه قول الأخيرة: **(إن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي : إذا ختنت فلا تُنهكي؛** فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل)([1]) صححه الألباني.. والقول بأنه ضعيف أو "ليس بالقوي" يَرِدُ عليه:

ما ذكره ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ٣٥٣ من أن "له شاهدين من حديث أنس ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ في كتاب العقيقة، وآخر عند البيهقي" في السنن الكبرى ٨/ ٣٢٤ عن أم عطية، ولفظه: (أن رسول الله أمر خاتنة تختن، فقال: إذا ختنت.. وذكره".

وكان الألباني قد صحح رواية أبي داود هذه وذلك في: مشكاة المصابيح ٢/ ١٢٦٧ (٤٤٦٤) وصحيح أبي داود ٣/ ٩٨٩ (٤٣٩١- ٥٢٧١) وصحيح الجامع (٢٣٦، ٤٩٨، ٧٤٧٥)، وقال رحمه الله في الصحيحة ٢/ ٣٥٧ (٧٢٢) تعليقًا على رواية أبي داود بعد أن ذكر ما قيل فيها: "أقول: لكن مجيء الحديث من طرق متعددة ومخارج متباينة، لا يبعد أن يعطي للحديث قوة يرتقي بها إلى درجة الحسن، لاسيما وقد حسَّن الطريق الأولى الهيثمي كما سبق"، قال: "وبالجملة: فالحديث بهذه الطرق والشواهد، صحيح"([2])، ثم أردف يقول: "واعلم أن ختن النساء كان معروفًا عند السلف خلافًا لما يظنه من لا علم عنده" وحسبنا إقرار النبي ﷺ له.

([1]) وفي رواية: (لا تُنهكي، فإن ذلك أحظى للزوج وأسرى للوجه) "وهي لأبي داوود أيضًا في سننه برقم (٤٣٩١)، وقد أخرجها الهيثمي في الزوائد ٥/ ١٧٢، والحاكم والبيهقي والطبراني في الأوسط والكبير، وللحديث شواهد كثيرة وروايات عديدة بألفاظ متقاربة، وقد رمز الإمام السيوطي لهذا الحديث في الجامع الصغير بعلامة الصحة (٢١٦/١ فيض القدير)، وقال العزيزي في شرح الجامع عن شيخه خادم السنة محمد حجازي الشعراني: إنه حديث صحيح" اهـ كذا في (السراج المنير شرح الجامع الصغير) ١/ ٦٧ وفي (مصباح الظلام) للجرداني ص٤٤- ٤٥، وقد صححه الألباني في سلسلته الصحيحة برقم ٧٢٢ لكثرة طرقه وشواهده.

وهو مؤيد بالأحاديث الصحيحة الأخرى واتفاق المسلمين على مشروعية ختان النساء بالكيفية المذكورة في هذا الحديث الذي جاء ذلك مفصلًا في رواية أخرى تقول فيها أم عطية: "إنه عندما هاجر النساء (أي إلى المدينة) ومنهن أم حبيبة، وقد عُرفت بختان الجواري (أي البنات الصغيرات)، فلما رآها رسول الله قال: (يا أم حبيبة هل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم)؛ فقالت: نعم يا رسول الله إلا أن يكون حرامًا فتنهاني عنه فقال ﷺ : (بل هو حلال، فادْن مِنّى حتى أعلمك)، فدنت منه، فقال:

(يا أم حبيبة، إذا أنت فعلت فلا تنهكي فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج)" رواه أبو داوود في السنن ٥/ ٤٢١ تحقيق عزت دعاس، وأورده الشوكاني في نيل الأوطار ١/ ١١٣، والهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٨٨٤، وابن القيم في كتابه تحفة المودود بأحكام المولود ص١٩٣، والحاكم في المستدرك ٣/ ٥٢٥، والسيوطي في الجامع الصغير طبعة أولى برقم ١٤٠٦/٢٩٧ هـ - ١٩٨٥ م وأشار إليه بعلامة الصحة لوجود شواهد أخرى تقويه.

([2]) وفي ذلك: الرد الكافي على سليم العوا الذي جعل يدلس ويشكك في الحديث، بل وينفي وجوده ووجود امرأة تكنى بأم حبيبة من الأساس.. في حين نجدها ومعها فريق عمل من الصحابيات قد تخصص في تأدية هذه المهمة وكلهن – دون ما استثناء – يتلقين التوجيهات من مشكاة النبوة

وعليه فمن يتجاهل حال السلف أو ينكر هذه الشواهد وتلك القواعد الحديثية – التي يأتي على رأسها: أن (الحديث ما لم يشتد ضعفه، قد يقوى ويُحسَّن ويصح بطرقه وشواهده) – هو الغافل الجاهل الضعيف([1]).

ومن المهم هنا بيان ما تعنيه عبارة (أشمي) و(لا تنهكي) الوارد ذكرهما في جل روايات وأحاديث الإشمام حتى نتعرف على هديه ﷺ في هذا الأمر ونعرف الحكمة من ورائه ونجنب الأمة غلواء المحاربين له، فنقول: إن كلمة أئمة الهدى، على: أن العبارة الأولى مأخوذة من (إشمام الرائحة) أي: الاكتفاء بأدنى شيء، وهي تعني: "اتركي الموضع أشم، والأشم: المرتفع كما قال الجويني"، كما تعني عبارة (لا تُنهكي): "لا تبالغي في القطع والخفض، وإنما يُكتفى بقطع الجلدة التي كعرف الديك أعلى الشفرين وفوق البَظر ولا يُستأصل البظر".

وقد تضمن هذا التوجيه النبوي وبيان الأئمة الأعلام: الكيفية المأمونة لعملية خفض الإناث، وأنها لا تعني بحال: الاستئصال وإبادة مصدر هذا الحس، وإنما هي مجرد إشمام لا يتعدى أخذ جزء بسيط من الجزء الظاهر الذي يعلو مجرى البول لدى النساء وإبقاء أصله الذي هو كالنواة، بغرض ضبط ميزان الحس الجنسي عند الفتيات، وضبط الاشتهاء والتحكم في أنفسهن عند الإثارة، والإبقاء على لذَّاتهن واستمتاعهن مع أزواجهن، وتلك هي الحكمة من مشروعيته وما يعنيه قوله ﷺ : (فإنه – أي: البظر عندما يَبقى ويستمتع به ولا يُقطع بأكمله – أشرق للوجه وأحظى للزوج).

وفي شرح رواية (وأحب للبعل) يقول ابن القيم في تحفة المودود: "ومعنى هذا أن الخافضة إذا استأصلت جلدة الختان ضعفت شهوة المرأة، فقلت حظوتها عند زوجها، كما أنها إذا تركتها كما هي لم تأخذ منها شيئًا، ازدادت غُلمتها، فإذا أخذت منها وأبقت كان ذلك تعديلًا للخلقة والشهوة"، و"الغُلمة وزان غُرفة: (شدة الشهوة)، يقال: اغتلم البعير، إذا هاج من شدة شهوة الضراب" كذا في المصباح ٢/ ٤٥٢.

يقول أبو حفص سراج الدين الحنبلي الدمشقي في كتابه (اللباب) ٦/ ٧: "أمَّا ختان المرأة، فشَفران مُحيطان بثلاثة أشياء: ثُقْبة في أسفل الفَرج، وهو مدخل الذَّكَر ومخرج الحَيْض والوَلَد.. وثُقبة أخرى فوق هذه مثل إحليل الذَّكَر، وهي مخرج البول لا غير.. وفوق ثُقبة البول موضع ختانها، وهذه كجلدة رقيقة قائمة مثل عُرْف الدِّيك، وقَطْع هذه الجلدة هو ختانها".

وعن القدر المستحق من ختان المرأة جاء في الشرح الصغير أيضًا: "قطع اللحمة الناتئة بين الشفرين فوق الفرج، ويندب عدم المبالغة، لأن الاستئصال يضعف بريق الوجه ولذة الجماع"، ولاحظ هنا اتفاقهم على عدم الاستئصال.. وسيأتي كلام الماوردي وغيره مما لا يخلو من التعرف أكثر بموضع الختان من المرأة.

وفقهاء أمتنا وعلماء أزهرنا بخاصة، لو أنهم راعوا الحكمة من مشروعية ختان الإناث والدقة في تخريج أحاديثه، ولو راعى أطباؤنا هذه اللمحات الصادرة من مشكاة النبوة وكلام الفقهاء وتفاسير الأئمة وشارحي الحديث، المُفصَّلة والمفصِّلة والواصلة في التفصيل إلى حدِّ الملل، لرفعوا عنا الحرج ولكفونا مئونة ما يجري الآن لبناتنا ولجنبوا أمتنا كثرة اللغط وشرور الفتن جراء ترك بل ومحاربة هذه الشعيرة التي هي من أعظم شعائر الإسلام.

١٤-إجماع أئمة السلف على مشروعية ختان الإناث:

([1]) ويمكننا – على إثر ما ذكرنا من أحاديث وبكل أريحية – أن نقول أن ما جاء على ألسنة بعض أئمة الحديث من نحو العلامة شمس الحق العظيم أبادي في عون المعبود في شرح سنن أبي داود، والحافظ العراق في المغني عن الأسفار والشوكاني من: تضعيفٍ لأحاديث ختان الإناث كذا على الإطلاق، أو يبالغ فيدعي أنها أو بعضها لا تصلح للاحتجاج، أو ينكر أنها في أصلها قضية تعبدية ودينية وأنها ترجع إلى الموروث الطبي والعادات الاجتماعية كما يزعم البعض من علماء أزهرنا؛ كل هذا: لا أساس له من الصحة، بل وافتئات على شرع الله، وتجنٍ على شعيرة أراد الله لها أن تبقى بمشيئته تعالى ما بقي الدهر

وعلى ما أقرته السنة الصحيحة في مشروعية ختان الإناث: إجماع أئمة الإسلام، فما بين قائل منهم بالوجوب وقائل بتأكيد سنيته، وممن نقل الإجماع واتفاق العلماء على ذلك: الإمام ابن حزم ت٤٥٦ حيث قال في (مراتب الإجماع) ص١٥٧: "اتفقوا على أن من ختن ابنه فقد أصاب، **واتفقوا على إباحة الختان للنساء**"، وتجدر الإشارة إلى أن (الإباحة) هنا أو (المكرمة) لا تعني نفي الوجوب أو كونه مجرد سنة مستحبة أو استواء الفعل والترك.

وإلا فما معنى قول من أفتى بأنه سنة وهم الأحناف – من نحو ما جاء في الاختيار للموصلي٢/ ١٢١ –: "إن الختان للرجال سنة وهو الفطرة وللنساء مكرمة، فلو اجتمع أهل بلد على ترك الختان قاتلهم الإمام، لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه"؟، فإن مثل هذا لا يقال إلا بحق واجب كما يعني أن مرادهم بالسنة الطريقة أو الملة أو الفطرة على نحو ما نص هو على ذلك بحق الرجال؟.

وما معنى أن يهون البعض من أمر الختان أو الخفاض فيُصدر فتاويه بظنية الأدلة أو يجنح في أحيانٍ كثيرة إلى القول بالحرمة وعدم المشروعية، بإزاء قول الإمام ابن هبيرة الشيباني ت٥٦٠ – مثلًا – في كتابه: (اختلاف الأئمة العلماء) ١/ ٣٤٢ وهو في (الإفصاح عن معاني الصحاح) ١/ ٢٠٦، حيث قال ما نصه:

"إن **الفقهاء اتفقوا على أن الختان في حق الرجال، والخفاض في حق الأنثى مشروع**".. والإمام ابن القيم ت٧٥١، قال في تحفة المودود: "**لا خلاف في استحبابه للأنثى واختُلف في وجوبه**".. والإمام ابن رجب الحنبلي ت٧٩٥ في فتح الباري ١/ ٣٧٢، حيث قال: "**وختان الإناث مشروع بغير خلاف**".. والإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى ت٨٤٠ في كتابه: (البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار)، قال: "والختان مشروع إجماعًا للرجال والنساء".

فعلى ختان الإناث بما ذكرنا – عند الموجبين له والقائلين بمشروعيته – إجماعٌ مبنيّ على تلك الأحاديث والآثار الواردة بشأنه.. وعمل الإجماع، هو: رفع مرتبة الأدلة من الظنية إلى القطعية من حيث الثبوت والدلالة، ورفع مرتبتها كذلك من ورود الخلاف إلى انتفائه، وعليه فالقائل بحرمته يُجْرِم في حق دين الله ويتقول على الله بغير علم، شاء أو لم يشأ.

١٥-اتفاق أئمة المذاهب وإجماعهم

على مشروعية ختان الإناث وقد ذكره الشيخ جاد الحق وغيره ممن سبق ذكر فتاويهم.. ومن نافلة القول أن الإجماع هو ثالث أدلة الأحكام الشرعية بعد الكتاب و السُنة – كما هو مقرر عند علماء الأصول – وهو "عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعَقد من أمة محمد ﷺ في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع"؛ كما قال الآمدي، ومقصوده هنا بأهل الحل والعَقد: العلماء المجتهدون في القرون الفاضلة، وإجماعهم حجة كما قال الإمام الوزير ابن هبيرة الشيباني في كتابه (اختلاف الأئمة العلماء)، وذلك لعصمة أمة الإسلام – بدلالة العقل – من الاجتماع على الضلالة؛ ولقول النبيّ ﷺ فيما أخرجه أبو داود في سننه:

(إن الله أجاركم من ثلاث خلال: أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعًا، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلالة)، وقوله فيما أخرجه الحاكم في المستدرك: (لا يجمع الله أمتي على ضلالة أبدا، ويد الله على الجماعة)، وكان الحاكم قد حكا مبدأ (عدم اجتماع الأمة على ضلالة)، وعدّها قاعدة من قواعد الإسلام([1]).

([1]) وفي هذا الأدلة والإجماعات ما يدحض قول القائلين بعدم وجود نصوص تحسم أمر ختان الإناث كالشيخ سيد سابق في كتابه (فقه السنة) والشيخ محمّد عرفة – عضو جماعة كبار العلماء – في بحثٍ له في الختان نشر بمجلة الأزهر المجلّد ٢٤ لسنة ١٩٥٢ ص١٢٤٢، قال: "أمّا بالنسبة للنساء، فلا يوجد نص شرعي صحيح يحتج به على ختانهن، والذي أراه أنه عادة انتشرت في مصر من جيل إلى آخر وتوشك أن تنقرض وتزول بين كافة الطبقات ولاسيما طبقات المثقّفين، ومن الأدلّة على أنها عادة – والكلام لا زال له – ولا يوجد نص شرعي يدعو إليها، أننا نجد معظم الدول الإسلاميّة – الزاخرة بالفقهاء – قد تركت ختان النساء، ومن هذه الدول: السعوديّة، ومعها دول الخليج، وكذلك دول اليمن والعراق وسوريا وشرق الأردن وفلسطين وليبيا والجزائر والمغرب وتونس.. إلخ".

وعليه فإنه يخشى على من ينكر (الإجماع على مشروعية ختان الإناث) ناهيك عن أدلته، أو يفتي بحرمة ختان الإناث من الأشياخ والمغرضين والأطباء والمفتين بغير علم وما أكثر كل هؤلاء في زماننا، أن يكون منكرًا لثالث مصدر من مصادر التشريع الإسلامي بعد الكتاب والسنة، ومنسحبًا عليه قول الله تعالى: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى.. الآية ١١٥ من سورة النساء).

١٦-**ثم إن الختان عَلَم الحنفية وشعار الإسلام، ورأس الفطرة، وعنوان الملة**.. فكيف نرضى بشعار القلْف والقُلفَاوات، من غير المسلمين؟!؛ قال هشام بن العاص، في موقعة أجنادين: "يا معشر المسلمين إن هؤلاء القُلْف لا صبر لهم على السيف"، ولك أن تقارن بين من يفتخر بشعار ملته وبين المخذول الذي رضي على نفسه أن يُعير بقلفته ويتبرأ من رأس فطرته، أو من تفعل ذلك من المسلماتّ.. وقد وصل أمر الختان بأن يُؤَذِّن عالِمُ أهلِ البيت (ابنُ عباس رضي الله عنهما) أذانًا سمعه الخاص والعام: (أن من لم يختتن لا صلاة له، ولا تؤكل ذبيحته).
فانظر كيف أخرجه من جملة الإسلام؟، ومِثلُ هذا لا يقال لتارك أمر هو بين فعله وتركه بالخيار، وإنما يقال لما علم وجوبه علمًا يقرب من الاضطرار، وهذا يشمل النوعين – الذكر والأنثى – إذ الكل محتاج إلى هذا الشعار، ليخالف شعار أهل النار!، وقد قال رب العزة والجلال: (لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة) [الحشر :٢٠].

١٧-**كما أنه رمز الطهارة والنظافة والتزيين، وتحسين الخلقة وتعديل الشهوة**، التي إن أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوانات، وإن عُدمت بالكلية ألحقته بالجمادات، فالختان يعدلها ويهذبها، ولهذا نجد الأقلف من الرجال، والقلفاء من النساء لا يشبع من الجماع!، وأي زينة أحسن من أخذ ما طال وجاوز الحد من جلدة القلفة وشعر العانة والإبط والشارب، وما طال من الظفر فإن الشيطان يختبئ تحت هذا كله ويألفه ويقطن فيه، حتى ينفخ في إحليل الأقلف وفرج القلفاء ما لا ينفخ في المختون.
فالغرلة أقبح في موضعها من الظفر الطويل والشارب الطويل، والعانة الفاحشة الطول، ولا يخفي على ذي الحس السليم قبح الغرلة، وما في إزالتها من التحسين والتوسط والتجميل، هذا مع ما فيه من بهاء الوجه وضيائه، بخلاف القلفاء التي تبدو دائما تكون مصفرة الوجه شاحبة اللون من شدة الشهوة، وذاك قوله بأبي هو وأمي:

(إذا خفضت فأشِمي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى لها عند زوجها). كذا بما يعني: أن الخافضة إذا استأصلت جلدة الختان ضعفت شهوة المرأة فقلَّت حظوتها عند زوجها، كما أنها إذا تركتها كما هي فلم تأخذ منه شيئًا ازدادت غلمتها، فإذا أخذت منها وأبقت – كما أمر النبي ﷺ – كان ذلك تعديلًا للخلقة والشهوة، وصدق الله القائل: (وكذلك جعلناكم أمةً وسطًا.. البقرة/ ١٤٣).. فالختان – مهما اعترض المعترضون – من محاسن الشريعة الإسلامية التي شرعها الله تعالى لعباده، فهو مكمل للفطرة التي فطرهم عليها.
ولأجل هذا، احتج القفال لوجوبه بأن بقاء القُلفة وما يماثله لدى الأنثى تحبس النجاسة وتمنع صحة الصلاة فتجب إزالتها، وقاسه بعض الشافعية على وجوب القطع في السرقة فقال: هو قطع جزء من البدن لا يستخلف تعبدًا فوجب القطع، واحتُرز بعدم الاستخلاف: عن الشَّعَر والظُفر، وبالتعبُّد عن قطع الآكلة – وهو ما يعرف في زماننا: بالغرغرينة – فإنه لا يجب.

وكأن هذه الدول حجة على الإسلام وليس الإسلام هو الحجة على الجميع.. والغريب أنه لم يَكتفِ بذلك حتى فاه بما هو أشنع قائلًا: "وما دام الأمر كذلك، فإني أرى أن الكلمة الفاصلة في مسألة ختان الإناث مردّها إلى الأطبّاء، فإن قالوا في إجرائها ضرر تركناها لأنهم أهل الذكر في ذلك، وإن قالوا غير ذلك فعلى وزارة الصحة في مصر أن تتّخذ كافّة الإجراءات القانونية لإجراء هذه العمليّة بالنسبة للإناث بطريقة يتوفّر فيها الستر والعفاف والكرامة الإنسانية التي تصون للفتاة أنوثتها السويّة، وبالله التوفيق".

١٨-هذا، ومما هو مقرر عند الفقهاء: أنه **لا يجوز كشف العورة – ولاسيما ما يخص المرأة منها – لغير ضرورة أو مصلحة راجحة، وعلى ذلك فلو لم يكن ختان الأنثى واجبًا لما جاز أصلًا كشف عورتها**، فإن المحرم لا يستباح إلا لضرورة، وكذلك نظر الخاتنة إلى عورة المختونة، ولمسها، لما كان ذلك جائزًا لإجراء عملية الختان علمنا أن الختان واجب، وإلا فكيف تستباح هذه المحرمات الثلاثة – كشف العورة، والنظر إليها، ولمسها – لما هو مندوب فقط؟.. وقد استنبط ابن حجر من ذلك: أن " كل ما مُنع منه إذا دل دليل على جوازه، كان ذلك الدليل دالًا بعينه على الوجوب كالختان"إ.هـ من الفتح ٣٩٦/٩.. وتلك الحجة وما سبقتاها وغيرهن كثير، هي من أدلة النظر على مشروعية وختان الإناث.

١٩-ومرة أخرى نُذَكِّر بقول ابن القيم في تحفة المودود، من أن: "الختان بالنسبة للحنفاء بمنزلة الصبغ والتعميد لغيرهم، فهم يطهرون أولادهم بزعمهم حين يصبغونهم في المعمودية.. **فشرع الله سبحانه للحنفاء صبغة الحنيفية وجعل ميسمها الختان**، ولهذا كان الختان عادة متأصلة عند العرب توارثوها عن إبراهيم عليه السلام وكانت تُدعى بأمة الختان، ولذا كثر ذم الأقلف والقلفاء في أشعارهم.. فحكم النساء – ذمًا كان أو مدحًا – هو حكم الرجال، ليس في هذا فحسب وإنما في كل مسألة شرعية، ما لم يأت نص بتخصيص أحدهما، وحيث إن الختان في حق الرجال واجب ، فهو كذلك في حق النساء.

٢٠-وسيأتي بيان أن **الفوائد الطبية من ختان الإناث لا حصر لها عكس من يدعي خلاف ذلك**، وأن من تلك الفوائد:

أ-اجتناب خطر الإصابة بسرطان عنق الرحم حيث إن السبب الرئيس له – بعد الزنا – هو ترك ختان المرأة، وكذلك إذا كان زوجها غير مختون، وقد صرح بذلك المختصون فقالوا: "لقد دلت الإحصاءات على أن سرطان الرحم عند زوجات المسلمين أقل بكثير جدًا من نسبتها عند زوجات غير المختونين".

ب-ترك الختان، يؤدى إلى الأمراض الخطيرة: كالزهري والسيلان فضلًا عن الالتهابات المهبلية ونحوها.

جـ- كما أن تركه من أحد أسباب العقم، لاسيما مع الملابس الضيقة مما يؤدى للاحتكاك المستمر بهذه الملابس، ومع كثرة أسباب الإثارة والفتنة والإغراء وإلهاب الغرائز عن طريق الفضائيات والشاشات التي تعرض البغاء والزنا صراحة.

د-ويؤدي كذلك للتعرض لعرض (البرود الجنسي) نتيجة إطالة مدة الجماع أكثر من المعتاد، إذ إن طرف العضو المختون يحتاج إلى وقت أطول من العضو غير المختون ليبلغ ذروة التهيج.

هـ-وللتعرض كذلك للإصابة بسلس البول الليلي الذي يصيب كثيرًا من الأطفال في فراشهم بسبب انعكاس عصبي مصدره القلفة المتحرشة.

و-والختان يخفف خطر الوقوع في العادة السرية لعدم وجود مصدر الإثارة.

ز-وبقطع القلفة يُتخلص من المفرزات الدهنية والسيلان الشحمي المقزز للنفس والذي يحول دون إمكان حدوث التفسخ والأنتان.

حـ-وتركه يؤدى إلى كثرة حالات الزنا والفجور والشذوذ الجنسي، بسبب وفارة القلفة، إذ إن من أكبر ما يدعو النساء إلى السحاق – الشذوذ – هو توفر تلك القلفة.

وما أرجوه هو أن يتقي اللهَ شيوخُ الأزهر وجميعُ أعضاء مجلس الشعب الموقر، وليتذكروا قول الله تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليمًا) [النساء :٦٥]، وقوله: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) [النور :٦٣]، وقوله: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالًا مبينًا) [الأحزاب :٣٦].. واللهم هل بلغنا؟؛ اللهم فاشهد.

المبحث الثالث

من أقوال أئمة العلم الراسخين الثقات الأثبات.. في وجوب: (ختان الإناث)

أولًا- مجمل ما ذكره أئمة الفقه وأصحاب المذاهب
ثانيًا-نصوص أئمة الهدى المتضمنة للنصوص وللحجج العقلية والمقاييس المنطقية وأدلة النظر، على: الوجوب، والرد من خلالها على من قال بخلاف ذلك
ثالثًا: فتاوى أهل العلم من المعاصرين

المبحث الثالث
من أقوال أئمة العلم الراسخين الثقات الأثبات.. في وجوب: (ختان الإناث)

وبعد أن ذكرنا الأدلة الموجبة لـ (ختان الإناث) ناسَب أن نتناول أقوال أئمة العلم الذين تواترت أقوالهم وتضافرت نقولهم على وجوبه، وأن نسلط الضوء ما استطعنا على ما فاهوا به بشأنه، ونبدأ بما جاء على ألسنة أئمة المذاهب الأربعة ثم بباقي كلام أهل العلم.

أولًا-مجمل ما ذكره أئمة الفقه وأصحاب المذاهب:

وعن إجمال ما قالوه وعن خلافهم وكلامهم عن ختان الإناث وحكمه، يقول فضيلة الشيخ (جاد الحق علي جاد الحق) مفتي مصر وشيخ الجامع الأزهر الأسبق – رحمه الله – تحت عنوان: (الختان من شعائر الإسلام) ما نصه: **"اتفقت كلمه فقهاء المذاهب على أن (الختان للرجال والنساء) من فطرة الإسلام وشعائره، وأنه أمر محمود، ولم ينقل عن أحد من فقهاء المسلمين فيما طالعنا من كتبهم التي بين أيدينا، قول بمنع الختان للرجال أو النساء، أو عدم جوازه أو إضراره بالأنثى إذا هو تم على الوجه الذي علّمه الرسول لأم حبيبة، أما الاختلاف في وصف حكمه بين واجب وسنة ومكرمة، فيكاد يكون اختلافًا في الاصطلاح الذي يندرج تحته الحكم".**

في إشارة منه إلى أن مصطلح (السنة) يطلق أحيانًا ويراد بها: (الحكم الشرعي)، ويطلق ويراد بها: (الملة) و(الشريعة) و(طريقة الإسلام)، والأخير هو المراد في كلام جل من قالوا بسنية الختان.. قال الشوكاني في نيل الأوطار ١/ ١١٣ – وبنحوه في الفتح ١٠/ ٣٥٢ – "إن تفسير الفطرة بـ (السنة) لا يراد به السنة الاصطلاحية المقابلة للفرض والواجب والمندوب، وإنما يراد بها الطريقة، أي: طريقة الإسلام، لأن لفظ (السنة) على لسان الشارع أعم من السنة في اصطلاح الأصوليين"إ.هـ من كلام الشيخ جاد الحق.

وابتناءً عليه فإن الختان هو: من دين الله وشرعه لأنه من الفطرة كما أنه مِن سنة الرسول ﷺ أي من شريعته وملته وطريقته التي يأثم تاركها، ولابن دقيق العيد في هذا كلام جيد سيأتي في حينه، وإن كان ذلك لم يمنع بعض الفقهاء من إطلاق (السنة) بمعناها الاصطلاحي، على الختان بحقهما على ما سيأتي رده.

ومهما يكن من أمر فلا مشاحة في الاصطلاح، وعلى مذهب من أطلقوه بمعناه الاصطلاحي فالختان على عمومه – أعني: للذكور وللإناث – مشروع وهو سنة على التأكيد، وبعضهم يفرق فيرى القول بوجوبه للذكور وسنيته للإناث، وبعضهم يذهب إلى وجوبه بحقهما وهو المرجح وعليه الأدلة كما رأينا، وهذه الآراء في مجموعها تدحض حمل لفظ (السنة) على الاستحباب بحق ختان الإناث كما هو الحال عند الأحناف، وبخاصة مع شدة ضعف ما استدلوا به من حديث: (الختان سنة للرجال مكرمة للنساء)، ومع ما اعتمدوه بفقههم القاضي بأن (لو اجتمع أهل مصر على ترك الختان، قاتلهم الإمام لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه)، إذ لا يعقل أن يُشرعَ قتالٌ على أمر أو سنة مستحبة.

وكان الشيخ جاد الحق رحمه الله قد نقل عن ابن القيم ملخص ما ذكره في كتاب (تحفة المودود) من أقوال أئمة السلف وأصحاب المذاهب، وفيه ما نصه: "اختلف الفقهاء في ذلك، فقال الشعبي وربيعة والأوزاعي ويحيى بن سعيد الأنصاري **وأحمد**: (هو واجب)، وشدد فيه **مالك** حتى قال: (من لم يختتن لن تجز إمامته ولم تقبل شهادته)، ونقل كثير من الفقهاء عن مالك أنه سنة، حتى قال القاضي عياض: (الاختتان عند مالك وعامة العلماء سنة، ولكن السنة عندهم يأثم تاركها، فهم يطلقونها على مرتبة بين

الفرض والندب)([1]).. وقال الحسن البصري **وأبو حنيفة**: (لا يجب، بل هو سنة)، وفي فقه الإمام أبي حنيفة: (أن الختان للرجال سنة وهو الفطرة، وللنساء مكرمة، فلو اجتمع أهل مصر على ترك الختان قاتلهم الإمام لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه)([2]).

والمشهور في فقه الإمام **مالك** في حكم الختان للرجال والنساء كحكمه في فقه أبي حنيفة([3]).. وفقه الإمام **الشافعي**: أن (الختان واجب على الرجال والنساء)([4]).. وفي فقه **الإمام أحمد**: أن (الختان واجب على الرجال ومكرمة للنساء، وفي رواية أخرى عنه أنه واجب على الرجال والنساء كمذهب الإمام الشافعي)"([5]).

وخلص فضيلة شيخ الأزهر إلى "أن الفقهاء اتفقوا على أن الختان في حق الرجال والخفاض في حق الإناث مشروع، ثم اختلفوا في وجوبه، فقال أبو حنيفة ومالك: (هو مسنون في حقهما، وليس بواجب وجوب فرض، ولكن يأثم بتركه تاركه)، وقال الإمام الشافعي: (هو فرض على الذكور والإناث)، وقال الإمام أحمد: (هو واجب في حق الرجال، وفي النساء عنه روايتان أظهرهما الوجوب)".

هذا، وممن نص على القول بوجوبه من غير الشافعي وأحمد: الشعبي، وربيعة، والأوزاعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، كما نص على وجوبه بحق الإناث – والذكور بطريق الأولى – من الحنابلة: الإمام المرداوي في (الإنصاف) والرحيباني في (مطالب أولي النهى) وابن مفلح في (الفروع) وابن تيمية في (مجموع الفتاوى) و(الفتاوى الكبرى) وابن القيم في (تحفة المودود) والشيخ منصور بن يونس البهوتي في (شرح منتهى الإرادات)، ومن أئمة المالكية: سحنون، ومن أئمة الشافعية: الإمام النووي .. وغيرهم كثير ممن سيأتي ذكر بعضهم.

وفي حكاية ما عليه أصحاب المذاهب، جاء في (الموسوعة الفقهية التي أصدرتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت) ١٩/ ٢٦: ٣١، ما نصه: "ذهب الشافعية والحنابلة وهو مقتضي قول سحنون من المالكية: إلي أن الختان واجب علي الرجال والنساء، واستدلوا للوجوب بقول الله تعالى: (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفًا) [النحل :١٢٣]، وقد جاء في حديث أبي هريرة: (اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم)، وقد أمرنا بإتباع إبراهيم عليه السلام في تلك الأمور التي كان يفعلها فكانت من شرعنا، وفي قوله ﷺ : (إذا التقي الختانان وجب الغسل)، الذي رواه مسلم عن طريق عائشة – رضي الله عنها – دليل علي أن النساء كن يختتن، ولأن هناك فضلة وجب إزالتها كالرجل.. ومن الأدلة علي الوجوب: أن بقاء القلفة يحبس النجاسة ويمنع صحة الصلاة فتجب إزالتها"إ.هـ.

([1]) أو القدر المشترك بينهما الجامع بين الوجوب والندب، وذلك فيما يعرف بـ (الطلب المؤكد)، وهذا بالطبع عام للذكور وللإناث.. وينظر في شأن ما ذكرنا: الكافي لابن عبد البر ص٦١٢ وتحفة المودود لابن القيم، وفي المنتقي شرح الموطأ للباجي ٧/ ٢٣٢، عن مالك قوله: "أحب للنساء الاختتان مثل ما هو للرجال".

([2]) كذا بما يؤكد ما ذكرنا من إطلاقهم السنة على غير معناها الاصطلاحي.. وينظر في كلام الأحناف: (الاختيار في تعليل المختار) لعبد الله بن مودود الموصلي ٤/ ١٧٨، وجزَم البزازي بأنه في حقهن سنة كما في حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٧٩.

([3]) حاشية العدوي ١/ ٧٤٩.

([4]) ينظر (المهذب) للشيرازي ١/ ١٤ وشرحه المجموع للنووي ١/ ٣٠٠، قال النووي: والمذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور: أنه واجب على الرجال والنساء.

([5]) كذا في (المغني) لابن قدامة ١/ ١٠٠.. وفي (كشاف القناع) للبهوتي و(مطالب أولي النهى) للرحيباني ما نصه: (وللزوج جبر زوجته عليه).

ثانيًا-نصوص أئمة الهدى المتضمنة للنصوص وللحجج العقلية والمقاييس المنطقية وأدلة النظر، على:

الوجوب، والرد من خلالها على من قال بخلاف ذلك

والحق أن من نص على وجوب ختان الإناث أو لم يفرق، كثر.. ونذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر:

١-صحابة الرسول : وعلى رأسهم (ابن عباس) و(عثمان بن عفان) و(علي) رضي الله عنهم: وقد سبق ذكر عباراتهم إبّان سرد حديث أم المهاجر بالدليل السادس، وسنوردها في ثنايا كلام من سيأتي ذكرهم، وبخاصة: عطاء وأحمد والبيهقي وابن قدامة وابن عبد البر والبهوتي([1]).

٢-عطاء ت١١٤، حتى قال: "لو أسلم الكبير، لم يتم إسلامه حتى يُخَتن"، كذا ذكره الخطابي وجاء في الفتح لابن حجر ١٠/ ٣٥٣، وهو قول كثير من السلف، وهو الموافق لما روي عن على بن أبي طالب حيث قال ﷺ : (إذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين)([2]).

وقد سبق ذكر ما يعضد هذا الأثر وما يدل على عمومه وشموله للنساء، وذلك من نحو حديث: (من أسلم فليختتن)، وحديث أم المهاجر ومن كانت معها – وقد سُبيتا وأمر عثمان بختانهما رضي الله عن الجميع – وحديثها رواه البخاري في الأدب المفرد ومر بنا تخريجه.

٣-الإمام أحمد بن حنبل ت٢٤١: قال حنبل([3]) في (مسائله): "قال أبو عبد الله – أحمد بن حنبل –: (لا تؤكل ذبيحة الأغلف، ولا صلاة له ولا حج حتّى يتطهّر، هو من تمام الإسلام)، قال حنبل: وقال أبو عبد الله: (الأغلف لا يَذبح ولا تُؤكل ذبيحته ولا صلاة له)، وقال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم حدّثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس قال: (الأغلف لا تحل له صلاة ولا تؤكل له ذبيحة ولا تجوز له شهادة)، قال قتادة: (وكان الحسن لا يرى ذلك)".. ولأحمد حين ذُكر له حديث ابن عبّاس عن ذبيحة الأغلف، وقوله: إنها (لا تؤكل)، وكيف أنه استثنى من ذلك الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه الختان.. وقد سبق بيان ما قيل في ذلك عن بقية أصحاب المذاهب: أبي حنيفة ومالك والشافعي.

٤-ابن أبي زيد القيرواني ت٣٨٦، قال: "قال مالك: (إن النساء يخفضن الجواري)، قال غيره: روي أن النبي ﷺ قال: (الختان سنة للرجال مكرمة النساء)، وهو في النساء: (الخفاض)، وينبغي أن لا يبالغ في قطع المرأة، وروي أن النبي ﷺ قال: لأم عطية وكانت تخفض: (يا أم عطية أشمي ولا تَنْهكي، فإنه أمْرَى للوجه ودَمِه، وأحظى عند الزوج)، يقول: أكثر لماء الوجه ودمه، وأحسن في جماعها، قال مالك:

([1]) كما أخرج البزار برقم (١٧٥) عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه دخل على النبي ﷺ نسوة من الأنصار فقال: يا نساء الأنصار اختضبن غمسًا، واخفضن ولا تُنهكن فإنه أحظى عند أزواجكن، وإياكن وكفر المنعمين، قال مندل (أحد الرواة)، يعنى: (الزوج).. كما أخرج الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٢١٧ عن الصحابي الجليل عثمان بن أبى العاص أنه دُعي إلى طعام، فقيل له: هل تدرى ما هذا؟؛ هذا ختان جارية (وهى البنت الصغيرة)، فقال عثمان: (إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ولا نُدعَى له)، منكرًا بذلك: عقد الوليمة لختان الفتاة والدعوة لها لأن السنة إخفاؤه وعدم إعلام الناس به، في حين أنه لم ينكر ختان الفتاة والمرأة وحديث أم المهاجر خير شاهد، ولو كان ختانها منكرًا أو عادة سيئة أو قبيحة ما سكت على هذا المنكر – وهو بعدُ صحابي جليل – وما أقره.. كما أخرج ابن القيم في كتابه (تحفة الودود) ص١٤٨ أن حربًا قد روى في مسائله عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها قالت لخاتنة: (إذا أنت خفضت فأَشِمى ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى لها عند زوجها)، وبالطبع فإنها لا تأمر بشيء قد غضت الطرف عنه.

([2]) والموافق كذلك لما رواه البيهقي ٨/ ٣٢٤ من قوله: وجدنا في قائم سيف رسول الله ﷺ في الصحيفة: (أن الأقلف لا يترك في الإسلام حتّى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة)، قال البيهقي: "حديث ينفرد به أهل البيت بهذا"، وقال عنه الألباني في الضعيفة (٥٤٥٤): "موضوع".

([3]) هو أبو علي حنبل ابن إسحاق بن حنبل الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، كان ثقة ثبتًا صدوقًا ت٢٧٣.. طبقات الحنابلة ١/ ١٤٣-١٤٥ والعبر ٢/ ٥١.

(وأحب للنساء قص الأظافر وحلق العانة والاختتان، مثل ما هو على الرجال)، قال: (ومن ابتاع أمة فليخفضها إن أراد حبسها، وإن كانت للبيع فليس ذلك عليه)"إ.هـ من (الكتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ) لابن أبي زيد القيرواني ص٢١١.

٥-**وأبا سليمان الخطابي** الشافعي ت٣٨٨، قال في معالم السنن ١/ ٣٢: "وأما الختان، فإنه وإن كان مذكورًا في جملة السنن فإنه عند كثير من العلماء على الوجوب، وذلك أنه شعار الدين وبه يعرف المسلم من الكافر، وإذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختونين صُلي عليه ودفن في مقابر المسلمين".
وما عقَّب به أبو شامة على الخطابي من أن "شعائر الدين ليست كلها واجبة"، ومن أن "اليهود وكثيرًا من النصارى يُختِّنون، فليقيد ما ذكر بالقرينة"، تعقبه أكثر أئمة العلم بما يوضح أن أكثر النصارى والكفار لا يختتنون([1])، ومن أن الختان من أظهر وأقوى الأشياء المميزة بين المسلم وغيره، وبما تَبَيّن أيضًا من أمر النبي وقوله لمن أسلم على سبيل الوجوب والإلزام – وقد سبق تخريجه –: (ألق عنك شَعَر الكفر واختتن)، وبما تقرر من أن خطابه ﷺ لواحد يشمل غيره من الذكور والإناث حتى يقوم دليل على تخصيصه، وأيضًا بما عُلم في الإسلام من تعظيم قدر الختان وتشريع وليمة خاصة به تسمى (إعذارًا).
وفي تأكيد كل ذلك يتابع الخطابي كلامه قائلًا: "وحُكي عن أبي العباس بن سريج أنه كان يقول: (لا خلاف أن ستر العورة واجب، فلولا أن الختان فرض لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته من أجله)"إ.هـ

٦-**والماوردي** أبا الحسن علي بن محمد البصري الشافعي ت٤٥٠، قال فيما نقله عنه ابن حجر: "ختانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك، **والواجب** قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله، لما أخرجه أبو داود من حديث أم عطية" السالف الذكر.
ومما قاله الماوردي في علة وجوبه: أن "في الختان إدخال ألم عظيم على النفس، وهو لا يشرع إلا في إحدى ثلاث خصال: لمصلحة أو عقوبة أو وجوب، وقد انتفى الأولان فثبت الثالث"، وكان الماوردي قد نقل عن بعضهم "أن إبراهيم عليه السلام لما اختتن بالقدوم، اشتد عليه الوجع، فدعا ربه فأوحى إليه أنك عجلت قبل أن نأمرك بآلته؟، فقال: يا رب كرهت أن أؤخر أمرك"، وقال رحمه الله: "إن إبراهيم لا يفعل ذلك في مثل سِنِّة إلا عن أمر – يعني: محمول على الوجوب – من الله"إ.هـ من الفتح ١٠/ ٣٥٣، ٣٥٤([2]).
وفيه الرد على ما ذكره أبو شامة من أن لا يلزم أن يكون الألم العظيم: للوجوب، لاحتمال أن يكون فعله لمصلحة من نحو: "مزيد الطهارة والنظافة فإن القُلَفة من مستقذرات العرب، وقد كثر ذم الأقلف في أشعارهم"، على أن ما ذكره أبو شامة لا يتنافي مع القول بالوجوب، بل لا يبعد أن يكون بعض علله.

ثم إن ما فعله الخليلُ في تعجله لامتثال أمر ربه، قد شابهه فيه: الكليمُ موسى عليه السلام وذلك قوله: (وعجلت إليك رب لترضى.. طه/ ٨٤)، وهو ما ينبغي أن يكون عليه حال المؤمن والمؤمنة دائمًا، وبخاصة أن نبينا ﷺ قد أمر بأن يتخذ منه ومن سائر الأنبياء قدوة فقال عز من قائل: (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) [الأنعام :٩٠]، وأُمرنا بدورنا أن يكون – بأبي هو وأمي – لنا قدوة، وذلك قوله: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.. الممتحنة/ ٦)، لا أن نترخص ونأتي بالعلل والشبهات التي تحول دون إنفاذ الأمر واتخاذ الأنبياء عليهم السلام وعلى رأسهم نبينا ﷺ ، لنا قدوة.

([1]) على خلاف ما كان عليه حالهم أولًا، إذ لم يزل الختان معمولًا به مذ أن شرعه الله لخليله إبراهيم عليه السلام ، ولم يزل اليهود يختتنون حتى بعث عيسى عليه السلام ، غير أن طوائف من النصارى جعلت تؤول ما في التوراة ويقولون: إن المقصود زوال قلفة القلب لا جلدة الذكر، فاستعاضوا عن المشروع من الختان بضرب من الهذيان.
([2]) وينظر المجموع ١/ ٣٠٠ ونيل الأوطار ١/ ١١٤.

٧-**والأصولي الكبير الإمام البيهقي** الشافعي صاحب السنن الكبير ت٤٥٨، قال فيما نقله عنه ابن حجر في الفتح ١٠/ ٣٥٤ والشوكاني في نيل الأوطار ١/ ١١٣: "أحسن الحجج على وجوب الختان: أن يُحتج بحديث أبي هريرة الذي في الصحيحين مرفوعاً: (اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم)، وقد قال الله تعالى: (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفًا.. النحل/ ١٢٣)، وصح عن ابن عباس أن الكلمات التي ابتُلي بهن إبراهيم فأتمهن، هي خصال الفطرة ومنهن: الختان، والابتلاء غالبًا إنما يقع بما يكون واجبًا".

كما ساق البيهقي عن ابن عبّاس قوله: (إنه لا تؤكل ذبيحة الأغلف ولا تُقبل صلاته ولا تجوز شهادته)، ثم قال: "وهذا يدل على أنه كان يُوجبه، وأن قوله: (الختان سُنّة)، أراد به: سُنّة النبي وأنه ﷺ سَنّه وأمر به فيكون واجبًا".

والقول بأن ما ورد عن ابن عبّاس قد تفرد بذكر ما نقلناه عنه دون سائر الصحابة ومن ثم بطل الاحتجاج به، يرد عليه: أنه لم يُحفظ عن واحد من الصحابة خلاف قوله رضي الله عنهم جميعًا، كما أنه قد احتج بكلامه الأئمّة الأربعة وغيرهم على نحو ما احتجوا بأقوال الصحابة وصرحوا بأنها حجّة، بل لقد بالغ الشافعي في ذلك وجعل مخالفة أقوالهم بدعة، فكيف وقد أجمعوا على ما قاله ابن عباس ولم يحفظ عن واحد منهم أنه خالف قوله؟!.

٨-**والشيرازي أبا إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ت٤٧٦:** ونص عبارته في (المهذب في فقه الإمام الشافعي) ١/ ١٤: "ويجب الختان لقوله تعالى: (أن اتبع ملة إبراهيم) [النحل :١٢٣] وفي الصحيح أن إبراهيم عليه السلام ختن نفسه بالقدوم، ولأنه لو لم يكن واجبًا لما كشفت له العورة، لأن كشف العورة محرم، فلما كشفت له العورة دل على وجوبه".

٩-**وأبا حامد الغزالي محمد بن أحمد الطوسي الشافعي ت٥٠٥** في كتابه الوسيط، وكان ضمن ما احتج به على وجوبه: "أن الختان قطع عضو سليم، فلو لم يجب لم يجز، كقطع الإصبع فإن قطعها سليمة لا يجوز إلا إذا وجب بالقصاص"، وهذا يعني وجوب الختان، إذ لو لم يكن واجبًا لما جاز للخاتن الإقدام عليه، ولما أُذن فيه للمختون ولوليه، فإنه لا يجوز الإقدام على قطع عضو لم يَرِد به دليل ولا أوجب الشارع الحكيم قطعه.. وذكر ابن حجر في الفتح ١٠/ ٣٥٤ قياسًا آخر احتج به الغزالي وشيوخه كالماوردي، مؤداه:

"أن الختان قطع عضو لا يُستخلف من الجسد تعبدًا، فيكون واجبًا كقطع اليد في السرقة"، ومن المعلوم بالبداهة أن إيلام الحي لا يجوز شرعًا إلاّ لمصالح تعود عليه وتربو على الألم الذي يلحقه.. ومما يقوي الوجوب من هذا الوجه: فعل النبي ﷺ سواء على ما قيل من أنه ولد مختونًا، أو ختنه جبريل حين طَهّر قلبه، أو جَدّه على عادة العرب، وكذا ما ذكره الفقهاء من أن مَن بلغ غير مختون أو دخل الإسلام وجب عليه الختان فورًا، حتى إن بعضهم قال: (يختتن الكبير وإن خشي على نفسه الهلاك)، وقصة أم المهاجر دالة على أنه لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء.

١٠-**والقاضي العلامة الحافظ أبا بكر ابن العربي** ت٥٤٣ قال في شرحه على الموطأ: "عندي أن الخصال الخمس المذكورة في الحديث: كلها واجبة، فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين فكيف من جملة المسلمين".. ومن أدلة العقل على وجوبه من غير هذا الوجه: ما بالختان من تحسين وتنظيف، إذ الغرلة أو القُلفة للجنسين، أقبح في موضعها من الظفر الطويل والشارب الطويل والعانة الفاحشة الطول، ولا يخفى على ذي الحس السليم قبح الغرلة وما في إزالتها من تنظيف وتزيين، كما أن القُلفة – على ما نقل عن بعضهم ويقاس عليها ما للأنثى – تحبس النجاسة وتنشئ الإفرازات، فتمنع صحة الصلاة فيكون صاحبها أو صاحبتها كمن أمسكا نجاسة بفمهما.. ولهذا لمّا ابتَلى الله خليله

إبراهيم بإزالة هذه الأمور المستقذرة فأتمّهن، جعله إمامًا للناس، هذا مع ما في الختان من بهاء الوجه وضيائه، وفي تركه من الكسفة([1]) التي تُرى على كلٍّ.

١١-والحافظ ابن عساكر: قال في كتابه (تبيين الامتنان بالأمر بالاختنان) ص٢٨: "إن الله – سبحانه وتعالى – كرم بني آدم على سائر الحيوان، واختار لأمة النبي ﷺ خير الأديان، وأمرهم باتباع ملة أبيهم إبراهيم عليه السلام ، فكان مِن أمره: ما جاء به من الاختتان، مخالفة لمن عاصره من القُلفان، وتمييزًا عما عداه من الصلبان، فما تفضل الله به على هذه الأمة من الامتنان، وفقهم له من الأخذ به في الطهور والاختتان".

١٢-وابن قدامة المقدسي أبا محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ت٦٢٠: قال في كتابه (المغني) ١/ ١١٥، ١١٦ – وبنحوه في (الشرح الكبير) له ١/ ٤٥ – ما نصه: "فأما الختان فواجب على الرجال مكرمة في حق النساء، هذا قول كثير من أهل العلم([2])، قال أحمد: والرجل أشد، وذلك أنه إن لم يختن فتلك الجلدة مدلاة على الكَمَرة فلا يُنقَّى ما ثمَّ، والمرأة أهون – وفي رواية أخرى له: أنه يجب على المرأة كالرجل – قال أبو عبد الله: وكان ابن عباس يشدد في أمره، وروي عنه: (لا حج له ولا صلاة) يعني: إذا لم يختن.. والدليل على وجوبه: أن ستر العورة واجب، فلولا أن الختان واجب لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته من أجله"([3]).

قال: "ولأنه من شعار المسلمين فكان واجبًا كسائر شعائرهم، وإن أسلم رجل كبير يخاف على نفسه سقط عنه، لأن الغُسل والوضوء وغيرهما يسقط إذا خاف على نفسه فهذا أولى، وإن أمن على نفسه لزمه فعله، قال حنبل: سألت أبا عبد الله – أحمد بن حنبل – على الذمي إذا أسلم تَرى له أن يُطهَّر بالختانة؟، قال: (لا بد له من ذلك)، قلت: وإن كان كبيرًا أو كبيرة؟، قال: (أَحبُّ إليّ أن يتطهرا، لأن الحديث: {اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة}، قال تعالى: {ملة أبيكم إبراهيم} [الحج :٧٨]).. ويشرع الختان في حق النساء أيضًا، قال أبو عبد الله: (حديث النبي: {إذا التقى الختانان وجب الغسل}، فيه بيان أن النساء كن يختتن، وحديث عمر أن ختانة ختنت، فقال: {أبقي منه إذا خفضتِ}.. وروي عن النبي ﷺ أنه قال للخافضة: {أشمي ولا تنهكي فإنه أحظى للزوج وأسرى للوجه}، والخفضُ خِتانةُ المرأة)"إ.هـ.

١٣-والإمام النووي الشافعي ت٦٧٦، فقد قال في كتابه (المجموع) ١/ ٢٩٧ وما بعدها إبان شرحه عبارة المهذب: "فإن قيل: لا دلالة في الآية على وجوب الختان، لأنا أمرنا بالتدين بدينه فما فعله معتقدًا وجوبه فعلناه وجوبًا، وما فعله ندبًا فعلناه ندبًا، ولم يُعلم أنه كان يعتقده واجبًا، فالجواب:

أن الآية صريحة في اتباعه فيما فعله، وهذا يقتضى إيجاب كل فعلٍ فعله، إلا ما قام دليل على أنه سنة في حقنا كالسواك ونحوه، وقد نقل الخطابي أن خصال الفطرة كانت واجبة على إبراهيم، وأما الاستدلال بكشف العورة فقد ذكره آخرون مع المصنف، وقاله قبلهم أبو العباس بن سريج وأورد عليه كشفها للمداواة التي لا تجب، والجواب: أن كشفها لا يجوز لكل مداواة وإنما يجوز في موضع، يقول أهل العرف: (إن المصلحة في المداواة راجحة على المصلحة في المحافظة على المروءة وصيانة العورة)".

كذا بما يعني أن ما أورده ابن سريج ليس على إطلاقه، لأن من المداواة ما هو كالختان يجب له كشف العورة للضرورة، وبذا بطل واندفع ما أورده ابن سريج، وبه خلص النووي إلى القول: بأنه "لو كان

([1]) يقال: كسف الوجه إذا اصفر وتغير

([2]) على الرغم من أن عمدتهم في ذلك وهو حديث: (الختان.. مكرمة للنساء) شديد الضعف ولا يصلح للاحتجاج، وسيأتي كلام النووي في المجموع وبيان أن أكثر أهل العلم على وجوبه بحقهن كالرجال، وأن هذا هو المشهور في فقه الحنابلة وأن القول بغير الوجوب بحق الذكور والإناث شاذ.

([3]) وفي الشرح الكبير له ما نصه: "وهذا ينتقض بالمرأة إذا قلنا: لا يجب عليها، فإنه ليس واجبًا عليها، (ويجوز كشف عورتها من أجله)".. ويلاحظ أن في العبارة الأخيرة نقضًا لأولها ولمن قال بعدم الوجوب بحقها، إذ لا يجوز كشف عورة المرأة لغير واجب، وسيأتي ما يؤيد ذلك من كلام النووي.

الختان سنة لما كُشفت له العورة المحرم كشفها له".. قال – بعد أن أوضح أن المصنف اعتمد القياس الذي سبق أن ذكرناه للغزالي –:

"والختان واجب على الرجال والنساء عندنا، وبه قال كثيرون من السلف، كذا حكاه الخطَّابيُّ، وممن أوجبه أحمد، وقال مالك وأبو حنيفة: سنة في حق الجميع، وحكاه الرافعي وجهًا لنا، وحكا وجهًا ثالثًا: أنه يجب على الرجل وسنة في المرأة، وهذان الوجهان شاذان، والمذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله وقطع به الجمهور أنه واجب على الرجال والنساء، ودليلنا ما سبق.

وقال أصحابنا – يعني: في تحديد موضع القطع والقدر الواجب قطعه –: الواجب في ختان الرجل: قطع الجلدة التي تغطي الحشفة بحيث تنكشف الحشفة كلها، فإن قطع بعضها وجب قطع الباقي ثانيًا، صرح به إمام الحرمين وغيره.. والواجب في المرأة: قطع ما ينطلق عليه الاسم من الجلدة التي كعُرف الديك فوق مخرج البول، صرح بذلك أصحابنا واتفقوا عليه، قالوا: ويستحب أن يقتصر في المرأة على شيء يسير ولا يبالغ في القطع، واستدلوا فيه بحديث أم عطية".

قال النووي: "لو مات غير مختون فثلاثة أوجه: الصحيح الذي قطع به الجمهور: لا يختن، لأن ختانه كان تكليفًا وقد زال بالموت، والثاني: يختن الصغير والكبير، والثالث: يختن الكبير دون الصغير، حكاهما في البيان وهما شاذان ضعيفان".. وعند ذكره لسِنِّ الختان نص النووي على أنه "يجب على الولي ختان الصبي في الصغر لأنه من مصالحه فوجب".

ونحوًا مما ذكره النووي في المجموع، قاله رحمه الله في شرح مسلم ٣/ ١١٩، ونص عبارته: "الختان واجب عند الشافعي وكثير من العلماء، وسنة عند مالك وأكثر العلماء، وهو عند الشافعي واجب على الرجال والنساء جميعًا، ثم إن الواجب في الرجل أن يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة، وفي المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج".. وفي كتابه (منهاج الطالبين) ٤/ ٢٠٢، ٢٠٣ ما نصه: "وختان المرأة: يتحقق بجزء من اللحمة بأعلى الفرج، والرجل: بقطع ما تُغطِّي حشفته بعد البلوغ".

ولكن يبقى السؤال: شيء وصل به حال العلماء لأن يصرحوا – كما في المجموع – بأنه تكليفٌ وأمرٌ تعبدنا الله تعالى به، ووصل الحال ببعضهم لأن يفتي بأنه يُفعل بالمكلف ولو مات، وأوجبوه على ولي الصبي وحمَّلوه مغبة تركه، أيقول عاقل بأنه لا يعدو أن يكون مجرد مكرمة أو مندوب إليه، ناهيك عمن حرمه مفتريًا على الله الكذب ومفتئتًا عليه وعلى رسوله ومغتصبًا منهما حق التشريع للعباد والتحليل والتحريم في شئون دينهم؟!.

١٣-وابن مودود الموصلي ت٦٨٣، وقد مضى وسيأتي المزيد من نص كلامه وكلام بقية أصحاب الرأي من السادة الأحناف.

١٤-وابن دقيق العيد ت٧٠٢، قال نقلًا عن بعض العلماء: "دل الخبر على أن الفطرة بمعنى الدين، والأصل فيما أضيف إلى الشيء على أنه منه: أن يكون من أركانه لا من زوائده حتى يقوم دليل على خلافه، وقد ورد الأمر باتباع إبراهيم عليه السلام وثبت أن هذه الخصال أُمر بها إبراهيم، وكل شيء أمر الله باتباعه فهو على الوجوب لمن أُمر به"، كذا ذكره ابن حجر في الفتح ١٠/ ٣٥٢.

١٥-وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ت٧٢٨، قال في مجموع الفتاوى ٢١/ ١١٤ – وهو في الفتاوى الكبرى ١/ ٤٧ – وقد سئل هل تُختتن المرأة أم لا؟، فأجاب: "الحمد لله، نعم، تُختتن وختانها أن تقطع أعلي الجلدة التي كعُرف الديك، قال رسول الله ﷺ للخافضة وهي الخاتنة: (أشمي ولا تُنهكي، فإنه أبهي للوجه وأحظى لها عند الزوج)، يعني: لا تبالغي في القطع".

وعلل لذلك بأنها عادة الحنفاء بحيث إن من لم تقم بفعله تعيَّر وتُتَّهم في شرفها، وبـ "أن المقصود لختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القُلفة، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها فإنها إذا كانت

قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة" وبأنه لأجل ذلك "يقال في المشاتمة: (يا ابن القلفاء)([1])، فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر، ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتار ونساء الإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين([2])، وإذا حصل المبالغة في الختان ضعفت الشهوة، فلا يكمل مقصود الرجل، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال"، كذا بما يعني أن المرأة في حاجة إلى الختان على نحو ما الرجل في حاجة إليه، وبما يدل على أن الاختتان كان سائدا عند عامة المسلمين والمسلمات في جميع العصور بلا منازعة.

قال – رحمه الله – في النهي عن تجاوز الحد المشروع قطعه ١/ ٢٧٤ بنفس المصدر: "وإذا حصلت المبالغة في الختان ضعفت الشهوة، فلا يَكْمُل مقصود الرجل، فإذا قُطع من غير مبالغة حصل المقصود بالاعتدال".

لأجل كل ذا نقول: إن أعداء الإسلام في الغرب وأمريكا كانوا أعرف من كثير من علمائنا بكيفية الفتك بمجتمع المسلمين عن طريق المرأة وجعلها مصدر فتنة وإشاعةٍ للفاحشة، وآثار ذلك في بلاد المسلمين – للأسف – واتِّباعُهم فيه مخططات حكماء صهيون، متضح لكل ذي عينين.

١٦-والإمام ابن قيم الجوزية ت٧٥١، قال في تحفة المودود ص١١٥ : "إن الختان من أظهر الشعائر التي يُفرق بها بين المسلم وغيره، فوجوبه أظهر من وجوب الوتر وزكاة الخيل، ووجوب الوضوء على قهقهة في صلاته وعلى من احتجم أو تقيأ أو رَعُف، ووجوب التيمم إلى المرفقين ووجوب الضربتين على الأرض، وغير ذلك مما وجوب الختان أظهر من وجوبه وأقوى، حتى إن المسلمين لا يكادون يعدون الأقلف منهم، ولهذا ذهب طائفة من الفقهاء إلى أن الكبير يجب عليه أن يختتن ولو أدى إلى تلفه".

([1]) **هكذا كان العربي يعير بأمه إن لم تكن قد ختنت، وذلك عند المبالغة في السّب والشتم، كان يُرمى بـ (يا ابن القلفاء) وهي المرأة شديدة الشوق للرجال، ومعلوم أن المشاتمة يستخدم فيها من غِلظ الشاتم ما يهين به المشتوم، فإن كان فيه العيب الذي رماه به، كان ذلك أبلغ في التعيير والإهانة.. وسؤالنا: أفيُعقل أو أيُنتظر بعد كلّ هذا أن يأتي شخص أخرق فيقول: إن بنات أبي جهل وأبي لهب كانوا مختتنات، وبنات وزوجات سيد ولد آدم يلحقهم التعيير؟؛ سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم**.. ونقول لأجل هذا:

إنه يجب على الأزهر بمؤسساته وهيئاته أن يخضع للمذاهب المعتمدة لدى عموم أهل السنة، وأن يحترم كلام مشايخه الفضلاء الذين يتحاكمون إليها، وأن يثبت على مبادئه ومواقفه، وعلى الجميع احترام هذا الصرح الشامخ الذي حمّله حاكم البلاد الشرعي المسئولية في إحقاق الحق وإبطال الباطل وفيما لا يخالف شرع الله، كما على دعاة الأزهر وأساتذته ومفتيه وكبار علمائه أن يَدَعوا الهوى وأن يتقوا الله في دينهم، فليس دين الله ألعوبة في أيديهم ولا في أيدي غيرهم، وليعلموا أن من علامات أهل السنة كما ذكر ابن القيم في مختصر الصواعق ص٦٢٧ أنهم: "يتركون أقوال الناس لها.. ويَعرضون أقوال الناس عليها، فما وافقها قبلوه وما خالفها من أقوال الرجال طرحوه.. ويَدْعون عند التنازع إلى التحاكم إليها دون آراء الرجال وعقولها.. وأنه إذا صحت لهم السنة عن رسول الله لم يتوقفوا عن العمل بها واعتقاد موجبها على أن يوافقها موافق، بل يبادرون إلى العمل بها من غير نظر إلى من وافقها أو خالفها.

وقد نص الشافعي على أن الواجب على من بلغته السنة الصحيحة أن يقبلها وأن يعاملها بما كان يعاملها به الصحابة حين يسمعونها من رسول الله، فيُنزل نفسه منزلة من سمعها منه، وقال: (أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ ، لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس كائنًا من كان)".

وإنما نخص شيوخ الأزهر ومعهم دعاة السعودية بالذات بهذا النداء، كونهم الذين جُعلت دين الله أمانة في أعناقهم، وهم المنوط بهم الذب عنه من خلال دار الإفتاء أو الأوقاف أو هيئات كبار العلماء أو من داخل المجالس النيابية، إذ لا يقبل من أستاذة في العقيدة بجامعة الأزهر هي (آمنة نصير) حاسبها الله بما تستحق وعاملها بعدله لا بفضله، أن تقول عن ختان الإناث بعد جملة هذه النصوص وبعد إجماع الأمة وبعد أقوال أئمة الإسلام التي سقنا بعضها: "إنه عادة قميئة"، إذ تلك كلمة كفرية لو درت صاحبتها ماهيتها لعكفت طوال عمرها تستغفر ربها من عظمها.. أو "عادة سيئة" كما جاء في نتائج: (مؤتمر العلماء العالمي نحو حظر انتهاك جسد المرأة) الذي عقد في رحاب الأزهر للأسف في ١١/ ٢٠٠٦.. والله نسأل أن يردنا إلى دينه مردًا جميلًا وألا يجعلنا فتنة للذين آمنوا.. اللهم آمين

([2]) وفي معنى ذلك يقول الجاحظ في كتابه الحيوان ٦/ ٢٧: "إنما صار الزنا وطلب الرجال في نساء الهند والروم أتم؛ لأن شهوتهن للرجل أشد، وليس لذلك علة إلا وفارة القلفة، وأكثر ما يدعو النساء إلي السحاق – الشذوذ – هو توفر تلك القلفة"، ويقول ابن الجوزي في كتابه (أحكام النساء): "وأكثر ما يدعو النساء إلي السحاق، أنهم إذا ألزقن موضع حز الختان بموضع حز الختان، وجدت هناك لذة عجيبة، وكلما كان ذلك منها أوفر (البظر) كان السحاق ألذ، والختان يمنع هذا"، وصدق شيخا الإسلام ابن تيمية وابن القيم حين نبها على هذا وأفاضا فيه.

١٧-**ابن مفلح**، محمد بن مفلح بن محمد شمس الدين المقدسي الراميني، ثم الصالحي الحنبلي ت٧٦٣ في (الفروع) ١/ ١٣٣ وسيأتي نص كلامه أثناء نقلنا عن بعض أئمة الحنابلة: البهوتي والرحيباني وغيرهما.

١٨-**وشيخ الحديث في عصره الحافظ زين الدين العراقي** الشافعي ت٨٠٦، قال في (طرح التثريب في شرح التقريب) ١/ ٢٣٨، ٢٣٩: "الختان هو قطع الغلفة التي تغطي الحشفة من الرجل، وقطع بعض الجلدة التي في أعلى فرج المرأة، ويسمى ختان الرجل إعذارًا وختان المرأة خفضًا، واختلف العلماء هل هو واجب؟، فذهب أكثر العلماء إلى أنه سنة وليس بواجب، وهو قول مالك وأبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي، وذهب الشافعي إلى وجوبه وهو مقتضى قول سحنون من المالكية، وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه واجب في حق الرجال سنة في حق النساء، واحتج من قال أنه سنة بحديث: (الختان سنة للرجال مكرمة للنساء)، قال: ابن عبد البر في (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) ٢١/ ٥٩: (إن الحديث يدور على الحجاج بن أرطأة، وليس ممن يحتج به).
وفضلًا عن أن الحديث مما لا يصلح للاحتجاج به، فقد أجاب من أوجبه بأنه ليس المراد بـ (السنة) هنا، خلاف الواجب، بل المراد به الطريقة، واحتجوا على وجوبه بقوله تعالى: (أن اتبع ملة إبراهيم حنيفًا.. النحل/ ١٢٣)، وبما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة (اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم)، وبما رَوي أبو داود من قوله ﷺ للرجل الذي أسلم: (ألق عنك شعر الكفر واختتن)، واستدل ابن شريح على وجوبه بالإجماع على تحريم النظر إلى العورة، فلولا أن الختان فرض لما أبيح النظر إليها من المختون"([1])إ.هـ.

١٩-**والإمام بدر الدين العيني** الحنفي صاحب (عمدة القاري) ت٨٥٥، قال في العمدة ١٨/ ٣٣١ تحت باب الختان بعد الكبر: "الختان واجب على ظاهر الأقوال على الرجال والنساء، وفي قولٍ: سنةٌ فيها – يعني: في النساء – وبه قال مالك والكوفيون، وفي قول: واجب على الرجال دون النساء فقد روي مرفوعًا: (الختان سنة للرجال مكرمة للنساء) ولكن هذا ضعيف"، ومع ذلك كان عمدة ما احتج به القائلون بسنية الختان، ولأجل ذلك ضعُف قولهم.
وكان العيني قد طرح سؤالًا بنفس المصدر ١٨/ ٧٤، مؤداه: أن "قوله – في حديث (خمس من الفطرة..) –: (الختان)، قيل: (الختان فرض لأنه شعار الدين كالكلمة – يعني: كلمة التوحيد – وبه يتميز المسلم من الكافر، ولولا أنه فرض لم يجز كشف العورة له والنظر إليها، والأربعة الباقية سنة، فما وجه الجمع بينهما؟)، وأجيب: بأنه لا يمتنع قران الواجب مع غيره، كقوله عز وجل: (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) [الأنعام :١٤١]"، يعني على حد ما ذكر النووي في شرح مسلم ٣/ ١١٩ لكون "الإيتاء واجب والأكل ليس بواجب".

٢٠-**والعلامة علاء الدين المرداوي** الحنبلي ت٨٨٥: قال في (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) ١/ ١٢٣ – وبنحوه الشيخ البسام في (الاختيارات الجلية) ١/ ٤٤ –: "(ويجب الختان)، هذا المذهب مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في (الهداية) و(المذهب ومسبوك الذهب) و(الخلاصة) و(الوجيز) و(المنور) و(المنتخب) وغيرهم، وقدمه في (الفروع) و(المحرر) و(المستوعب) و(الرعايتين) و(الحاويين) و(مجمع البحرين) و(الفائق) وغيرهم، قال في النظم: (هذا أولى)، ونصره المجد في شرحه الهداية وغيره"([2])..ثم قال بعد أن تكلم عن مقدار ما يؤخذ من الذَّكَر:

([1]) ونقض ابن عبد البر هذا: بجواز نظر الطبيب وأنه ليس واجبًا، يَرِد عليه ما سبق في كلام النووي من أنه قد يترجح معه مصلحة المداواة التي تنكشف لها العورة على مصلحة المحافظة على المروءة وصيانة العورة.
([2]) وفيما سبق ذكره من كلام العراقي: الرد على من ساق المرداوي كلامه ممن قال بغير الوجوب.

"ويؤخذ في ختان الأنثى: جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك، ويستحب أن لا تؤخذ كلها للخبر"إ.هـ.

٢١- والخطيب الشربيني الشافعي ت٩٧٧: قال في (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)([1]) ٤/ ٢٠٢، ٢٠٣ كتاب الصيال: "(ويجب ختان المرأة بجزء) أي: قطعة (من اللحمة) الكائنة (بأعلى الفرج)، وهي فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك، فإذا قطعت بقي أصلها كالنواة، ويكفي قطع ما يقع عليه الاسم، قال في التحقيق: وتقليله أفضل لما رَوي أبو داود وغيره أنه ﷺ قال للختانة: (أشمي ولا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة) أي: أكثر لماء وجهها ودمه، (وأحب للبعل) أي: أحسن في جمالها، (و)ختان (الرجل بقطع ما تغطي حشفته) حتى تظهر كلها.

أما وجوبه: فلقوله تعالى: (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفًا.. النحل/ ١٢٣) وكان من ملته: الختان، ففي الصحيحين أنه اختتن وعمره ثمانون سنة"، قال الخطيب: "أول من اختتن من الرجال: إبراهيم، ومن الإناث: هاجر رضي الله عنها"، كما ذكر رحمه الله أن آدم ولد مختونًا وأن ثلاثة عشر من أولاده من الأنبياء ولدوا كذلك، وفي بيان أسمائهم أورد الدمياطي في كتابه (إعانة الطالبين) ٤/ ١٧٣ نظمًا للمسعودي، قال فيه:

(وإن تُرد المولود من غير قُلفة * بحسن ختان نعمة وتفضلا
من الانبياء الطاهرين فهاكم * ثلاثة عشر باتفاق أولي العلا
فآدم شيث ثم نوح بنيُّه * شعيب للوط في الحقيقة قد تلا
وموسى وهود ثم صالح بعده * ويوسف زكرياء فافهم لتفضلا
وحنظلة يحيى سليمان مكملا * لعدتهم في الخلف جاء لمن تلا
ختامًا لجمع الأنبياء محمد * عليهم سلام الله مسكاً ومندلاً)([2])

ولأنه قطع جزء من البدن لا يخلف تعبدًا فلا يكون إلا واجبًا كقطع يد السارق، ولأنه يجوز كشف العورة له من غير ضرورة ولا مداواة، فلو لم يجب لما جاز، ولأنه ﷺ أمر بالختان رجلًا أسلم فقال له: (ألق عنك شعر الكفر واختتن)، والأمر للوجوب: خرَّج إلقاء الشَّعَر بدليل فبقي في الختان تقليلًا لمخالفة الأمر، وقيل: هو سنة، وقيل: واجب للذكور سنة للإناث"، وسيأتي بيان أن الحديث الذي أوردوه بشأن سنية الختان شديد الضعف ولا يصلح للاحتجاج، وأيًّا ما كان فقد قال الدمياطي في (إعانة الطالبين) ٤/ ١٧٤: "والأمر بالاتباع يشملهما" أي: الوجوب أو الندب.

٢٢-والإمام شمس الدين بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير ت١٠٠٤: قال في (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ٨/ ٣٥- ٣٧: "(ويجب ختان) لذكر وأنثى إن لم يولدا مختونين، لقوله تعالى: (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفًا.. النحل/ ١٢٣) ومنها: الختان.

ثم كيفيته في (المرأة بجزء) يُقطع، يقع عليه الاسم، (من اللحمة) الموجودة (بأعلى الفرج) فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك وتسمى البظر، وتقليله أفضل، (و)في (الرجل بقطع) جميع (ما يغطي الحشفة) حتى تنكشف كلها.. وروي أن نبينا ولد مختونًا كثلاثة عشر نبيًا، وأن جبريل ختنه حين طهّر قلبه، وأن عبد المطلب ختنه يوم سابعه.. ويسن إظهار ختان الذكور وإخفاء ختان الإناث كما نقله جمع عن ابن الحاج المالكي".

([1]) يعني: منهاج الطالبين للإمام النووي.

([2]) و(حنظلة): هو ابن صفوان، قيل: هو نبي أصحاب الرس وقد قتله قومه وألقوا به في البئر، وقيل: غير ذلك، و(المندل): اسم لعود البخور، وغلَب غير آدم عليه، وإلا فهو لم يولد.

٢٣-والشيخ المناوي القاهري الشافعي صاحب (فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير) ت١٠٣١، ففيما سبق ويأتي من كلامه ما يفيد القول بوجوب الختان دون ما تفرقة بين ذكور وإناث.

٢٤-والشيخ أبو السعادات منصور بن يونس البهوتي الحنبلي المصري ت١٠٥١، قال في (كشاف القناع عن متن الإقناع) ١/ ٩٩: "ويجب ختانُ ذكرٍ، وأنثى.. إلخ"، وفي شرح ذلك وبيان ما أجمل، قال في (شرح منتهى الإرادات) ١/ ٣٩: "(ويجب ختانٍ ذكرٍ) بأخذ جلدة الحشفة، وقال جمع: إن اقتصر على أكثرها جاز، (و)يجب ختان (أنثى) بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك، ويستحب ألا تؤخذ كلها، لحديث: (اخفضي ولا تُنهكي فإنه أنضر للوجه وأحظى للزوج)، وللزوج جبر زوجته المسلمة عليه كالصلاة".

قال: "ودليل وجوبه: قوله ﷺ لرجل أسلم: (ألق عنك شعر الكفر واختتن) وقوله: (اختتن إبراهيم.. الحديث) وقوله تعالى: (ثم أوحينا إليك.. الآية ١٢٣ من سورة النحل)، ولأنه من شعار المسلمين فكان واجبًا كسائر شعارهم، وفي قوله ﷺ : (إذا التقى الختانان وجب الغسل) دليل على أن النساء كن يختتن، ولأن هناك فضلة فوجب إزالتها كالرجل، قال أحمد:

وكان ابن عباس يشدد في أمره حتى إنه قد روي عنه قال: (لا حج له ولا صلاة).. قوله: (عند بلوغ) متعلق بـ (يجب)، لأنه قبل ذلك ليس مكلفًا (ما لم يخف على نفسه) تلفًا أو ضررًا، فإن خاف سقط وجوبه و(أبيح) بحقه.. والختان (زَمَنُ الصغر أفضل) لأنه أقرب إلى البرء، (وكره في سابع) الولادة للتشبه باليهود، (ومن ولادة إليه) أي: السابع، قال في (الفروع): ولم يذكر كراهته الأكثر"إ.هـ بتصرف، وينظر متن (منتهى الإرادات) ١/ ١٥ لابن النجار ت٩٧٢.

٢٥-والشيخ الفقيه مصطفى بن سعد السيوطي شهرةً، **الرحيباني** مولدًا، ثم الدمشقي، مفتي حنابلة دمشق في عصره وأكبر تلاميذ صاحب العقيدة السفارينية والمتوفى سنة ١٢٤٣هـ، حيث قال في كتابه (مطالب أولي النهى) ١/ ٩٠ ما نصه:

"يجب ختان الأنثى، وتجبر زوجة مسلمة على الختان إن أبت، (بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك، وسن ألا تؤخذ كلها نصًا) – يعني: على نحو ما نص عليه الإمام الشافعي – لحديث: (اخفضي ولا تَنهكي)" – وبه قال ابن مفلح ت٧٦٣ في (الفروع) ١/ ١٣٣، والبهوتي في (كشاف القناع) وفي (شرح منتهى الإرادات).. ثم ساق الرحيباني نفس أدلة البهوتي وعقب بنفس ما عقب به صاحب (كشاف القناع) قائلًا: "وإنْ ترك الختان من غير ضرر وهو يعتقد وجوبه: فسق"إ.هـ.

٢٦-والفقيه العلامة أبا بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي ت١٣١٠: وذلك في كتابه (إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين) وهو حاشية على (فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) لمحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي، وقد سبق بيان بعض ما ذكره الدمياطي بشأن الختان، وذلك إبان استدلالنا بآية (وأوحينا إليك..) وبحديث مسلم: (إذا مس الختانُ الختانَ)، وأيضًا أثناء نقلنا لكلام الخطيب الشربيني.

٢٧-وابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم الحنبلي ت١٣٥٣، في كتابه (منار السبيل) شرح متن (دليل الطالب لنيل المطالب) للشيخ مرعي الكومي ١/ ٣٠، قال: "الختان واجب على الذكر والأنثى لأنه من ملة إبراهيم عليه السلام ".

ومما هو جدير بالذكر أن متن (دليل الطالب) من المتون المهمة في الفقه الحنبلي، اختصره مؤلفه اختصارًا حسنًا وذكر فيه القول الراجح المعتمد في المذهب، وقد بين في مقدمته أنه لم يذكر فيه إلا ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان، وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح والإتقان من المتأخرين،

فكان هذا المتن اللطيف حقيقا بالعناية لما اشتمل عليه من الفوائد.. هذا ما تيسر جمعه من أقوال الفقهاء وسمح به الوقت، على أن الأمر لدى غيرهم لم يخرج عما قالوه.

ثالثًا: فتاوى أهل العلم من المعاصرين

٢٨-ومن المعاصرين نذكر من كلام الشيخ الألباني رحمه الله من غير ما سبق أن نقلناه عنه، قوله في الصحيحة ٢/ ٣٥٣: "اعلم أن ختن النساء كان معروفًا عند السلف، خلافًا لما يظنه من لا علم عنده، وإليك بعض الآثار".

وراح رحمة الله عليه يشير إلى بعضها ويذكر نص أحاديث الصحابيات الجليلات أم عطية وأم حبيبة وأم المهاجر وأثر التابعية أم علقمة السابق ذكرهن.. وفي تأكيده ذلك وإبان تعليقه على قول الشيخ سيد سابق في فقه السنة (أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة، لم يصح منها شيء)([1])، قال رحمه الله في كتابه (تمام المنة في التعليق على فقه السنة) ١/ ٦٧:

"ليس هذا على إطلاقه، فقد صح قوله ﷺ لبعض الختانات في المدينة: (اخفضي ولا تنهكي، فإنه أنضر للوجه وأحظى للزوج)، رواه أبو داود والبزار والطبراني وغيرهم، وله طرق وشواهد عن جمع من الصحابة خرجتُها في (الصحيحة ٢ / ٣٥٣ – ٣٥٨) ببسط قد لا تراه في مكان آخر، وبينتُ فيه أن ختن النساء كان معروفًا عند السلف خلافًا لبعض من لا علم بالآثار عنده، وإن مما يؤكد ذلك كله الحديث المشهور: (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)، وهو مخرَّج في (الإرواء رقم ٨٠)، قال الإمام أحمد رحمه الله: (وفي هذا دليل على أن النساء كن يُخْتَنّ)"([2]).

([1]) وله مع هذا كلام جيد قال فيه: "قد اختار الله سننًا للأنبياء عليهم السلام وأمرنا بالاقتداء بهم فيها، وجعلها من قبيل الشعائر التي يكثر وقوعها ليُعرف بها أتباعهم ويتميزوا بها عن غيرهم"، وجعل يذكر أن "الختان: هو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة، لئلا يجتمع فيها الوسخ، وليتمكن من الاستبراء من البول، ولئلا تنقص لذة الجماع، هذا بالنسبة للرجل، وأما المرأة فيقطع الجزء الأعلى من الفرج بالنسبة لها، وهو سنة قديمة"إ.هـ من فقه السنة ١/ ٢٨.

(٢) وقد أمكن للبعض أن يجمل ما احتج به الموجبون له من أدلة عقلية ونقلية في خمسة عشر وجهًا، هي:

١-قوله تعالى «ثم أوحينا إليك أن اتّبع مِلّة إبراهيم حنيفًا.. النحل/ ٢٣».. والختان من ملّته لما تقدّم.

٢-ما رواه الإمام أحمد حدّثنا عبد الرزّاق عن ابن جريج قال: أخبرني عثيم بن كليب عن أبيه عن جدّه أنه جاء إلى النبي (ص) فقال: قد أسلمت: قال: (ألق عنك شعر الكفر)، يقول: أحلق، وأخبرني آخر معه أن النبي قال لآخر: "ألق عنك شعر الكفر واختتن"، رواه أبو داوود عن محمّد بن مخلد عن عبد الرزّاق، وحمْلُه على الندب في إلقاء الشعر لا يلزم منه حمله عليه في الآخر.

٣-قال حرب في مسائله عن الزهري قال: قال ﷺ : (من أسلم فليختتن وإن كان كبيرًا)، وهذا وإن كان مرسلًا فهو يصلح للاعتضاد.

٤-ما رواه البيهقي عن علي ﷺ قال: وجدنا في قائم سيف رسول الله في الصحيفة: "أن الأغلف لا يُترك في الإسلام حتّى يُختتن ولو بلغ ثمانين سنة"، قال البيهقي: هذا حديث ينفرد به أهل البيت بهذا الإسناد.

٥-ما رواه إبن المنذر من حديث أبي برزة في الأغلف: (لا يَحُجّ بيت الله حتّى يختتن)، وفي لفظ: سألنا رسول الله عن رجل أغلف يحج بيت الله؟، فقال: (لا حتّى يختتن)، ثم قال: لا يثبت لأن إسناده مجهول.

٦-ما روي عن ابن عبّاس قال: (الأغلف لا تقبل له صلاة ولا تُؤكل ذبيحته)، وروى أحمد عنه: (لا تؤكل ذبيحة الأغلف)، وروى حنبل في (مسائله) عن قتادة عن عكرمة قال: (لا تُؤكل ذبيحة الأغلف)، قال: (كان الحسن لا يرى ما قاله عكرمة)، قال: (وقيل لعكرمة ألـه حج؟، قال: لا)، قال حنبل: قال أبو عبد الله: (لا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له ولا حج حتّى يتطهّر، هو من تمام الإسلام)، قال حنبل: وقال أبو عبد الله: (الأغلف لا يذبح ولا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له)، وقال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدّثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس قال: (الأغلف لا تحل له صلاة ولا تؤكل له ذبيحة ولا تجوز له شهادة)، قال قتادة: (وكان الحسن لا يرى ذلك).

٧-أن الختان من أظهر الشعائر التي يُفرّق بها بين المسلم والنصراني، فوجوبه من وجوب الوتر وزكاة الخيل ووجوب الوضوء على من قهقه في صلاته ووجوب الوضوء على من احتجم أو تقيّأ أو رَعُف، ووجوب التيمّم إلى المرفقين ووجوب الضربتين على الأرض وغير ذلك، ممّا وجوب الختان أظهر من وجوبه وأقوى، حتّى أن المسلمين لا يكادون يُعُدّون الأغلف منهم.. ولهذا ذهب طائفة من الفقهاء إلى أن الكبير يجب عليه أن يختن ولو أدّى إلى تلفه.

٨-إنه قطع شرعه الله، لا تؤمن سرايته، فكان واجبًا كقطع يد السارق.

٩-إنه يجوز كشف العورة له لغير ضرورة ولا مداواة، فلو لم يجب لما جاز، لأن الحرام لا يلتزم للمحافظة على المسنون.

١٠-إنه لا يستغنى فيه عن ترك واجبين وارتكاب محظورين، أحدهما كشف العورة في جانب المختون والنظر إلى عورة الأجنبي في جانب الخاتن، فلو لم يكن واجبًا لما كان قد ترك له واجبان وارتكب محظوران.

وليس بغريب من أصحاب الهوى أن يأخذوا من كلام أهل العلم ما يعجبهم ويتجاهلوا ما لا يعجبهم منه.. والله نسأله العافية في الدين والدنيا والآخرة.

٢٩-كما نذكر فتوى الدكتور عبد الرحمن العدوي الأستاذ بكلية الدعوة الإسلامية، قال بعدما ذكر الأدلة ومذاهب الأئمة من الختان: "وخلاصة هذه الأقوال: إن الفقهاء اتفقوا علي أن الختان في حق الرجال، والخفاض في حق الإناث مشروع، يعني: اتفقوا علي مشروعية الختان في حق الرجال وفي حق النساء علي السواء، كل ما هنالك أنهم اختلفوا في الوجوب أو الندب أو الاستحباب، ولم يقل منهم أحد: إنه عادة سيئة قبيحة يجب محاربتها".

٣٠-وفتوى الدكتورة سعاد إبراهيم صالح عميدة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة: وفيها ما نصه: "يحلو لأعداء الإسلام – وينساق وراءهم ضعاف الإيمان – أن يدّعوا إن الإسلام قد أهدر حق المرأة ولم يساوها بالرجل، ويطالبون بالمساواة الآلية المطلقة بين الرجل والمرأة، وهذه دعوى مرفوضة لنصوص كثيرة من الكتاب والسنة، تثبت أن الأصل والمساواة في الكرامة الإنسانية وفي النشأة وفي وحدة الأصل حيث أنهما خلقا من نفس واحدة، وحاول أعداء الإسلام الدعوة إلي عدم ختان المرأة وهذه دعوة مرفوضة، والمقصود بختان المرأة:

قطع جلدة تكون في أعلي فرجها فوق مدخل الفرج بالنواة، أو كُعرف الديك، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصالها، ويسمى ختان المرأة: خفضًا، والأصل في الختان: أنه من سنن الفطرة المستحبة لقوله ﷺ : (خمس من الفطرة: الاستحداد، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر)، والمقصود بقوله ﷺ : (خمس من الفطرة)، أن هذه الأشياء إذا فُعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد وحثهم عليها، واستحبها لهم ليكونوا علي أكمل الصفات وأشرفها صورة، وعلي ذلك فهو تشريع من قبل الإسلام منذ شريعة إبراهيم عليه السلام "إ.هـ.

****

١١-ما احتج به الخطابي في قوله: (أمّا الخِتانُ، فإنه وإن كان مذكورًا في جملة السُنَن، فإنه عند كثير من العلماء على الوجوب، وذلك أنه شعار الدين وبه يُعرف المسلم من الكافر، وإذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلّي عليه ودفن في مقابر المسلمين.

١٢-أن الولي يُؤلِم فيه الصبي ويعرّضه للتلف بالسراية، ويخرج من ماله أجرة الخاتن وثمن الدواء، ولا يضمن سرايته بالتلف ولو لم يكن واجبًا لما جاز ذلك، فإنه لا يجوز له إضاعة ماله وإيلامه الألم البالغ وتعريضه للتلف بفعل ما لا يجب فعله، بل غايته أن يكون مستحبًّا وهذا ظاهر بحمد الله.

١٣-أنه لو لم يكن واجبًا لما جاز للخاتن الإقدام عليه وإن أذن فيه المختون أو وليّه، فإنه لا يجوز له الإقدام على قطع عضو لم يأمر الله ورسوله بقطعه ولا أوجب قطعه كما لو أذن له في قطع أذنه أو إصبعه، فإنه لا يجوز له ذلك، ولا يسقط الإثم عنه بالإذن وفي سقوط الضمان عنه نزاع.

١٤-أن الأغلف معرض لفساد طهارته وصلاته فإن الغلفة تستر الذكر كلّه فيصيبها البول ولا يمكن الاستجمار لها، فصحّة الطهارة والصلاة موقوفة على الختان، ولهذا منع كثير من السلف والخلف إمامته وإن كان معذورًا في نفسه فإنه بمنزلة من به سلس البول ونحوه، فالمقصود بالختان التحرز من احتباس البول في الغلفة فتفسد الطهارة والصلاة، ولهذا قال ابن عبّاس فيما رواه الإمام أحمد وغيره: لا تُقبل له صلاة، ولهذا يسقط بالموت لزوال التكليف بالطهارة والصلاة.

١٥-أن الغلف شعار عبّاد الصليب وعباد النار الذين تميّزوا به عن الحنفاء في الأصل، ولهذا أوّل من اختتن: إمام الحنفاء وصار الختان شعار الحنيفية وهو ممّا توارثه بنو إسماعيل وبنو إسرائيل عن إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، فلا يجوز موافقة عبّاد الصليب الغلف في شعار كفرهم وتثليثهم.

المبحث الرابع

رَدُّ من مالوا إلى المرجوح من المالكية وأصحاب الرأي، وقالوا بسنية الختان لهما، أو أنه مكرمة بحقهن خاصة، يعني: حملًا على الندب أو الاستحباب

أولًا: دحض ما ذهب إليه الأحناف من القول بسنية ختان الإناث مع: ضعف ما استدلوا به، وتعليلهم بأن لو اجتمع أهل مصر على تركه قاتلهم الإمام
ثانيًا: دحض ما ذهب إليه المالكية من القول بسنية ختان الإناث مع: ضعف ما استدلوا به، وتصريح القاضيين ابن العربي وعياض بأن السنة عندهم يأثم تاركها
ثالثًا: دحض ما ذهب إليه غير من ذكرنا من القول بسنية ختان الإناث
رابعًا: دحض ما ذهب إليه الأزهريون انسياقًا لضعاف إيمان بعضٍ من أطباء المسلمين
خامسًا: تفنيد بقية شبهات المتلاعبين بشعار الإسلام وبالسنة المطهرًة
سادسًا: كلام بعض الأطباء في التهوين من شأن الختان ورد منصفيهم من المؤيدين

المبحث الرابع

رَدُّ من مالوا إلى المرجوح من المالكية وأصحاب الرأي، وقالوا بسنية الختان لهما، أو أنه مكرمة بحقهن خاصة، يعني: حملًا على الندب أو الاستحباب

وأما مَن مالوا إلى المرجوح وقالوا بسنية الختان أو أنه مكرمة يعني: حملًا على الندب أو الاستحباب، فهم:

أولًا: دحض ما ذهب إليه الأحناف من القول بسنية ختان الإناث مع: ضعف ما استدلوا به، وتعليلهم بأن لو اجتمع أهل مصر على تركه قاتلهم الإمام

أصحاب الرأي من الأحناف: وخلاصة ما قالوه: أن "الختان للرجال سنة وهو للنساء مكرمة([1])، فلو اجتمع أهل مصر على ترك الختان قاتلهم الإمام، لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه، واختلفوا في وقته، قيل: حتى يبلغ، وقيل: إذا بلغ تسع سنين، وقيل:إذا كان يطيق ألم الختان"إ.هـ من كتاب (الاختيار لتعليل المختار) ٤/ ١٦٧ لابن مودود الموصلي ت٦٨٣.

وفي حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) ٥/ ٤٧٨، بحق رجل أسلم وقال أهل النظر: (إنه لا يطيق الختان)، ما نصه: "(و)الأصل أن (الختان سنة) كما جاء في الخبر، (وهو من شعائر الإسلام) وخصائصه (فلو اجتمع أهل بلد على تركه حاربهم) الإمام، فلا يُترك إلا لعذر، وعذر شيخ لا يطيقه ظاهر"،

وفيها ٥/ ٤٧٨، ٤٧٩ ما نصه: "(قوله: حاربهم الإمام) كما لو تركوا الأذان.. (قوله: وختان المرأة) الصواب: (خفاض)، لأنه لا يقال في حق المرأة (ختان) وإنما يقال (خفاض).. وفي كتاب الطهارة من (السراج الوهاج): اعلم أن الختان سنة عندنا للرجال والنساء، وقال الشافعي: واجب، وقال بعضهم: سنة للرجال مستحب للنساء لقوله عليه الصلاة والسلام: (ختان الرجال سنة وختان النساء مكرمة).. ومن بلغ غير مختون أجبره الحاكم عليه، فإن مات فهو هدر لموته من فعل مأذون فيه شرعًا"، وهذا مجمل قول الأحناف في الختان، وإنه والله لهو أشد ممن قالوا فيه بالوجوب، ومع ذلك فإن:

قولهم بسنيته، يُرَدُّ عليه من وجوه:

أولها: أن غاية ما استدلوا به: حديث (الختان سنة للرجال مكرمة للنساء)، وهو حديث يُروى عن أسامة الهزلي وشداد بن أوس وابن عباس بإسناد ضعيف، ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٩٣٨)، وكذا في السلسة الضعيفة مجلد ٤/ ٤٠٧: ٤٠٩ (١٩٣٥) وفيها ما ملخصه:

"أن حديث أسامة وفيه الحجَّاج بن أرطأة، أخرجه أحمد والبيهقي وقال: (الحجاج لا يحتج به).. وحديث شداد وفيه الحجاج أيضًا أخرجه الطبراني في الكبير وابن عساكر في تاريخ دمشق والبيهقي وقال: (وهو منقطع).. وحديث ابن عباس يرويه الوليد بن الوليد، قال الدارقطني وغيره: (متروك)، وقد أخرجه الطبراني في الكبير والبيهقي وقال: (هذا إسناد ضعيف، والمحفوظ موقوف)، كما أخرجه الطبراني في الكبير من طريق خلف بن عبد الحميد الذي قال عنه ابن حبان: (كان ممن يضع الحديث)، وقال البخاري: (تركوه)، وله طريق أخرى موقوفًا أيضًا أخرجه الطبراني والبيهقي عن سعيد بن بشير وهو ضعيف كما في التقريب.. وجملة القول: أن الحديث ضعيف مرفوعًا وموقوفًا"إ.هـ باختصار.

وفي إجمال ما سبق يقول الحافظ ابن حجر في (الفتح)١٠/ ٣٥٣ عن الحديث: إنه "لا يثبت لأنه من رواية حجاج بن أرطأة، ولا يحتج به"، يعني: لكون مدلسًا، ونص عبارته كما في (تلخيص الحبير) ٤/

([1]) يعني كما جاء في الحديث الذي سيأتي بيان أن شديد الضعف.

٨٢ – وبنحوه الشوكاني في (نيل الأوطار) ١/ ١١٣ –: "الحجاج مدلس، وقد اضُطرب فيه، فتارة رواه هكذا، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس (ومكرمة).. وتارة رواه عن مكحول عن أبي أيوب، أخرجه أحمد وذكره ابن أبي حاتم في العلل.. وقال البيهقي: هو ضعيف منقطع".

وبنحو ذلك قال ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢١/ ٥٩، ونص عبارته: "رَوى حجاج بن أرطأة عن ابن أبي مليح عن أبيه عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: (.. وذكره)"، قال ابن عبد البر: "واحتج من جعل الختان سنة بحديث ابن أبي المليح هذا، وهو يدور على حجاج بن أرطأة، وليس ممن يحتج بما انفرد به".

ويقول الشيخ محمود محمّد خضر من علماء الحديث بالأزهر: "إن حديث (الختان سُنّة للرجال ومكرُمَة للنساء)، ليس ضعيفًا فحسب وإنّما هو غير صحيح، إذ الواضح أن هذا الكلام من أساليب الفقهاء وليس من أساليب الرسول ﷺ ، لأن استعمال كلمة (السُنّة) في الحُكم المتوسّط بين الفرض والنافلة، هو: من عمل الفقهاء في العصور المتأخّرة، أمّا حقيقة (السُنّة) فهي: (كل ما أثر عن النبي في قول أو فعل أو تقرير شامل لأداء الفرائض والسُنَن)".

يقول: "وكم من أقوال الصحابة والتابعين أو الفقهاء رفعت إلى رسول الله عن سوء قصد أو عن حسن قصد، وقد تكفّل المحدّثون بتضعيف الحديث من حيث السند، وتكفّلت (أي الكاتب) بتضعيفه من حيث المتن، وعليه فليس في هذا الحديث حجّة، لأنه ضعيف مداره على راو لا يحتج بروايته"إ.هـ كلامه.

وهو وإن أصاب في تضعيف الحديث، إلا أن حديثه في مراد الحديث من كلمة (السنة) وقصره إياها على الحكم الشرعي، وكذا حكمه على ختان الذكور بأنه سنة والإناث بمجرد الاستحباب فيه نظر، لعموم لفظ (السنة) شرعًا لما ذكر ولغيره وبضميمة كلام الحنيفة أنفسهم ولما سيأتي، وأيضًا للإجماع وكثرة الأخبار الواردة بشأن الختان عمومًا والقائلة بوجوبه.

ثانيها: أنه ومع كون حديث (الختان سنة للرجال مكرمة للنساء) لا يصلح للاحتجاج، فإنه لا حجّة للمحتجين به على المطلوب، لأن لفظة (السُنّة) في لسان الشارع – كما سبق أن أشرنا – أعم من السُنّة في اصطلاح الأصوليّين، ذلك أنها تطلق شرعًا على: (الطريقة المتبعة)، يقال: (سننت له كذا: أي شرّعت)، فقوله: (الختان سُنّة للرجال)، أي مشروع لهم، لا أنه ندب غير واجب، فهو كقوله: (من رغب عن سُنَّتي فليس منّي)، وقوله: (عليكم بسنَّتي وسُنّة الخلفاء الراشدين من بعدي).

وفي فيض القدير ٦/ ٣٠٩١ في شرح حديث (خمس من الفطرة) يقول المناوي في المقصود من كلمة (الفطرة): إنها "مقولة بالاشتراك بمعنى: (الخلقة) و(الجِبِلة) و(السنة)، وهي المراد هنا، أي: خمس من السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع حتى صارت كأنها أمر جبلوا عليه".

يضاف لذلك: أن تخصيص السُنّة: (بما يجوز تركه) – وهو ما يجنح إليه من يهونون من شأن ختان الإناث – اصطلاح حادث، وإلاّ فالسنة ما سنَّه رسول الله لأمّته من واجب ومستحب، وعليه فالسُنّة، هي: (الطريقة) وهي (الشريعة) و(المنهاج) و(السبيل)، وهذا ما عبر عنه ابن حجر في الفتح ١٠/ ٣٥٣ من أنه قد:

"تقرر أن لفظ (السنة) إذا ورد في الحديث لا يراد به التي تقابل الواجب"، ولا يغير من هذا الوضع ادعاء ابن حجر بعدُ من أنه "لما وقعت التفرقة بين الرجال والنساء في ذلك – يعني: بالعطف الذي يقتضي المغايرة – دل على أن المراد افتراق الحكم"، لما بيناه من أن الحديث الذي استنبط منه ابن حجر هذا الحكم: ضعيف الإسناد ومنقطع، ومن ثم لا يحتج به على قاعدته في التفريق، وعليه فإن إطلاق السنة على ما هو واجب: أمر وارد بل راجح في موضوع ختان الإناث، كونه من الفطرة التي فطر الله العباد عليها دون ما تمييز بين ذكر وأنثى.

ثالثها: أنه لا أدل على عدم إطلاق الحنفية مصطلح (السنة) بمعناها الشرعي بحق ختان الإناث، وأنهم إنما عنوا بها ما ذكرنا: مما أجمعوا عليه في قولهم: "إنه لو اجتمع أهل مصر على ترك الختان قاتلهم

الإمام، لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه" على الرغم من أن القول بسنيته هو بعدُ: مذهبهم، ما يؤكد أنهم غلَّبوا في مصطلح (السنة)، معنى: (الطريقة المتبعة من قِبَلِ جميع الأنبياء والتي اتفقت عليه شرائعهم)، ونزيد مما يؤكد ذلك: ما جاء في عبارة فضيلة شيخ الأزهر جاد الحق – التي سبق أن ذكرناها له – حيث قال: "أما الاختلاف في وصف حكمه بين واجب وسنة ومكرمة، فيكاد يكون اختلافًا في الاصطلاح الذي يندرج تحته الحكم".

في إشارة منه إلى أن مصطلح (السنة) يطلق أحيانًا ويراد بها: (الحكم الشرعي)، ويطلق ويراد بها: (الملة) و(الشريعة) و(طريقة الإسلام)، وهذا هو المراد في كلام جُلِّ مَن قالوا بسنية الختان، بل جزم بذلك بعضهم، "قال الشوكاني في نيل الأوطار ١/ ١١٣ – وبنحوه في الفتح ١٠/ ٣٥٢ – إن تفسير الفطرة بـ (السنة) لا يراد به السنة الاصطلاحية المقابلة للفرض والواجب والمندوب، وإنما يراد بها الطريقة، أي: طريقة الإسلام، لأن لفظ (السنة) على لسان الشارع أعم من السنة في اصطلاح الأصوليين".

وعليه فإن الختان هو: مِن دين الله وشرعه لأنه من الفطرة كما أنه مِن سنة الرسول ﷺ أي من شريعته وملته وطريقته التي يأثم تاركها، وقد سبق أن لابن دقيق العيد عبارته في هذا، وعليه فإطلاق بعض الفقهاء (السنة) بمعناها الاصطلاحي، على ختان الإناث فيه نظر.

ومهما يكن من أمر فلا مشاحة في الاصطلاح، وعلى مذهب من أطلقوه بمعناه الاصطلاحي فإن الختان على عمومه – أعني: للذكور وللإناث – مشروع وهو سنة على التأكيد، وبعضهم يذهب إلى وجوبه بحقهما وهو المرجح وعليه الأدلة كما رأينا، وهذه الآراء في مجموعها تدحض حمل لفظ (السنة) على الاستحباب بحق ختان الإناث لمن قالوا به، وبخاصة مع شدة ضعف ما استدلوا به من حديث: (الختان سنة للرجال مكرمة للنساء)، ومع ما اعتمده الأحناف بفقههم من أنه (لو اجتمع أهل مصر على ترك الختان، قاتلهم الإمام لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه)، إذ لا يعقل أن يُشرعَ قتالٌ على أمر أو سنة مستحبة.

رابعها: أن ما ذهب إليه الأحناف – فيما يبدو من كلامهم من تناقض، مؤداه: أن إصدار الحنفية في كتبهم الحكم بأن الختان مجرد سنة، يعني: يعاتب المرء على تركها ولا يعاقب – يتنافي مع ما يُجرونه من أنواع من العقاب على تاركه، ولا يَحُلُّه إلا ما ذهبنا إليه آنفًا من أن مرادهم بسنية ختان الإناث الملة أو الطريقة.. إذ ما الذي يعنيه قولهم: (قاتلهم الإمام)، وأنه في مصاف وجوب الآذان على نحو ما صرح بذلك بعضهم، سوى الحكم بوجوب الختان بحق الذكور والإناث؟!.. وما دلالة أن يقولوا ما نقلناه عنهم، مع تصريح واحد كالإمام العيني في (عمدة القاري) ١٨/ ٣٣١ تحت باب الختان بعد الكبر بأنه "واجب على ظاهر الأقوال على الرجال والنساء"، وهو بعدُ واحدٌ منهم؟!.

إنه لا معنى لكل هذا سوى القطع بأن قصدهم بسنية ختان الإناث ليس المعنى الاصطلاحي، وإنما سنة على التأكيد بمعنى الملة أو الطريقة، وعليه فلا عذر لمن ترخص مستدلًا ومتذرعًا بهذه الذرائع للتهوين من شأن ختان الإناث.

ثانيًا: دحض ما ذهب إليه المالكية من القول بسنية ختان الإناث مع: ضعف ما استدلوا به، وتصريح القاضيين ابن العربي وعياض بأن السنة عندهم يأثم تاركها – كونها في مرتبة بين الفرض والواجب – وبأن المرء لو تركه لم تبق صورته على صورة الآدميين فكيف من جملة المسلمين

أ-تقرير مذهب المالكية فيما قالوه من أن الختان سنة بحق النساء مكرمة بحق الإناث:

قال حافظ المغرب ابن عبد البر ت٤٦٣ – كما في (الكافي في فقه أهل المدينة المالكي) ص٦١٢ –:
"ومن فطرة الإسلام.. الختان، وهو سنة للرجال مَكرُمة للنساء، وقد روي عن مالك أنه سنة للرجال والنساء، ولا حد لوقته إلا أنه قيل: الاحتلام، وإذا ثغر فحسن أن ينظر له في ذلك، ولا ينبغي أن يتجاوز العشر سنين إلا وهو مختون"إ.هـ
ونص عبارته في التمهيد ١٢/ ٥٩- ٦٢: "أجمع العلماء على أن إبراهيم أول من اختتن، وقال أكثرهم: (الختان من مؤكدات سنن المرسلين، ومن فطرة الإسلام التي لا يسع تركها في الرجال)، وقالت طائفة: (ذلك فرض واجب؛ لقول الله عز وجل: {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفًا.. النحل/ ١٢٣}، قال قتادة: هو الاختتان)، قال أبو عمر: (ذهب إلى هذا بعض أصحابنا المالكيين، إلا أنه عندهم في الرجال، وقد يحتمل أن تكون ملة إبراهيم المأمور باتباعها: التوحيد؛ بدليل قوله: {لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجًا) [المائدة :٤٨]).
وقد رُوي عن علي أن سارة لما وهبت هاجر لإبراهيم فأصابها، غارت سارة فحلفت ليغيرن منها ثلاثة أشياء، فخشي إبراهيم أن تقطع أذنيها أو تَجدع أنفها، فأمرها أن تخفضها وتثقب أذنيها، ورُوي عن أم عطية أنها كانت تخفض نساء الأنصار، وروى حجاج أرطأة عن أبيه عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: (الختان سنة للرجال مَكرُمةٌ للنساء)، واحتج من جعل الختان سنة بحديث أبي المليح هذا، وهو يدور على حجاج ابن أرطأة، وليس ممن يحتج بما انفرد به، والذي أجمع المسلمون عليه: (أن الختان في الرجال على ما وصفنا)".
قال: "وذكر ابن إسحاق وغيره عن ابن شهاب عن عبيد بن عبد الله عن ابن عباس عن أبي سفيان بن حرب في حديث هرقل: أنه أصبح مهمومًا، يقلب طرفه في السماء، فقال له بطارقته: لقد أصبحت أيها الملك مهمومًا!، فقال لهم: (إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم، ملك الختان قد ظهر)؛ قالوا: لا يهمنك، إنا لا نعرف أمة تختتن إلا اليهود، وهم في سلطانك وتحت يديك، فابعث إلى كل من لك عليه سلطان في بلادك، فليضرِب أعناق من تحت يديه من اليهود، واسترح من هذا الغم.
فبيناهم على أمرهم ذلك، إذ أُتى هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله ﷺ فلما استخبره هرقل قال: (اذهبوا فانظروا، أمُخْتَتِن هو أم لا؟)؛ فنظروا إليه فإذا هو مختتن، فسأله عن القوم، فقال: هم مختتنون، فقال هرقل: (هذا ملك هذه الأمة قد ظهر)".
قال: "وتواترت الروايات عن جماعة العلماء أنهم قالوا: (ختَن إبراهيم ابنه إسماعيل لثلاث عشرة سنة، وختَن ابنه إسحاق لسبعة أيام، ورُوي عن فاطمة رضي الله عنها أنها كانت تختن ولدها يوم السابع، وقال الليث بن سعد: (يختن الصبي ما بين سبع سنين إلى عشر)، وقال ابن حنبل: (لم أسمع في ذلك شيئًا)، وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله – يعني: أحمد بن حنبل – مسألة سئلتُ عنها: ختان ختن صبيًا فلم يستقص؟، قال: (إذا كان الختان جاوز نصف الحشفة إلى فوق فلا يعيد؛ لأن الحشفة تغلظ، وكلما غلظت ارتفع الختان؛ فأما إذا كان الختان دون النصف، فكنت أرى أن يعيد)، قلت: فإن الإعادة شديدة جدًا، وقد يُخاف عليه من الإعادة، فقال: (لا أدري)، ثم قال لي أحمد: (فإن هاهنا رجلا ولد له ابن مختون، فاغتَمّ لذلك غما شديدًا، فقلت له: إذا كان الله قد كفاك هذه المؤنة، فما غمَّك بهذا؟).
قال أبو عمر: في هذا الباب حديث مسند غريب.. عن ابن عباس أن عبد المطلب، ختَن النبي ﷺ يوم سابعه، وجعل له مأدبة، وسماه محمدًا، قال يحيى بن أيوب: طلبت هذا الحديث فلم أجده عند أحد من أهل الحديث ممن لقيته إلا عند ابن أبي السري العسقلاني.
وكره جماعة من العلماء الختان يوم السابع، فروي عن الحسن أنه قال: (أكرهه، خلافًا على اليهود)، وقال ابن وهب: قلت لمالك: أترى أن يختن الصبي يوم السابع؟، فقال: (لا أرى ذلك، إنما ذلك من عمل اليهود، ولم يكن هذا من عمل الناس إلا حديثًا)، قلت لمالك: فما حد ختانه؟ قال: (إذا أدب على الصلاة)، قلت له: عشر سنين أو أدنى من ذلك، قال: (نعم)، وقال: (الختان من الفطرة)، وقال ابن القاسم: قال مالك: (من الفطرة ختان الرجل والنساء)، قال مالك: (وأُحب للنساء من قص الأظفار، وحلق

العانة، مثل ما هو على الرجال) ذكره الحارث بن مسكين وسحنون عن أبي القاسم، وقال سفيان بن عيينة: (قال لي سفيان الثوري: أتحفظ في الختان وقتًا؟، قلت: لا، قلت: وأنت لا تحفظ فيه وقتًا، قال: لا).

واستحب جماعة من العلماء في الرجل الكبير يُسلِم أن يختتن، ذكر يونس عن ابن شهاب قال: كان الرجل إذا أسلم أُمر بالختان وإن كان كبيرًا، وكان عطاء يقول: (لا يتم إسلامه حتى يختتن وإن بلغ ثمانين سنة)، وروي عن ابن عباس وجابر بن زيد وعكرمة (أن الأغلف لا تؤكل ذبيحته، ولا تجوز شهادته)، وروي عن الحسن أنه كان يرخص للشيخ الذي يُسلم ألا يختتن، ولا يرى به بأسًا، ولا بشهادته وذبيحته وحجه وصلاته، وعامة أهل العلم على هذا ولا يرون بذبيحته بأسًا، قال أبو عمر: (حديث يزيد في حج الأغلف لا يثبت، والصواب فيه ما عليه جماعة العلماء، فهذا ما بلغنا عن العلماء في الختان)"إ.هـ.

وقال الإمام الباجي ت٤٧٤ في كتابه (المنتقى شرح موطأ الإمام مالك) ٧/ ٢٣٢، إن "الاختتان عند مالك وأبي حنيفة من السنن كقص الأظفار وحلق العانة"، وبعد أن ذكر قول الشافعي بأنه واجب وأن القول بوجوبه هو مقتضى قول سحنون، قال في ترجمة مذهب المالكية: "واستدل القاضي أبو محمد على نفي وجوبه بأن النبي ﷺ قرنه بقص الشارب ونتف الإبط ولا خلاف أن هذه ليست بواجبة، وهذا استدلال بالقرائن وأكثر أصحابنا على المنع منه.

ودليلنا من جهة القياس: أن هذا قطع جزء من الجسد ابتداء فلم يكن واجبًا بالشرع كقص الأظفار، والحديث – يقصد رواية أبي هريرة: (خمس من الفطرة.. وذكر منها: الختان) الموقوفة عن أبي هريرة وهي في الموطأ([1])– موقوف وأسنده إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وقد خولف فيه إبراهيم بن سعد([2])، وروى ابن حبيب عن مالك: (مَن تركه من غير عذر ولا علة لم يجز إمامته ولا شهادته)، ووجه ذلك عندي:

أن ترك المروءة مُؤَثِّر في رد الشهادة، ومن ترك الاختتان من غير عذر فقد ترك المروءة فلم تقبل شهادته([3])، وأما الخفاض فقد قال مالك: (أُحب للنساء قص الأظفار وحلق العانة والاختتان مثل ما هو على الرجال)، قال: (ومن ابتاع أمة فليخفضها إن أراد حبسها، وإن كانت للبيع فليس ذلك عليه)، قال مالك: (والنساء يخفضن الجواري)، قال غيره: وينبغي أن لا يبالغ في قطع المرأة، وروي أن النبي ﷺ قال لأم عطية وكانت تخفض: (اخفضي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج)، قال الشيخ أبو محمد في مختصره: أي: أكثر لماء الوجه ودمه وأحسن في جماعها)"([4]).

وبنحو ذلك تحدث الإمام القرافى ت٦٨٤، فقد رَوَى في كتابه (الذخيرة) ٣/ ٢٨٠، ٢٨١ عن مالك – رحمه الله – قوله: "(من ترك الختان من غير عذر لم تجز إمامته ولا شهادته)، لأنه ترك المروءة وهى تقدح فيه، وتأخيره الصبي بعد الإشغار أحب لمالك، لأنه عبادة فتؤخر لوقت الأمر بالعبادات، والنساء

([1]) فانظر يا رعاك الله! يستدل الباجي على عدم الوجوب بما هو موقوف على مالك وبما أدرجه البزار تحت غرائب مالك، ويترك عن عمد أو غير عمد – الله أعلم – ما رواه البخاري ومسلم بلفظه على نحو ما سبق في أدلة الوجوب.

([2]) قال الباجي: "واختُلف في الشيخ الكبير يُسلم فيخاف على نفسه من الاختتان، فقال محمد بن الحكم: له تركه وبه قال الحسن بن أبي الحسن البصري، وقال سحنون: لا يتركه وإن خاف على نفسه، كالذي يجب عليه القطع في السرقة أنه لا يُترك قطعه من أجل أنه يخاف على نفسه، وهذا من سحنون يقتضي كونه واجبًا فتأكد الوجوب.

([3]) وعن توقيته قال الباجي عقب ذلك: إذا ثبت ذلك، فإن وقت الاختتان الصبا على ما اختاره مالك: وقت الإثغار، وقيل: عن مالك من سبع سنين إلى العشرة قال: ولا بأس أن يعجل قبل الإثغار أو يؤخره، وكلما عجل بعد الإثغار فهو أحبُّ إليَّ وكره أن يختتن الصبي ابن سبعة أيام وقال : هذا من فعل اليهود، وكان لا يرى بأسا أن يُفعل لعله يخاف على الصبي، والأصل في ذلك ما روى ابن عباس – يعني: – ومن جهة المعنى: أن هذا وقت يَفهم ويمكن منه امتثال الأمر والنهي، وهو أول ما يؤخذ بالشرائع ولذلك يؤمر بالصلاة.

([4]) وفي الموطأ بعدها: روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: كان إبراهيم أول الناس ضيّف الضيف، وأوّل الناس اختَتن، وأول الناس قص الشارب، وأوّل الناس رأى الشيب فقال: (يا رب ما هذا؟!)؛ فقال الله – تبارك وتعالى –: (وقار يا إبراهيم)، فقال: (يا رب زدني وقارًا)"

يخفضن الجواري – أي البنات الصغيرات – وقال الطرطوشي: (خفض المرأة قطع الناتئ أعلى فرجها كأنه عرف الديك)"إ.هـ وهذا مجمل مذهبهم.

ومما جاء في كتاب (تنوير الحوالك على موطأ مالك) ٣/ ١٠٨ للسيوطي ت٩١١، قوله: "وأحسن ما قيل في تفسير (الفطرة) – يعني الوارد ذكرها في الخبر عن مالك –: أنها: السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع، فكأنها أمر جِبِّلي فُطِروا عليها"إ.هـ

وفي حاشية العدوي ت١١٨٩ على شرح (كفاية الطالب الرباني رسالة ابن زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك)، وتحت (باب: في بيان الفطرة) ما نصه: قوله "(باب في بيان الفطرة) أي: الخصال التي يكمل المرء بها حتى يكون على أفضل الصفات، (و) في بيان حكم (الختان و)حكم (حلق الشعر)([1])، صرح بهذين وإن كانا داخلين في الفطرة، دلالة على تأكدهما".

إلى أن قال: "(قوله: و) خامسها (الختان للرجال)، أراد بالرجال: الذكور، سواء كانوا بالغين أو غير بالغين، أفاده في التحقيق، إلا أن البالغ يُؤمر بختن نفسه لحرمة نظر عورة الكبير.. (قوله: – وهو زوال الغُرلة([2]) من الذكر –):(سنة)، زاد في الضحايا: واجبة، أي: مؤكدة، أي: فيزداد هنا([3])، صرح بحكمه – يعني: بكون ختان الذكر سنة واجبة أو مؤكدة – دون غيره، ليفرق بينه وبين قوله: (والخفاض في النساء)، وهو قطع الناتئ في أعلى فرج الأنثى كأنه عرف الديك: (مَكرُمة)، أي: كرامة، (بمعنى: مستحب، لأمره) ﷺ بذلك([4]).

(قوله: **والخفاض.. إلخ)، لا يخفى أنه يندب فيه الستر بحيث لا يطلع عليه غير الفاعلة والمفعول لها**، ولذلك لا يصنع للخفاض طعام، بخلاف الختان فيجوز أن يشهر ويدعى إليه الناس.. (قوله: بمعنى مستحب)، أي: لا سنة كما في حق الرجال، ونكتة العدول عن الحكم المذكور إلى اللفظ المحتمل: اتباع لفظ الحديث، (قوله: لأمره)، أي: لقوله مستحب كما يدل عليه كلامه في التحقيق"إ.هـ

فها أنت تَرى أن الإمام مالك – من خلال ما رواه عنه أصحابه – ساوى بين ختان الأنثى والذكر في الحكم بقوله: "أُحب للنساء قص الأظفار وحلق العانة والاختتان مثل ما هو على الرجال"، وكلمة (أحب) و(أكره) عندما ترد في كلام السلف المتقدمين، ليس المراد منهما الاستحباب وكراهية التنزيه، وإنما يريدون بذلك تأكيدَ سنيته وإن شئت قلتَ: (وجوبَه)، وإلا فما معنى قوله فيما تواتر نقله عنه – وقد ساوى في أمر الختان بين الذكور والإناث –: "مَن تركه من غير عذر ولا علة لم يجز إمامته ولا شهادته"، وما معنى قول الباجي في تعليل ذلك وتوجيهه: "إن ترك المروءة مُؤَثِّر في رد الشهادة، ومن تَرك الاختتان من غير عذر فقد ترك المروءة فلم تقبل شهادته" ما يعني: أن فاعله ما ترك مروءة ستر العورة إلا لما هو أوجب منها وهي مروءة الاختتان.. ولكن لورعهم وليقظة الوازع الديني في قلوب من يخاطبون يستعملون (أحب وأكره)، فانتبه لذلك واعرف مغزى مصطلحات القوم حتى لا تنخدع.

<u>ب-وجواب قولهم بسنية ختان الإناث، يتلخص في:</u>

أن استدلالهم بحديث أسامة الهزلي وفيه الحجَّاج بن أرطأة، لا حجة لهم به لما أفضنا في الكلام عن ضعفه.. كما أن مرادهم بالسنة هو ما ذكرنا بحق الحنفية وليس مقصدهم منه معناه الاصطلاحي، ولا أدل ولا أصرح فيما نقرره هنا، من قول القاضي عياض كما في تحفة المودود وغيرها: "الاختتان عند مالك وعامة العلماء سنة، ولكن السنة عندهم يأثم تاركها، فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب"، وكذا القاضي العلامة الحافظ أبي بكر ابن العربي قال في شرحه على الموطأ: "عندي أن

([1]) يقصد: حلق شعر العانة وهو ما يعرف بالاستحداد.
([2]) الغرلة كما في التحقيق: غشاء الحشفة.
([3]) جاء بالهامش: روي ابن حبيب: لا تجوز إمامة تاركه اختيارًا ولا شهادته.
([4]) يعني: بحق الرجال، وذلك قوله: (الختان سنة للرجال مكرمة للنساء) مع ما في الحديث من ضعف شديد.

الخصال الخمس المذكورة في الحديث: كلها واجبة، فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين فكيف من جملة المسلمين".

وإن مما يعضد ذلك ويقويه: ما جاء في قول الإمام مالك نفسه رحمه الله وهو ممن ترجح بمذهبه القول بسنيته: "من لم يختتن لن تجز إمامته ولم تقبل شهادته"، كذا بالتعبير باسم الموصول (مَن) التي هي للعموم والتي لا يفرق بها بين ذكر وأنثى.

ثم إن ما ورد عن الحسن البصري ومحمد بن الحكم بشأن الكبير يُسلِم فيخاف على نفسه الاختتان فله تركه، يرد عليه: أن شأن الختان شأن كل ما أوجب الله على عباده؛ مبني على القدرة الاستطاعة وحسب الطاقة، وأن هذا الحكم محمول على أن تلك ضرورة، فتقدر بقدرها، شأن كل حكم لا يقوى المسلم على أدائه، وأن ذلك لا يغير من الحكم بالوجوب شيئًا.

ثالثًا: دحض ما ذهب إليه غير من ذكرنا من القول بسنية ختان الإناث

أولًا: أما قول الشوكاني الزيدي ثم المجتهد في نيل الأوطار ١/ ١١٣: "إنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب، والمتيقن السنية كما في حديث: (خمس من الفطرة) ونحوه، والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه" يعني إلى الوجوب، فإنه يرد عليه:

أنه بفضل الله ومنِّه قد قام الدليل على وجوبه، وذلك بتصحيح أحاديث الخفض وغيرها وبصحة الإجماع عن ابن المنذر، وقد أفضنا فيهما، وعليه فلا حجة لإيقافه القول بسنية الختان على ما يدل على الوجوب.

على أن الشوكاني وإن كان من القائلين أيضًا بسنيته بحق النساء وممن راج عليه كلامَ من ضعفوا أحاديث الخفض وخطأً فَهم عبارة ابن المنذر في الإجماع، إلا أنه نص على أن احتجاج القائلين بسنية الختان بحديث أرطأة لا حجة لهم فيه، لأنه "مع كون الحديث لا يصلح للاحتجاج، لا حجة فيه على المطلوب، لأن لفظة السنة في لسان الشارع – كذا يقول – أعم من السنة في اصطلاح الأصوليين"إ.هـ، الأمر الذي يؤكد ما سبق تقريره من أن مصطلح (السنة) المقابل للفرض والواجب والمندوب: غير مراد حتى في حقيقة ما يرى الشوكاني، وإنّما يراد به: الطريقة، أي: طريقة الإسلام وطريقة الأنبياء والمرسلين.

ثانيًا: ثم إن قول المرجِّحين لجعله ختان الإناث من السنة، بدعوى أن النبي في حديث (خمس من الفطرة..)، قرن الاختتان بـ (قص الشارب ونتف الإبط.. إلخ)، وهذه ليست بواجبة؛ فكذلك الختان، وكذا ما قالوه من أنه قياسًا على ما يكون من أمر قص الأظفار وهو بعدُ من المسنونات، يكون الختان سنة.. يرد عليه:

أن دلالة الاقتران أو قياس أحد سنن الفطرة على الآخر، لا تقوى على معارضة أدلّة الوجوب، ثم أن الخصال المذكورة في روايات الحديث منها ما هو واجب: كالمضمضة والاستنشاق والاستنجاء وتقليم الأظفار وقص الشارب، ومنها ما هو مستحب: كالسواك، ولكل حكمه الذي استقر في الشرع، وعليه فلا حجة في نفي الوجوب لمجرد اقتران المسنونات بالواجبات.

ثالثًا: على أن ما رُدَّ به فيما مضى بحق سنن الفطرة، يقال مثله في رد قولهم: (إن الختان من قسم الشعائر المسنونة وأنها لا تجب إلا بدليل).. إذ جوابه: أن الشعائر وإن كان منها بالفعل ما هو مستحب: كالتلبية وسوق الهدي، ومنها ما هو واجب: كالصلوات الخمس والحج والصيام والوضوء، ومنها ما هو مختلف فيه: كالأذان والعيدين والأضحية، إلا أن مثل هذا الشعار العظيم، الفارق بين عبّاد الصلبان وعباد الرحمن، والذي لا تتم الطهارة إلاّ به، والذي يُعد ميسمَ أهل الإيمان في أجسامهم وصبغة الله

وشعار الإسلام وعَلَم الحنيفيّة ورمز الأمة ورأس الفطرة وعنوان الملّة التي لا تصح إلا بـه، لا يكون إلاّ من أعظم الواجبات، والأدلة على ذلك مستفيضة كما رأينا.

رابعًا: وأما ذهاب القائلين بسنية الختان إلى أن استدلال الموجبين لـه بقولـه تعـالى: (ثم أوحينـا إليك أن اتّبع مِلّة إبراهيم حنيفًا) [النحل :١٢٣] استدلال في غير موضعه، إذ الملّة هي الحنيفيّة وهي التوحيد، وأنه لهذا بيّنها بقوله: (حنيفًا وما كان من المشركين) [النحل :١٢٣]، وقوله على لسان يوسف الصديق: (إني تركت مِلّة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة هم كافرون. واتّبعت مِلّة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ما كان لنا أن نشرك بالله من شيء) [يوسف :٣٧، ٣٨]، وقولـه: (قل صدق الله فاتّبعوا مِلّة إبراهيم حنيفًا وما كان من المشركين) [آل عمران :٩٥].

وكذا تعليمه ﷺ أصحابه لأن يقولوا إذا أصبحوا: (أصبحنا على فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص، وعلى دين نبيّنا محمّد ﷺ ، وعلى ملّة أبينا إبراهيم حنيفًا مسلمًا وما كان من المشركين)، وأن الملة في هذا كلّه، هي: أصول الإيمان من التوحيد والإنابة إلى الله وإخلاص الدين له.. فهذا كله يردُ عليه:

أن الملّة، هي: الدين وهي مجموع أقوال وأفعالٍ واعتقاد، ودخول الأعمال في الملّة كدخولها في مسمى الإيمان، فـ (الملّة)، هي: (الفطرة) وهي (الدين) وهي (كلمة التوحيد)، ومحال أن يأمر الله سبحانه بإتّباع إبراهيم في مجرّد الكلمة دون الأعمال وخصال الفطرة، وإنّما أمر بمتابعته عليه السلام في توحيده وأقواله وأفعاله، وعليه فإن لم نفعل كما فعل لم نكن متّبعين له.

ثم إن قولهم بأن ليس معكم سوى الاستدلال بفعل إبراهيم، وليس فيه ما يدل على الوجوب بل الأقوى أنه إنما يدل على الندب إذ لم يكن ثمة بيان للواجب، فمتى فعلناه على وجه الندب كنّا قد اتّبعناه.. يرد عليه: كل ما سقناه من أدلة ونُقُولٍ لأئمة السلف وإجماعهم، إذ جميعها قاطعة ودالة على الوجوب كما رأينا.

خامسًا: كما **أن** استدلالهم بقول الحسن البصري: (قد أسلم مع رسول الله الناس: الأسود والأبيض، الرومي والفارسي والحبشي فما فتّش أحدًا منهم)، وبقول الإمام أحمد: (حدّثنا المعتمر عن سالم بن أبي الدنيا قال: سمعت الحسن يقول: يا عجبًا لهذا الرجل، يعني أمير البصرة لقي أشياخًا من أهل كسكر([1]) فقال: ما دينكم؟، قالوا: مسلمين، فأمر بهم ففتّشوا فوُجِدوا غير مختونين فخُتِّنوا في هذا الشتاء، قد بلغني أن بعضهم مات، وقد أسلم مع النبي ﷺ الرومي والفارسي والحبشي فما فتّش أحدًا منهم).. فإن هذا جوابه:

أن مسألة التفتيش هذه فيها نظر.. والذي تقبله العقول السوية في هذا: أن الرسول ﷺ وصحابته استغنوا عن التفتيش بما كانوا عليه من الختان فيما هو الأصل فيهم، فإن العرب قاطبة كلّهم كانوا يَختتنون ومتدينة اليهود قاطبة تخْتَتِن، ولم يبق إلاّ النصارى، وهم فرقتان: فرقة تختتن وفرقة لا تختتن، ثم إن كل من دخل في الإسلام منهم ومن غيرهم قد علم أن شعار الإسلام: الختان، فكانوا يبادرون إليه بعد الإسلام كما يبادرون إلى الغسل، ومن كان منهم كبيرًا فشق عليه ويخاف التلف سقط عنه، وقد سئل الإمام أحمد عن ذبيحة الأغلف وذُكر له حديث ابن عبّاس: (لا تؤكل)، فقال أحمد: (ذلك عندي إذا ولد بين أبوين مسلمين فكَبُر ولم يختتن، وأمّا الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه الختان فله عندي رخصة).

ومهما يكن من أمر فإن مثل هذا التشديد والتغليظ الذي وصل لدرجة الخروج من جملة أهل الإسلام – بعدم أكل ذبيحة من أسلم حتى يختتن – لا يقوله عالم مثل ابن عبّاس في ترك مندوب يخيَّر الرجل بين فعله وتركه، أو لتارك أمر هو بين تركه وفعله بالخيار، وإنّما يقال لما عُلم وجوبه عِلمًا يقرب من الاضطرار، ويكفي في وجوبه أنه رأس خصال الحنيفيّة التي فطر الله عباده عليها ودعت جميع الرسل

([1]) معرب (كاشتكار): عامل الزرع، وهي كورة تنسب إليها الفراريج الكسكرية، لأنها تكثر بها، ومكانها اليوم (واسط) بين الكوفة والبصرة.

إليها، فتاركه خارج عن الفطرة التي بعث الله رسله بتكميلها، وراغب عن مِلّة إبراهيم ومستحق لوصف السفه وعدم الاستسلام اللذين جاء ذكرهما في قوله عز من قائل: (ومن يرغب عن مِلّة إبراهيم إلاّ من سفه نفسه ولقد اصطفيته في الدنيا وأنه في الآخرة لمن الصالحين. إذ قال له ربّه أسلم قال أسلمت لرب العالمين) [البقرة :١٣١، ١٣٢]، فكما أن الإسلام: رأس الملّة الحنيفيّة وقوامها، فالاستسلام لأمره: هو كمالها وتمامها.

سادسًا: وأما قول الذاهبين إلى سنية الختان: إن إلقاء الشَّعَر – عن طريق حلقه – في حديث: (ألق عنك شعر الكفر واختتن) محمول على الندب، فيكون الأمر كذلك بالنسبة للختان، وقولهم بضعف الحديث بحجة أن في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متّفق على ضعفه بين أهل الحديث ما خلا الشافعي وحده، وقولهم في رواية: (من أسلم فليختتن وإن كان كبيرًا) إنها من مرسلات الزهري، ومراسيل الزهري عند أهل الحديث من أضعف المراسيل ولا تصلح للاحتجاج.. فجوابه:

أن حمل إلقاء الشعر على الندب لا يلزم منه حمله عليه في الآخر، وهو: الاختتان دون ما تمييز بين ذكر أو أنثى، ولاسيما أن الأدلة والقرائن دالة على أن هذا الآخر، الأمر فيه: محمول على الوجوب، وقد أوضحنا إبان سرد أدلة الوجوب تصحيح الألباني له وذكره إياه في صحيح أبي داود (٣٨٢) وصحيح الجامع ١/ ٢٦٩ (١٢٥١) ومن ثم صلاحيته للاحتجاج به، وذكرنا قوله في الإرواء (٧٩): إن الحديث "حسن، لأن له شاهدين أحدهما عن قتادة والآخر عن واثلة وقد تكلمت عنهما وبينت احتجاج شيخ الإسلام بالحديث في صحيح أبي داود (٣٤٣- ٣٥٦)"، كذا بما يعني صحة استدلال الجمهور به وصحة قولهم من ثم: إن (مجيئه بصيغة الأمر) قرينة ووجه من وجوه دلالته على الوجوب.. كما ذكرنا قبل هذا مباشرة، ما قيل بشأن الحديث المرسل، وبَيَّنا أنه وإن كان مرسلًا إلا أنه مما يصلح الاعتضاد به على ما أفاده (حرب) في مسائله عن الزهري.

سابعًا: كما أن احتجاج القائلين بسنية الختان بأن استدلال الموجبين له بأنه (قطعٌ شرعه الله لا تؤمن سرايته، فكان واجبًا كقطع يد السارق)، من أبرد الأقيسة، إذ أين الختان من قطع يد اللص حتى يقاس عليه، كون الختان إكرام المختون وقطع يد السارق عقوبة له؟، وأين باب العقوبات من أبواب الطهارات والتنظيف؟.. يرد عليه:

أن باب التشبيه لا يعني أن يلتقي المشبه بالمشبه به في جميع وجوه الشبه، فلا يعني أن نشبه فتاة بالقمر أنها هو، ولكن يكفي أن يتحقق وجه الشبه في بعض ما للمشبه به وهو هنا (حكم الوجوب).

ثامنًا: وأشنع من القائلين بسنية ختان الإناث: مَن أبعدوا النجعة وقالوا بـ (جوازه) أو (إباحته)، ذلك أن الجائز أو المباح ربما يكون مكروهًا أحيانًا لظروف معينة كاختلاف الزمان والمكان والبيئة وهكذا، فالطعام مباح ولكن إن كان بكثرة صار مكروهًا لقوله تعالى (كلوا واشربوا ولا تسرفوا) [الأعراف :٣١]، والبصل والثوم مباحان وأكلهما حلال، ولكن كره النبي ريحهما في المساجد فقال: (من أكل ثوما أو بصلا فليعتزل مسجدنا وليصلِّ في بيته)، قال أئمة العلم:

"فإن كان مباحًا ثم طرأ عليه حكم الكراهة أو التحريم، فهو من باب العادات المتوارثة التي أباحها الإسلام يومًا ثم نفَّر منها وكرهها، كنكاح المتعة كان مباحا ثم حرمه النبي في فتح مكة حيث قال: (لا متعة بعد الفتح)"، وإنزال هذا كله على ختان الإناث لا يقول به إلا صاحب هوى.

والحق أن كل ما استدل به الموجبون فيما سبق ذكره، ومن خلال عباراتهم المتناثرة في كتبهم، تأتي في إطار أدلة العقل والنظر والقياس على وجوب ختان الإناث، وبذا تكون أدلة العقل قد توافقت مع أدلة الشرع في وجوبه، وأعتقد أن في هذا القدر من الأدلة ما يدحض كل دعاوى المنكرين والمدعين أنه لا يوجد من الأدلة ما يثبت مشروعية ختان الإناث فضلًا عن وجوبه.. ويدعونا هذا لمخاطبة الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية ودور الإفتاء أن يعيدوا النظر في هذه القضية وأن يجعلوها محط

أنظارهم ويأخذوها بعين الاعتبار حفاظًا على بنات المسلمين الذي تريد إسرائيل والغرب أن يحاربوا الإسلام ويشيعوا الفاحشة في الذين آمنوا من خلالها([1]).. والله الهادي إلى سواء السبيل وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

رابعًا
دحض ما ذهب إليه الأزهريون انسياقًا لضعاف إيمان بعضٍ من أطباء المسلمين وغيرهم من المغرضين،
من القول بحرمة ختان الإناث

وإن تعجب – بعد كل هذا – فعجب أمر بعض المفتين من أصحاب الهوى الذين يتفننون في نقض الإجماع الذي سقناه غير ما مرة، وفي طمس الأدلة السالفة الذكر، إذ لم يكفهم ترك هذا الإجماع وهذه النصوص والعصف بهما، حتى طفق بعضهم([2]) يزعم بـ "أنه لم يرد بشأن ختان الإناث نص شرعي يعتمد عليه، وأن حديث ختان المرأة رُوي من أوجه كثيرة وكلها ضعيفة معلولة مخدوشة لا يصح الاحتجاج بها"، ولم يكفهم ذلك حتى راج عليهم ما راج على غيرهم من قبل – من نحو الشوكاني ت١٢٥٥ وشمس الحق العظيم أبادي ت١٣٢٩ في (عون المعبود في شرح سنن أبي داود) – بحق مقولة الإمام ابن المنذر ت٣١٨ وادعائهم عليه أنه قال: "ليس في الختان خبر يُرجع إليه ولا سنة تتبع".

والحق أن الأمر على غير ذلك تمامًا، فعبارة ابن المنذر وقد نقلها عنه الإمامُ النووي في المجموع ١/ ٣٠٨ تحت عنوان (مذاهب العلماء في وقت الختان)، تتحدث عن أمر توقيت الختان وأنه الذي لم يَرد فيه خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع، ونص عبارتهما: "قد ذكرنا أن أصحابنا استحبوه في يوم السابع من ولادته، قال ابن المنذر في كتاب الختان من كتابه (الإشراف).. عن فاطمة أنها كانت تختن ولدها يوم السابع، قال: وكره الحسن البصري ومالك الختان يوم سابعه لمخالفة اليهود، قال مالك: عامة ما رأيت الختان ببلدنا إذا ثُغر الصبي – أي نبتت أسنانه – وقال أحمد بن حنبل: لم أسمع في ذلك شيئًا، وقال الليث بن سعد: يُختّن ما بين السبع سنين إلى العشر، قال: وروي عن مكحول أو غيره أن إبراهيم الخليل ختن ابنه إسحاق لسبعة أيام وإسماعيل لسبعة عشرة سنة، قال ابن المنذر بعد حكايته هذا كله:
(ليس في باب الختان نهي يثبت، ولا لوقته حد يُرجع إليه ولا سنة تتبع، والأشياء على الإباحة، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة، ولا نعلم مع من منع أن يُختن الصبي لسبعة أيام حجة)، هذا آخر كلام ابن المنذر"إ.هـ من كلام النووي، ولا أدري؛ كيف راج على جميع من ذكرنا من علمائنا – وغيرهم كثير – مثل هذا؟.
فكلام ابن المنذر صريح في أن الختان عمومًا ليس محرمًا ولا منهيًا عنه، ولا أدل على ذلك من قوله: "ليس في الختان نهي يثبت"، ثم إن كلامه بعدُ ينْصَبُّ على تحديد سن الختان وأنه لم يثبت في توقيته أثر، وأنه لا مانع منه في أي وقت طالما كان قبل البلوغ، لكن أصحاب الهوى يتقولون عليه بما رأينا.. وسبحان من وسعت رحمته كل شيء.

([1]) وحسبك أن تعرف أن عميل الموساد اليهودي السابق (سترونسكي) عندما تحدث عن نظام اختيار العاهرات اللاتي يعملن مع الموساد لاصطياد الزبائن كان أهم الشروط :-ألا تكون العاهرة مختتنة؛ لأن الختان يهذب من شهوتها ولا يجعلها تتجاوب مع العميل المراد.. وأن تعرف أن ١٤ ألف قضية نسب معروضة على المحاكم المصرية طبقًا لبعض إحصائيات عن إدارة الأسرة والطفل بوزارة الشئون الاجتماعية، إضافة إلى مئات الحالات من الزنا المقنع أو الزواج العرفي الذي يتم بين الشباب والفتيت في الجامعات حتى كاد يصدق فينا قول الشاعر: إذا ما الفسق حل بأرض قوم * وعم الظلم وانتشر البلاء
فويل ثم ويل ثم ويل * لأهل الأرض من رب السماء

([2]) من أمثال أصحاب الفضيلة: الشيخ شلتوت والشيخ سيد سابق ود. سليم العوا، ومن وراء هؤلاء جميعًا دار الإفتاء المصرية ووزارة الأوقاف.

هذا، ويؤكد موقف ابن المنذر من مشروعية ختان الإناث وكذب ما ادُّعي عليه بنفي أدلته، ذكره عددًا من الأخبار والسُنن الثابتة المصرِّحة بختان المرأة في كتاب (الأوسط)، ففي باب (ذِكْر وجوب الاغتسال بالتقاء الختانين من غير إنزال) قال ما نصه: "ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه أوجب الاغتسال بالتزاق الختان بالختان"إ.هـ، ثم راح يذكر العديد منها.

وعليه فتصريحه بثبوت تلك الأخبار والأحاديث عنده، وروايته وتخريجه لها، يبطل الزعم بنفيه وجود الأخبار والسُنن الدالة على الختان، ويؤكد ما ساقه النووي بحقه.

ونحب أن نستأنس هنا بكلام أجلاء من الأزهر، خالفوا أولئك المعاصرين المتأثرين بدعوات الغرب، وأفتوا بمشروعية ختان الإناث، وأمضوا حكمها ما بين موجب لها وقائل بسنيتها، ونذكر من ذلك – ومن غير ما ذكرناه للشيخ (جاد الحق علي جاد الحق)، مفتي وشيخ الأزهر الأسبق.. وفضيلة الشيخ (عطية صقر) مدير مكتب شيخ الأزهر والأمين المساعد لمجمع البحوث الإسلامية ومستشار وزير الأوقاف ورئيس لجنة الفتوى الأسبق–:

١) كلام فضيلة مفتي الديار المصرية الأسبق فضيلة الشيخ محمد حسنين مخلوف ت١٩٩٠م، حيث قال مثنيًا على كلام د. حامد الغوابي الآتي ذكره: "قرأت مقال حضرة الدكتور الغوابي في ختان البنات فشكرت له غَيْرتُه الدينية وسداد رأيه في بحثه القيم، ويطيب لي أن أشرح آراء فقهاء المذاهب فيه: فمذهب الشافعية أن الختان واجب في حق الذكر والأنثى، وبه قطع الجمهور كما ذكره النووي في المجموع.. ومذهب الحنابلة كما في المغني لابن قدامة: أنه واجب في حق الذكور وسنة ومكرمة في حق الإناث، وهو قول كثير من أهل العلم.. ومذهب الحنفية والمالكية: أنه سنة في حقها وهو من شعار الإسلام"إ.هـ.

٢) إقرار أصحاب الفضيلة أعضاء لجنة البحوث الفقهية وأعضاء مجمع البحوث الإسلامية، على فتوى فضيلة الشيخ (جاد الحق علي جاد الحق) إبان توليه منصب مشيخة الأزهر، وجاء في نص التعقيب:

"عُرضت هذه الفتوى على لجنة البحوث الفقهية بالجلسة رقم (٢) بالدورة رقم (٣١) المنعقدة بتاريخ (٨ جمادى الأولى ١٤١٥ الموافق ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٩٤)، وبعد المداولة قررت اللجنة: الموافقة على فتوى فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر بشأن موضوع الختان، والتي نشرت بمجلة الأزهر بعدد (جمادى الأولى ١٤١٥هـ أكتوبر ١٩٩٤م).. ثم عُرضت الفتوى على مجلس مجمع البحوث الإسلامية بجلستيه رقم (٢)، (٣) الدورة ٣١ الرقم العام (٢٢٧، ٢٢٨) بتاريخ (٢٢ من جمادى الأولى سنة ١٤١٥هـ الموافق ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٩٤م)، (٢٠ من جمادى الآخرة سنة ١٤١٥هـ الموافق ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٤م)، وبعد المداولة وافق المجلس على هذه الفتوى بالقرار التالي، ونصه:

"أولًا: أن ختان الأنثى (أي: خفاضها)، مشروع في الإسلام، ولا يجوز تجريمه.

ثانيًا: أن ختان الأنثى لا يجوز أن يكون إلا بخفاضها دون مبالغة، استجابة في هذا لما جاء في الأثر: (أشمي ولا تنهكي)، أي: لا تجوري، وبذلك لا يكون فيه عدوان أو ظلم، وإنما فيه مصلحة ومكرمة"إ.هـ.

وهذا كلام قاطع لا يجوز نقضه بأي من فتاوى علماء الأزهر أو غيرهم، لكونه المدعم بأدلة العقل والنقل والإجماع، فهو من ثم حجة على غيرهم ممن رضخوا لدعوات الغرب وحرفوا الكلم عن مواضعه واشتروا بآيات الله ثمنًا قليلًا، كما أنه من باب أولى حجة على الأطباء وغيرهم ممن حظهم من العلم الشرعي وحكِم الله في خلقه، قد يصل لدرجة الصفر.

٣) ما جاء في فتوى وحوار فضيلة مفتي الديار الأسبق (د. فريد واصل) – أطل الله في عمره – الذي أجراه معه موقع: لواء الشريعة بتاريخ ٢٧/ ٤/ ٢٠٠٩، ما نصه: "الختان أمر حض عليه الإسلام

ووضع ضوابطه الرسول، غير أن الأمر يحتاج لتوعية واتساع مستوى الفهم على مستوى الجامعات وكليات الطب، كون من أوصلونا لهذا المأزق: من الأطباء، حيث كانوا يعتقدون أن الختان قطع ما برز من العضو، وهذه جريمة كبيرة جدًا، ولا يمكن للإسلام إلا أن يعاقب عليها".

وبرأيي: لو أن المشرع الذي جرَّم ختان الإناث، وضع هذا في الاعتبار وقيد العقوبة وأنزلها على من جاوز الحد الوارد في الأحاديث ثم في هذه الفتوى([1])، لما تفاقم الأمر وتعاظم ولما برزت هذه المشكلة على النحو الذي نراه، ولعل هذا النداء يكون سببًا لوضع نهاية لهذه المعضلة التي تثار كلما جد في الأمر جديد، ثم إن الأمر أمر امتثال فمن امتثل فبها وإلا فالله محاسبه، أما أن يفرض هذه البعض على أمة الإسلام بأسرها أن تسير وفق هواه وتخالف شرع الله، فهذا ما لا يقبله منطق ولا عقل ولا نقل.

يقول فضيلته: "مبدأ مشروعية الختان مبدأ قائم وصحيح ومن الإسلام.. ووضع ضوابط له هو الأولى وليس إلغاؤه.. أما من يدِّعي أن الختان لا علاقة له بالدين وأنه أمر جاهلي، فهذه مغالطة ومسعى للانضمام لركب من يحاربون الفضيلة ويسعون لتكريس الرذيلة وينفذون أجندة غربية هدفها تمجيد العهر والتفسخ الأخلاقي".

ويقول فضيلته عن المؤتمرات الغربية التي ترعى محاربة الختان وتريد فرض ذلك على الدول الإسلامية: "هذه المؤتمرات لا تسعى لصالح الأمة ولا تضمر خيرًا لها، بل تأتي في سياق مساعي الأمم المتحدة وعبر مؤتمرات السكان للقضاء على كيان الأسرة، والمشاركة في مثل هذه المؤتمرات لتخريب العقيدة الإسلامية عارٌ على كل مسلم، ويجب على جميع العلماء إطلاق صرخة تحذير من خطورة إخضاع عقيدتنا وشرعنا لجهات أجنبية، فنحن لا نأخذ شرعنا وأحكامنا من الجهات الأجنبية"، وهذا هو مربط الفرس كما يقولون.

٤) وكلامًا مثل هذا، سبق أن فاه به فضيلة الدكتور محمد المسير أستاذ العقيدة والفلسفة والمتوفى ٢٠٠٨، وقد جاء ضمن فتواه التي نشرت في مجلة اللواء الإسلامي بتاريخ ٣٠ من ربيع الأول الموافق ١٥ من أغسطس ١٩٩٧: "محاولة محو هذه السنة من الإطار الإسلامي يعد اعتداءً على الدين وخروجًا على الشرع"، وبعد أن فند الدعاوى التي تثار حول هذه القضية، قال فضيلته: "والذي ينبغي أن يكون واضحًا لدى الجميع أن خفاض الأنثى أو ختانها هو أدب إسلامي، ولم يقل أحد من العلماء أن ذلك مكروه أو حرام أو غير مباح، فإجماع العلماء سلفًا وخلفًا على أن الختان مطلب شرعي، لكن أن تُطْبِق أمة على مخالفة سنة، فهذا وضع مريب وغريب ولا يمكن أن يكون ذلك قانونًا أو تشريعًا، لأنه يتناقض مع مسلّمات الدين وبديهيات الأمور الشرعية".. ومما فاه به فضيلته في صحيفة الميدان المصرية ص١١ بتاريخ ٤/ ٧/ ٢٠٠٧:

"إن تحريم الختان قضية غير واردة، ولا يمكن أن يفتي بها أحد، وأجمع العلماء سلفًا وخلفًا على مدى أربعة عشر قرنًا من الزمان على أن الختان مشروع للذكور والإناث، والخلاف: هل هو على سبيل الوجوب أو الندب أو الفضل؟"، إلى أن قال: "إذا كانت هناك أحاديث ضعيفة في الختان فلا تنفي مشروعيته، فعندنا أحاديث موضوعة ومكذوبة في الصلاة والصيام والحج، فهل نلغي هذه الأركان لوجود أحاديث مكذوبة؟!.

ثم إن إجماع الأمة يؤكد مشروعيته الختان، وادعاء أن الختان عادة فرعونية أو جاهلية لا ينفي المشروعية، فالزواج عادة فرعونية والحج عادة جاهلية بمعنى أن الناس كانوا يتزوجون في عهد الفراعنة ويحجون في عهد الجاهلية، فهل هذا مبرر لإنهاء الزواج والحج؟.. نحن لا نريد أن نقع تحت

([1]) على ما هو المعمول به في القوانين السودانية وحبذا لو نفذناه بمصرنا، ففي القوانين السودانية وبالرجوع إلى قانون العقوبات لسنة ١٩٢٥ وسنة ١٩٧٤ الفصل الثاني والعشرين في الجرائم الماسة بجسم الإنسان نجد الآتي: "المادة ٢٨٤ (أ) الختان غير المشروع، فيما عدا الاستثناء المشار إليه فيما بعد، يعد مرتكبًا جريمة الختان غير المشروع كل من يسبب عمدًا أذى عضو من الأعضاء التناسلية الخارجية للأنثى، الاستثناء: مجرد إزالة الجزء الناتئ المدلى من بظر الأنثى لا يعد جريمة طبقًا لهذا النص.. (ب) وكل من يرتكب جريمة الختان غير المشروع، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معًا".

وطأة العولمة ومؤتمرات السكان التي تهين المرأة، وأولى بهؤلاء – ومن وراءهم من المنادين بحقوق المرأة في الداخل والخارج – أن يتباكوا على عمليات البغاء التي والزواج المِثلي في أوربا وأمريكا التي تنظمها القوانين، ثم نتساءل: أيهما أخطر على المرأة: الإجهاض أم الختان؟! فهناك سفينة هولندية تسير في البحار لإجراء عمليات الإجهاض للنساء، فهل الإجهاض فيه سلامة للمرأة أم أكبر عنفًا لها؟!، فعلى هؤلاء العلماء أن يفهموا الواقع، فنحن في حاجة إلى أن نصون كرامتنا وأر ننخدع بمظاهر العولمة، وعلى العلماء الرسميين أن يتقوا الله ويعلموا أن الكراسي زائلة والمناصب غير باقية"إ.هـ بتصرف.

٥) ما جاء في فتوى الشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى بالأزهر وعضو مجمع البحوث الإسلامية في الثمانينيات ت٢٠٠٦، ونصها بمجلة المجاهد عدد جمادى الآخرة ١٤١٥ ص٥٣: "كان الختان معروفًا عند العرب قبل الإسلام أخذًا من جدهم إبراهيم، وكان خفاض النساء موجودًا عندهم، يدل عليه حديث البخاري (٤٠٧٢) في قتل حمزة: (خرج سباع، فقال: هل من مبارز؟، فخرج إليه حمزة وقال: (يا سباع يا ابن أم أنمار مقطعةِ البظور)([1])، فلما جاء الإسلام أقره ولم يمنعه، لا للرجال ولا للنساء؛ بل طلبه.. ورتب عليه حكمًا شرعيًا ففي الحديث: (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)".. إلى أن قال:

"وبمراعاة الاعتدال في خفاض المرأة لا تُخشى العواقب الصحية أو الاجتماعية التي ينادي بها البعض ليحرموه، فقد مرت مئات السنين والمسلمون يمارسونه دون شكوى، ولا يجوز أن يصدر قانون بتحريمه، فقد يُحدث القانون تمردًا عليه فيُمارس الختان في الخفاء وعند من لا يحسنون القيام به.. وما يُدّعى بأنه اعتداء على المرأة في جزء من جسمها فهو مرفوض، فما يقال في ختان الرجل هل هو اعتداء في حقه؟!، ومهما يقال من الادعاءات فإن الشرع فيه تنظيم لحياة الناس، وفيه بعض التكاليف الشديدة كالصيام وغيره لكنها للمصلحة التي تغلب على المضرة".

ثم ختم رحمه الله فتواه بما جاء في كلام شيخ الأزهر الشيخ جاد الحق، وفيه: "أن ختان الرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره، ولم ينقل عن أحد من الفقهاء منعه أو إضراره بالأنثى إذا تم على الوجه الذي بينه رسول الله، ولا يصح أن يترك توجيهه وتعليمه إلى قول غيره ولو كان طبيبًا".

٦) وقول مفتي الديار المصرية الإمام علام نصَّار ت١٩٦٦ م، قال في مجلة (لواء الإسلام) وقد سئل عما نشر وقتها في إحدى المجلات الطبية المشككة في أمر ختان الإناث: "سبق أن صدرت فتوى مسجلة بالدار بأن ختان الأنثى من شعار الإسلام وردت به السنة النبوية، واتفقت كلمة فقهاء المسلمين وأئمتهم على مشروعيته مع اختلافهم في كونه واجبًا أو سنة.. والحكمة من مشروعيته: ما فيه من تلطيف الميل الجنسي في المرأة والاتجاه به إلى الاعتدال المحمود.. وقد ورد عن رسول الله أحاديث كثيرة تدل في مجموعها على مشروعية ختان الأنثى، منها:

قوله ﷺ: (خمس من الفطرة.. وعد منها: الختان)، وهو عام للذكر والأنثى، ومنها قوله: (من أسلم فليختتن)، وما رواه أبو هريرة من أنه ﷺ قال: (يا نساء الأنصار.. اختفِضنَ {أي: اختتن} ولا تَنهكن {أي: لا تبالغن})، وحديث: (الختان سنة في الرجال ومكرمة للنساء)، ومن هذا يتبين مشروعية ختان الأنثى، وأنه من محاسن الفطرة، وله أثر محمود في السير بها إلى الاعتدال.. أما آراء الأطباء مما نشر

([1]) وكان هذا الكلام في محضر من النبي ﷺ ولم ينكر عليه مثل هذا الكلام، فكان هذا إقرارًا منه ﷺ كما علم منه أن هذا الأمر كان معروفًا عندهم.. ولا حجة في هذا لمن يقول: (إن سباع هذا من المشركين، وإن أمه كانت تختن البنات، وقد كان هذا في الجاهلية، وهذا ليس من الإسلام في شيء).. لأنه يرد عليه:

أن مثير هذه الشبهة بين خيارين، إما أن يقول: إن هذا الفعل كان في الجاهلية وجاء الإسلام وأبطله، فنقول له ليس ثمة دليل على صدق ما تقول، بل الدليل على عكسه، ولو كان الختان يفعل في الجاهلية وجاء الإسلام وحرمه لما فيه من الضرر –كما يزعم البعض– لبَيَّن ذلك النبي ﷺ ونحن نعلم يقينًا أنه لا يجوز في حقه ﷺ تأخير البيان عن وقت الحاجة.. وإما أن يقول: لا، بل جاء الإسلام وأقر ختان البنات الذي كان يُفعل في زمن النبي بل ومِن قبله بزمان اتباعًا لملة إبراهيم، فنقول له هذا ما نقول نحن به.

في مجلة (الدكتور) وغيرها عن مضار ختان الأنثى، فإنها آراء فردية، لا تستند إلى أساس علمي متفق عليه، ولم تصبح نظرية مقررة، وهم معترفون بأنه للآن لم يحصل اختبار للنساء المختتنات، وأن نسبة الإصابة بالسرطان في المختتنين من الرجال أقل منها في غير المختتنين، وبعض هؤلاء الأطبّاء يرمي بصراحة إلى أن يعهد بعملية ختان الأنثى إلى الأطباء دون الخاتنات الجاهلات، حتّى تكون العمليّة سليمة مأمونة العواقب الصحّية.

على أن النظريات الطبية في الأمراض وطرق علاجها ليست مستقرة ولا ثابتة، بل تتغير مع الزمن واستمرار البحث، فلا يصح الاستناد إليها في استنكار الختان الذي رأي الشارع الحكيم الخبير العليم حكمةً وتقويمًا للفطرة الإنسانية، وقد علمتنا التجارب أن الحوادث على طول الزمن، تُظهر لنا ما قد يخفى علينا من حكمة الشارع فيما شرعه لنا من أحكام وهدانا إليه من سنن"، وفتواه – رحمه الله – مودعة بـ (فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة الإفتاء بالأزهر) الموضوع (٨٧٤) بعنوان: (ختان الإناث) بتاريخ: (رمضان ١٣٧٠هـ - يونيه ١٩٥١م).

خامسًا: تفنيد بقية شبهات المتلاعبين بشعار الإسلام وبالسنة المطهرة:

وعجيب أن يترك أو ينكر أصحاب الأهواء – وبخاصة ممن يتنسبون إلى وزارة الأوقاف المصرية أو دار إفتاء الأزهر – هذه الأحاديث الصحيحة والأقوال المأثورة عن أئمة العلم الراسخين وأشياخهم الأثبات الثقات في أمر ختان الإناث، ثم يتقولون على الله بغير علم أو يحتجون – بنية غير خالصة – بأحاديث وآثار مشكوك في صحتها، ليتسنى لهم الطعن فيما جعله الله في دين محمد وسائر إخوانه من الأنبياء سنة متبعة وشريعة ماضية إلى يوم القيامة، وهذا من الضلال المبين الذي يربأ أي مسلم أن يقع فيه فضلًا عن أن يقع فيه عالم محسوب على أعظم مؤسسة إسلامية هي الأزهر الشريف.

١-فترى البعض كسليم العوا مثلًا، يقول: "خلا القرآن الكريم من أي نص يتضمن إشارة من قريب أو من بعيد عن ختان الإناث و ليس هناك إجماع على حكم شرعي فيه ولا قياس يمكن أن يقبل في شأنه"، وهذا تدليس وتلبيس، وكأن السنة ما جاءت لتفسر وتفصل وتبين ما أجمل من القرآن الكريم، وكأن الله ما أنزل على رسوله قوله: (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) [آل عمران :٣١]، وقوله: (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله) [النساء :٦٤]، وقوله: (ومن يطع الرسول فقد أطاع الله) [النساء :٨٠]، وقوله: (إنما كان قول المؤمنين إذا دُعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا) [النور :٥١]، وقوله: (وإن تطيعوه تهتدوا) [النور :٥٤]، وقوله: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم) [محمد :٢٣].. وقوله: (وأطيعوا الرسول فإن توليت فإنما على رسولنا البلاغ المبين) [التغابن :١٢] إلى آخر ذلك.

ثم إن الادعاء بأن ليس ثمة إجماع قول مناف وجاف للحقيقة بكل ما تعنيه الكلمة، وإلا فبم نسمي ما ذكر من أفعال وأقوال الصحابة والتابعين وتابعيهم وبم نسمي اتفاق أصحاب المذاهب الأربعة وقد تعمدنا نقله عن إمام من أئمة الأزهر المشهود له بالخير، وبم نسمي اتفاق غيرهم من علماء وأئمة هذه الأمة المتجردين.

٢-ويزداد العجب عندما تقرأ لأولئك المتلاعبين: "إن الأحاديث المنسوبة إلى النبي بآراء بعض العلماء القدامى والمعاصرين وأهل الاختصاص في هذا المجال، انتهوا إلى أن هذه المرويات: ليس فيها دليل واحد صحيح السند"، واترك للقارئ الكريم الرد على تلك الافتراءات من خلال فقط ما سبق.

٣-وترى أحدهم يشير إلى "أن ختان المرأة عادة مصرية قديمة ابتدعها المصريون الفراعنة قبل نزول الإسلام ولا أصل لها بالقرآن والسنة"، وهو كما ترى كلام فيه مغالطة ويحمل في طياته نوايا غير حسنة، إذ ما لنا ولما كان يفعله الفراعنة؟ ولم لا يحث قائل هذا على ما نهجه الإسلام في هذا الشأن؟، ثم إن كان ذلك من قبيل عادات العرب في الجاهلية فإن الإسلام وضع له الشروط التي تخفف من أثره

ويحفظ على المرأة حقها في الاستمتاع، ثم إن القاعدة في ذلك: أن (المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا) ما لم يصطدم بالشرع، وإلا فما أكثر الأعراف التي قضى الإسلام عليها لمخالفتها الشرع.

٤-وترى آخر يشغل مدير الفتوى المكتوبة وفقه الأقليات وكبير الباحثين بدار الإفتاء يقرر: "أن علماء الأزهر الشريف تعاملوا مع ممارسة ختان الإناث من خلال القواعد الفقهية الأصولية والفكر المقاصدي من منتصف القرن الماضي، حيث أكدوا أن كل ممارسة تثبت البحوث العلمية أن فيها ضررًا صحيًا فيجب منعها شرعًا؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)"، ولا ندري أين تلك المقاصد مما ذكره ثقات أهل العلم مما سبق بيانه؟، وكيف حكم بضرر ختان الأنثى، كذا على الإطلاق؟!.

٥-بل إنه وفي افتتاحية عدد مجلة الأزهر عدد شوال ١٤٣٧ يوليو ٢٠١٦ ص٢١٠٤ وتحت عنوان تجديد الفكر الديني وأثناء كلامه عن التقليد باعتباره مظهرًا من (مظاهر تخلف الفكر الديني)، يقول د.محمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف السابق ورئيس تحرير المجلة – بعد ان مثل بشغل المرأة وتوليتها القضاء كنموذج للتقليد الأعمى –: "وفي مثال آخر دار البحث حول ختان الإناث الذي هو مجرد عادة وليس عبادة، وأن ما ورد بشأنه من أحاديث كلها ضعيفة لا تقيم حجة ولا يُعتد بها، ولكن أحد الشيوخ الأجلاء عندما بحث هذه القضية لجأ إلى البحث عما قاله السابقون وانتهى في ختام بحثه إلى نتيجة مروعة مرددًا في هذا الصدد ما ذهب إليه بعض أصحاب المذاهب الفقهية من رأي يقول: لو اتفق أهل بلد على عدم ختان الإناث فعلى الإمام أن يقاتلهم على ذلك".. ومعلوم أن هذا الأحد هو فضيلة مفتي وشيخ الديار المصرية فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق، قد نقله عن أئمة الحنفية على نحو ما رأينا.

والغريب أن يسوق في رد آفة التقليد الأعمى – برأيه – قول ابن القيم: "من أفتى الناس بمجرد النُقُول من الكتب على اختلاف أعرافهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل وكانت جنايته على الدين"، وغاب عنه ما قاله ابن القيم عن الختان في كتابه (تحفة المودود) وقد سقنا طرفًا منه، ولا أظن أن هذا إلا من التدليس على دين الله تعالى.

٦-ويواصل د.زقزوق حملته الضارية على الختان فيقول في افتتاحية العدد التالي (ذي القعدة) ص٢٥٨١ وتحت عنوان: (القيم والسلوكيات في ضوء متغيرات العصر):

"هناك من غير شك فرق بين الجانبين – القيم والعادات – فمن شأن العادات والتقاليد والأعراف أن تخضع لمقتضيات كل عصر، وأن تتطور طبقًا لما يحدث في المجتمع من تطورات، فالعادات والتقاليد من صنع البشر، يسري عليها منطق التغيير، لأن طبيعتها نسبية، وهناك بالفعل عادات درج عليها المجتمع وتبين بعد فترة طالت أم قصرت أنها عادات بالية، **وأن العقل والدين يحتمان التخلي عنها"**، ثم يذكر من ذلك "على سبيل المثال: عادة ختان الإناث"، ويصفها ضمن أخريات بأنها: "عادات أصبحت بالية وفي الأساس خاطئة ويجب التخلي عنها"، ويقول: "أما القيم فهي شيء مختلف تمامًا عن العادات والتقاليد لأنها من الأمور الفطرية التي فُطر الناس عليها **ولم يصنعها البشر**، والدليل على ذلك أن لها طابعًا عالميًا إنسانيًا يجعلها فوق الزمان والمكان"إلخ ما قال.

ولا أظن أن هذه الكلمات تصدر إلا عن غربي أو متأثر به لا يعي ما يقول، فهو لم يكفه أن حكم على ختان الإناث بأنها عادة بالية، حتى راح يتخبط ويعلن الحرب عليه ويضعه في مصاف: الأخذ بالثأر وزواج الفتيات دون رغبة منهن وحرمان المرأة من الميراث إلى غير ذلك.. لا أظنها تصدر إلا عن أناس انتكست فطرها، ولا ندري نحن في أي زمن هذا الذي نعيشه، والذي انقلبت فيه كل موازين القيم والمبادئ حتى صار الحلال حراما والحرام حلالا، وأضحى مصدر تلقي المسلمين: إنسانية العالم وما درج عليه، ولا يعنيه ما إذا كان هذا العالم كافرًا أم ملحدًا.

ثم أن عمدة هؤلاء الذين ذكرنا في حجتهم قولهم أو انسياقهم وراء من يقول: إن هذه عادة وثنية قديمة، وجوابه: أن إبراهيم وزوجه هاجر اللذين أول من سنا هذه الشعيرة كانا قبل اليهودية والنصرانية.. وإن تعجب فعجب قولهم: (إن عملية الختان ليس هو السبيل لصيانة عفاف الفتاة، وإن العفاف منشأه علي التربية الصحيحة والتخلق بالأخلاق الحميدة)، وهذا جوابه: إن أحدًا لا ينكر أن ما ذكرتم يمنع الانحراف، ولكن كيف نعالج المراهقة من إثارة غريزتها بالتربية وسبب الإثارة الجنسية مازال قائمًا، إن هذا مثله مثل من قال بعلاج المراهقة من الآثار الجنسية التي نجمت من مشاهدتها لفيلم جنسي مخل، وهو مازال يعرض عليها وتشاهده، فما جدوى التربية والحالة كهذه؟.

وقولهم أيضًا: (إن في الختان امتهان لكرامة المرأة)، وهذا جوابه: كيف يكون الأمر كذلك مع ما ثبت عنه ﷺ من أن ختان المرأة أبهي لوجهها؟!، كيف وهو يعدل شهوتها حتى لا تصبح كالبهائم، تتطلع إلي الرجال فيزهدون فيها ويقل ثمنها وتمتهن كرامتها في سبيل إشباع شهوتها؟! أي الأمرين أكرم لها وأي الأمرين أضيع لكرامتها؟!.

ولم نذهب بعيدًا فهاكم نساء أوروبا أو بعض بلاد العرب التي ليست فيها هذه الفضيلة، انظروا كيف تعرض الفتيات على السائحين بكل ما تعنيه كلمة المهانة والخسة، وكيف انتشرت الفاحشة بينهن بسبب تخلفهن عن القيام بهذا الهدى النبوي والفطرة السليمة، ثم ما هو الامتهان في ختانها؛ أمن أجل أنها تكشف عورتها؟؛ إذا فهناك مئات من النساء يكشفن عوراتهن لعمليات الوضع القيصرية، فلماذا لم تحارب هذه العمليات وتحرض النساء علي عدم فعلها لما في ذلك إهانة لهن؟!، فإن قلتم: هذا واجب وضرورة، قلنا: هو ما نقول به بالنسبة لختان البنت هو واجب وضرورة لسد ذريعة انتشار الفاحشة ولصيانة الأعراض والأنساب([1]).

إنها إذن حرب الأزهر التي لا حق له فيها ولا مبرر لها على ختان الإناث، وهي حرب غير شريفة على شعيرة ظاهرة من شعائر الله أوجب علينا تعظيمها، وهي بعد: حرب تخدم مصالح الغرب في نشر الرذيلة ليس بمصر فحسب بل وفي بلاد المسلمين، وسيُحاسب الأزهر على التفريط فيها أمام الله حسابًا عسيرًا، وذلك بارتكابه إثم كل من تنحرف بسبب فتاويه بمنعها أو تحريمها أو تجريمها، أو الحيلولة دون أدائها على الوجه الذي سنه نبي الرحمة ورسول الإنسانية صلوات الله وسلامه عليه.

سادسًا: أما كلام بعض أطباء في التهويل من شأن ختان الإناث والتضخيم من جراحاته الخاطئة التي من المفترض أن يتحملوا هم كل نتائجها، فيُرَدُّ على ما ذكروه ومن الناحية الطبية بما قال فضيلة مفتي وشيخ الأزهر الأسبق الشيخ جاد الحق، قال في فتواه عن ختان البنات وهي ضمن (فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر) الموضوع (١٢٠٢) بتاريخ ربيع الأول ١٤٠١:

"لم يُنقل عن أحد من فقهاء المسلمين فيما طالعنا من كتبهم التي بين أيدينا: القول بمنع الختان للرجال أو النساء، أو عدم جوازه، أو إضراره بالأنثى إذا هو تم على الوجه الذي عَلمه الرسول لأم حبيبة"، وأردف يقول:

([1]) ينظر في رد هذه الشبهات وغيرها تفصيلًا: كتاب (حكم الإسلام في ختان البنين والبنات) للشيخ أبي أحمد ندا أبو المعاطي، وأختم بما ختم من تذكير الآباء بأن: ليس لكم بعدما لاح لكم الحق، وظهر لكم حكم الختان وفوائده: إلا أن تستجيبوا لداعي الحق وإياكم ومخالفته، قال تعالى: (فليحذ الذين يخالفون عن أمره أن تصيبكم فتنة أو يصيبكم عذاب أليم.. النور/ ٦٣)، وقال: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالًا مبينًا.. الأحزاب/ ٣٦).

وليعلم كل ولي وراع استرعاه الله على رعية، أنه مسئول عنها؛ لأن الله تعالي وكل أمرهم إليه، وفيما أخرجه البخاري ومسلم يقول ﷺ: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها)، ويقول فيما أخرجه مسلم في صحيحه: (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشٌ لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة)، قال الحافظ ابن حجر كما في فتح الباري ١٣/ ١٣١:

"الراعي: هو الحافظ المؤتمن، الملتزم صلاح ما أؤتمن علي حفظه، فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحة"إ.هـ، والختان من الأمور التي ينصلح بها حال الفتي أو الفتاة، فمن الخيانة ألا يقوم الولي علي ما يصلح أحوال الأولاد.. ونسأله سبحانه التوفيق والسداد لما فيه خيري الدنيا والآخرة.. اللهم آمين

إن ختان البنات من فطرة الإسلام وطريقته على الوجه الذي بينه رسول الله، وعليه فإنه لا يصح أن يُتركَ توجيهه وتعليمه إلى قول غيره ولو كان طبيبًا، لأن الطب علم والعلم متطور تتحرك نظرته ونظرياته دائمًا، ولذلك نجد أن قول الأطباء في هذا الأمر مختلف، فمنهم من يرى ترك ختان الإناث، وآخرون يرون ختانهن، لأن هذا يهذب كثيرًا من إثارة الجنس لاسيما في سن المراهقة، التي هي أخطر مراحل حياة الفتاة، ولعل التعبير بأنه (مكرُمة) يهدينا إلى أن فيه الصون، وأنه طريق للعفة.

كما أن الفتاة التي تُعرض عن الختان تنشأ من صغرها، وفي مراهقتها حادة المزاج، سيئة الطبع، وهذا أمر قد يصوره لنا ما صرنا إليه في عصرنا من تداخل وتزاحم، بل وتلاحم بين الرجال والنساء في مجالات الملاصقة والزحام التي لا تخفى على أحد، فلو لم تقم الفتاة بالاختتان، لتعرضت لمثيرات عديدة تؤدي بها – مع موجبات أخرى تذخر بها حياة العصر وانكماش الضوابط فيه – إلي الانحراف والفساد".

يقول: "ولما كان ذلك كذلك، فقد بان أن ختان البنات من سنن الإسلام وطريقته، لا ينبغي إهماله بقول أحد، بل يجب الحرص على ختانهن بالطريقة والوصف الذي عَلَّمه الرسول لأم حبيبة، ولعلنا في هذا نسترشد بما قالت حين حوارها مع الرسول: (هل هو حرام فتنهاني عنه؟)، فكان جوابه وهو الصادق الأمين: (بل هو حلال).. إلى أن قال مؤكدًا على ما سبق ذكره: "ولا يُترك ما دعا إليه الإسلام بقول فرد أو أفراد من الأطباء لم يصل قولهم إلى مرتبة الحقيقة العلمية أو الواقع التجريبي؛ بل خالفهم نفر كبير من الأطباء أيضًا، وقطعوا بأن ما أمر به الإسلام له دواعيه الصحيحة وفوائده الجمة نفسيًا وجسديًا"، وقال: "وقد وكل الله سبحانه أمر الصغار إلى آبائهم وأولياء أمورهم، فمن أعرض عنه كان مضيعا للأمانة التي وُكلت إليه".إ.هـ.. وهذا أخصر وأجمل ما يجاب به عليهم.

فإذا ما جئنا إلى شرح وتفاصيل ذلك فإننا نلحظ أن كلام الأطباء في ذلك أجلّ من أن يحصى، ولكن نقتصر منه على:

١)-ما صرح به الدكتور حامد الغوابي طبيب أمراض النساء الشهير، فقد ذكر لختان الإناث في مجلة (لواء الإسلام عدد ٧، ١٠) في مقال بعنوان: (ختان البنات) عدة فوائد، "أهمها:

أ-التخلص من مفرزات الشفرين الصغيرين التي تتراكم عند القلفاء وتتزنخ ويكون لها رائحة كريهة وقد يؤدي إلى التهاب المهبل أو الإحليل، يقول: (وقد رأيت حالات مرضية كثيرة سببها عدم إجراء الختان عند المصابات).

ب-تقليل الحساسية المفرطة للبظر الذي قد يكون شديد النمو بحيث يبلغ طوله ٥ سنتيمترات عند انتصابه وهذا مزعج جدًّا للزوج، وبخاصة عند الجماع.

جـ-منع ظهور ما يسمى بـ (إتعاظ النساء)، وهو: تضخم البظر بصورة مؤذية يكون معها آلام متكررة في نفس الموضع.

د-منع ما يسمى بـ (نوبة البظر)، وهو: تهيج عند النساء المصابات بـ (الضنى) مرض نسائي.

هـ-منع الغلمة الشديدة التي تنتج عن تهيج البظر ويرافقها تخبط بالحركة، وهو صعب المعالجة".. ثم يرد الدكتور الغوابي على من يدَّعي أن ختان البنات يؤدي إلى البرود الجنسي بقوله:

"إن البرود الجنسي له أسباب كثيرة، وإن هذا الإدعاء ليس مبنيًّا على إحصائيات صحيحة بين المختتنات وغير المختتنات إلا أن يكون الختان فرعونيًّا وهو الذي يُستأصل فيه البظر بكامله، وهذا – بالطبع – مخالف للختان الذي أمر به نبي الرحمة ﷺ حين قال: (لا تنهكي) أي: لا تستأصلي، وهذه وحدها آية تنطق عن نفسها، فلم يكن الطب قد أظهر شيئًا عن هذا العضو الحساس المسمى بـ (البَظر)، ولا التشريح أبان عن الأعصاب التي فيه".

٢) ما نبه إليه أ. محمد اللبان من أنه "وفي حال ختان الإناث، تكون تلك الزائدة التي تمنع وصول المياه إلى الداخل فيصعب نقاء دماء الحيض والبول مما يؤدي إلى روائح كريهة، قد زالت".

٣) وما صرحت به الطبيبة النسائية **ست البنات خالد**، وذلك في بحث لها بعنوان: (ختان البنات رؤية صحية)، قالت:

"الختان بالنسبة لنا في عالمنا الإسلامي قبل كل شيء، هو: امتثال للشرع لما فيه من إصابة الفطرة والاهتداء بالسنة التي حضت على فعلها، وكلنا يعرف أبعاد شرعنا الحنيف وأن كل ما فيه لا بد أن يكون فيه الخير من جميع النواحي، ومن بينها النواحي الصحية، وإن لم تظهر فائدته في الحال فسوف تعرف في الأيام القادمة كما حدث بالنسبة لختان الذكور، فقد عرف العالم فوائده وصار شائعًا في جميع الأمم بالرغم من معارضة بعض الطوائف له".

ثم ذكرت الدكتورة بعض فوائد الختان الصحية للإناث، التي منها: "ذهاب الغلمة والشبق عند النساء (وتعني شدة الشهوة والانشغال بها والإفراط فيها، ومنع الروائح الكريهة التي تنتج عن تراكم اللحن (النتن) تحت القُلفة، وانخفاض معدل التهابات المجاري البولية، وانخفاض نسبة التهابات المجاري التناسلية"([1])إ.هـ وقد نقله عنها الدكتور محمد علي البار في كتابه (الختان).

٤) وكان الدكتور البار قد تقدم إلى المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ببحث جاء فيه:

"إن ختان الأنثى أو خفضها الذي ورد في السنة له محاسن كثيرة ذكرها الباحثون في المؤتمر الطبي الإسلامي – عن الشريعة والقضايا الطبية المعاصرة – هذه الفوائد يمكن أن تلخص في: ذهاب الغلمة والشبق (وتعني شدة الشهوة والانشغال بها والإفراط فيها)، وذهابهما يعني تعديل الشهوة عند المختونين من الرجال والنساء، منع الروائح الكريهة الناتجة عن تراكم اللحن تحت القلفة، انخفاض معدل التهابات المجاري البولية، انخفاض معدل التهابات المجاري التناسلية، بهذا يمكن أن نقول أن فوائد الختان الشرعي هي:

تثبيت شرع الله وسنة المصطفى ﷺ ، الطهارة، النظافة التي تؤدي إلى انخفاض في معدل الالتهابات البولية والتناسلية، تحسين الخلق حتى يكون الخلق على الفطرة الحنيفية، تعديل الشهوة، تثبيت البديل

([1]) وكانت قد أشارت إلى الأضرار الناجمة عن ترك هذه الشعيرة بالنسبة للفتاة، وأن هذه الأضرار التي تلحق بها إن هي امتنعت أو مُنعت من الختان، منها أضرار عضوية ينتج عنها:

"حجم القلفة وزيادة طولها، ووجود التهابات بينها وبين البظر مما يؤدي إلى شدة حساسية البظر والألم عند لمسه، وتراكم اللحن مما يزيد من تكاثر البكتريا والتهابات الجهاز البولي الصاعد، والالتصاقات التي تحديث نتيجة لهذه الالتهابات، والتي تؤدي إلى قفل المجرى البولي والتناسلي خاصة في الأطفال قبل سن البلوغ وفي مرحلة الكبر في سن اليأس (نسبة لقلة هرمون الإستروجين).. ومنها أضرار جنسية تتسبب في: قلة الارتواء الجنسي نسبة لضيق القلفة للالتصاقات أو كبر حجمها، وبعد البظر إلى داخل الجسم، شدة الشبق الجنسي نتيجة للالتصاقات والحكة وكثرة الانشغال بالمنطقة وملامستها".. وأضرار أخرى نفسية يترتب عليها: "البرود الجنسي، الهستريا، التبول اللاإرادي، بعض حالات الاكتئاب النفسي، حالة اللمفومينيا".

وعن طريقة الختان الشرعي الصحيح للأنثى، ذكرت أن ذلك "يتم عبر خطوات هي: تهيئة الطفل من الناحية النفسية بالشرح البسيط، وقراءة بعض الأدعية القرآنية، كما يتم تعقيم سطح الجلد وتحت القلفة بالمحاليل المعقمة المعروفة مثل (الإيثانول)، وتُشد القلفة إلى الخلف ومن الجوانب حتى تنفصل أي التصاقات موجودة، ويحقن بواسطة حقنة صغيرة (Hypodermic needle) ما يعادل ا مل من البنج الموضعي (Lidocaine ٢% and Epinephrine ١:١٠٠.٠٠٠) في آخر ١-٢ سم في قمة الجزء الهرمي من القلفة، وذلك بتثبيت الجزء الأعلى على جسم البظر بإبهام اليد اليسرى لتسهيل الحقن في لجلد القلفة والانتظار لمدة دقيقتين.

وعند التأكد من تخدير المنطقة نقوم بسحب القلفة إلى أعلى لإبعادها عن البظر بواسطة ملقاط تشريح، ثم يقبض الجزء المراد قطعه (القلفة) بواسطة جفت ضاغط بحيث يكون الجزء المراد إزالته فوق الجفت الضاغط لفترة ٥-١٠ دقائق حتى نطمئن لعدم حدوث نزيف، ثم يزال الجفت وتوضع قطعة نظيفة من شاش الفازلين مع القطن تثبت فقط بواسطة الملابس الداخلية للطفلة، ويمكن إزالة الشاش أو القطن بعد ٤ ساعات ومتابعة نظافة الجرح في الأيام التالية بواسطة الماء والصابون أو الماء والملح، وأنه في حالة حدوث نزيف من الجرح يضغط مرة أخرى بالجفت الضاغط أو توضع غرزة الكاتقط الناعم مكان النزيف، بشرط عدم ملاقاة طرفي الجرح مرة أخرى بأي حال، لا يحتاج الجرح لأي غيار أو مضادات حيوية من ناحية روتينية، وفي حالة ظهور التهابات يمكن معالجتها بواسطة المضادات الحيوية المعروفة.. إلى آخر ما جاء في كلامها مما يجب تدريسه على أبناءنا بكليات الطب بدلًا من محاربة شعيرة أُمرنا بها حفاظًا على صحة أبنائنا وبناتنا.

المناسب لمحاربة العادة غير الشرعية والضارة، إعلاء شعيرة العبادة لا العادة، مراعاة النواحي الاجتماعية والنفسية الناتجة عن التخلي المطلق عن الختان.

وأشار إلى أنه ولتدارك مخاطر الختان غير الشرعي يجب العمل على ما يلي: تثبيت الختان الشرعي وتوضيح فوائده الدينية والصحية والاجتماعية.. وتدريب الكوادر الطبية (طبيبات، قابلات، سسترات، وزائرات صحيات) على الطريقة الصحيحة للختان.. ونشر الوعي الثقافي الصحي والجنسي المناسب في المجتمع بالطريقة الشرعية المناسبة.. ونشر فوائد الختان الشرعي في السودان خاصة والعالم الإسلامي عامة.. وتوضيح أهمية تمارين عضلات الحوض في شد هذه المنطقة بالعمليات المخصصة لمنطقة العجان بواسطة الطبيب المختص".

وأوصى في ختام بحثه بوجوب التأكيد والتركيز على: الإقبال على إدخال منهج فقه الطبيب في مناهج كليات الطب وكليات الكوادر الطبية الأخرى.. وضرورة العمل على تدريب الكوادر الطبية على الطريقة الشرعية، وتثبيت فوائده الدينية والصحية والاجتماعية للمجتمع السوداني خاصة والعالم كافة.. والنهي عن الطريقة غير الشرعية للختان، وإظهار ضررها، وبيان حرمتها لكافة قطاعات المجتمع السوداني وللعالم كافة.. وتأجيل عملية الختان الشرعي في حالة عدم وجود الكادر المؤهل.. وإجراء الكشف الطبي قبل الختان.

فما أحوجنا إلى مثل هذه الأبحاث ومثل هذه التوجيهات لإحياء شعيرة يُراد لها أن تموت وعلى يد من؟!، وفي موتها – وبكل تأكيد – التعاسة والشقاوة لنا ولمجتمعاتنا.

٥) وبما صرحت به **د. آمال أحمد البشير، قالت**: "إن المنظمات الطبية والدراسات الاجتماعية لم تثبت وجود أي مخاطر للخفض، وأن الختان الشرعي – الخفض – لم يكن ممنوعا من منظمة الصحة العالمية (WHO) ووجد له تعريف صريح في بعض الكتب المنشورة للمنظمة سابقًا.. ولكن في السنوات الأخيرة أدمج هذا الختان مع النوع الأول (Type I) لتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى (FGM) بحجة أن ممارسة المسلمين له غير سليم".

وذكرت د. آمال في دراسة بعنوان (ختان الأنثى في الطب والإسلام، بين الإفراط والتفريط) أن الحرب على الختان – وفق دراسات طبية واجتماعية – ليس لها أساس طبي صحيح.. وفي دراسة غربية أعلن أطباء واختصاصيين أنه لا توجد أدلة تشير إلى مخاطر الختان، وأن بعض الدراسات تأتي بنتائج متضاربة ولا يمكن الجزم على أساسها، وأن بعض الدراسات تشير إلى وجود فوائد في الختان".

٦) وبما جاء في كتاب (العادات التي تؤثر على صحة النساء والأطفال) الذي صدر عن منظمة الصحة العالمية في عام ١٩٧٩م، وفيه ما نصه: "أن الخفاض الأصلي للإناث هو استئصال لقلفة البَظر وهو شبيه بختان الذكور.. وهذا النوع لم تذكر له أي آثار ضارة على الصحة".

٧) وأكد ذلك د. محمد حسن الحفناوي وزملاؤه من جامعة عين شمس وبينوا أن أضرار ختان الأنثى ناتج عن المبالغة في القطع الذي نهى عنه نبي الرحمة ﷺ أو عن إجراء الخفض بأدوات غير عقيمة أو بأيدي غير خبيرة، وليس عن الختان الشرعي نفسه.

٨) بل إنه وفي عام ١٩٩٠ كتب البروفيسور ويزويل: "لقد كنتُ من اشد أعداء الختان، و شاركت في الجهود التي بذلت عام ١٩٧٥ ضد إجرائه، إلا أنه في بداية الثمانينات أظهرت الدراسات الطبية زيادة في نسبة حوادث التهابات المجاري البولية عند الأطفال غير المختونين، وبعد تمحيص دقيق للأبحاث التي نشرت، وصلتُ إلى نتيجة مخالفة وأصبحت من أنصار جعل الختان أمرًا روتينيًا يجب أن يجري لكل مولود".. وجاء في ثنايا هذا التقرير أن ضمن فوائده الصحية أن فيه "وقاية الزوجة من سرطان عنق الرحم، حيث لاحظ الباحثون أن زوجات المختونين أقل تعرضًا للإصابة بسرطان عنق الرحم من غير المختونين"إ.هـ من كتاب (الختان) ص٧٦ للدكتور محمد البار.

٩) وبنحوٍ من هذا، ذكر الدكتور/ صبري القباني في كتابه (حياتنا الجنسية) من فوائد الختان ما سبق ذكره.

١٠) كما جاء في مجلد طبيبك الخاص عدد ١٧٧ ص١٠٤، ما نصه: "لقد دلت نسبة الإحصاءات على أن سرطان الرحم عند زوجات المسلمين (المختونين) أقل بكثير من نسبتها عند زوجات غير المختونين.

١١-وعن الوقاية من سرطان القضيب: نشرت المجلة الطبية البريطانية B.M.J عام ١٩٨٧ مقالًا عن هذا المرض جاء فيه: "إن سرطان القضيب نادر جدًا عند اليهود وفى البلدان الإسلامية، حيث يجرى الختان أثناء فترة الطفولة".. ومعلوم أن سرطان القضيب تُعدُّ مشكلة خطيرة في عدد من بلدان العالم فهو يشكل ١٢- ٢٢% من كل سرطانات الرجال في الصين وأوغندا وبورتوريكو.

١٢-ونشرت مجلة المعهد الوطني للسرطان مقالة أكدت فيها أن سرطان القضيب ينتقل عبر الاتصال الجنسي، وأشارت إلى أن الاتصال الجنسي بالبغايا يؤدى إلى حدوث هذا السرطان.. وفى بحث نشره د/ هيلبرغ وزملاؤه (Helberg) أكدوا فيه مثل هذا.. وبمثله قرر د/ كلودري (Clodry)، وخلص إلى أن ما ذكر يجعل الختان عملية ضرورية لابد منها للوقاية من حدوث الأورام الخبيثة.
وهناك أبحاث كثيرة جدًا أكدت أن التهاب الحشفة وتضييق القلفة هما من أهم مسببات سرطان القضيب، ولما كان الختان يزيل القلفة من أساسها، فإن المختونين لا يمكن أن يحدث عندهم تضييق القلفة (Phemosis)، ويندر جدًا حدوث التهاب الحشفة.. وبنحو من ذلك أكد د/ فرغسون.. وبنحوه نشرت المجلة الطبية لأمراض الأطفال (M.J DISCHILD.) حديثًا خلصت فيه إلى أنه يمكن منع الإصابة بسرطان القضيب "إذا ما اتبع مبدأ الختان عند الوليدين".

١٣-كما أكد د/ هاندلى: أن الختان عند الرجال يقي نساءهم من الإصابة بسرطان عنق الرحم، وذكر أن الحالة الصحية للقضيب والتهاباته تشكل خطرًا على المرأة يفوق الخطر الذي يتعرض له الرجل نفسه، وقد أكد الباحثون على أن فيرس الثآليل الإنساني (HPV) الذي ينتج عن مادة اللخن التي تفرزها بطانة القلفة عند غير المختونين والتي تتجمع تحت القلفة، يسبب سرطان عنق الرحم عند زوجاتهم إذ أنهن يتعرضن لنفس العامل المسرطن الذي يتعرض له الزوج.

١٤-وكذلك الختان يعدُّ وقاية من الالتهابات الموضوعية في القضيب: فالقلفة التي تحيط برأس القضيب تشكل جوفًا ذو فتحة ضيقة يصعب تنظيفها إذ تتجمع فيها مفرزات القضيب المختلفة بما فيها ما يفرزه سطح القلفة الداخلي من مواد بيضاء ثخينة تدعى (اللخن Smegma) وبقايا البول الخلايا المتوسفة والتي تساعد على نمو الجراثيم المختلفة مؤدية إلى التهاب الحشفة والقلفة الحاد أو المزمن، والتي يصبح معها الختان أمرًا علاجيًا لا مفر منه، وقد يؤدى إلى التهاب المجارى البولية عند الأطفال غير المختونين.. وبنحو من ذلك أكدت دراسة د/ شوبن، وخلصت إلى أن "ختان الوليد يسهل نظافة الأعضاء الجنسية، ويمنع تجمع الجراثيم تحت القلفة في فترة الطفولة".

١٥-ويؤكد د/ رافيتش (Ravich): أن الختان يقي من أورام البروستاتا، وفى مؤتمر عقد في مدينة روسلدورف الألمانية عن السرطان والبنية، وأشار د/ رافيتش إلى العلاقة السلبية بين سرطان البروستاتا الذي يصيب الرجال وبين الختان، وأوضح أن المختونين أقل تعرضًا للإصابة بهذا السرطان من غير المختونين.

١٦-وجاء في مجلة البيان العدد ٥١ ذو القعدة ١٤١٢هـ مايو ١٩٩١: أن "الختان يقي من مرض الإيدز"، وقد كان ذلك موضوعَ مقال نشر حديثًا (١٩٨٩) في مجلة Science الأمريكية، وأورد المقال ثلاث دراسات علمية أجريت في أمريكا وأفريقيا أكدت انخفاض نسبة الإصابة بمرض الإيدز عند

المختونين.. وسبحان الله!؛ فحتى أولئك الذين يجرؤون على معصية الله بالشذوذ الجنسي يجدون خصلة من خصال الفطرة يمكن أن تدفع عنهم غائلة هذا المرض الخبيث، ولا يعني هذا أن من كان مختونًا هو في مأمن من داء الإيدز.. فهو يحدث عند المختونين وغير المختونين وإن كانت نسبة حدوثه أقل عند المختونين.

١٧-وفي دراسة أجريت على أكثر من ٤٠٠ ألف طفل وطفلة، وجد البروفسور (ويزويل) ارتفاع نسبة التهاب المجارى البولية عند الأطفال، نتيجة لحدوث الالتهاب عند الأطفال غير المختونين، وقدر الباحثون أنه لو لم يجر الختان في الولايات المتحدة، فستكون هناك عشرون ألف حالة أخرى من التهاب الحويصلة والكلية.. وتقول مجلة (اللانست) البريطانية الشهيرة في مقال نشر عام ١٩٨٩:
"إن ختان الأطفال في الفترة الأولى من العمر يمكن أن يخفض نسبة التهاب المجارى البولية عند الأطفال بنسبة ٩٠ % ".. كما جاء في مجلة pediatrics أنه في عام ٢٠٠٠ م أجريت أبحاث على ٥٠.٠٠٠ طفل، وأظهرت الدراسة أن ٨٦ % من التهاب المجارى البولية عند الأطفال في سنتهم الأولى من العمر قد حدثت عند غير المختونين.

ما يعني ويؤكد أن الختان يقي الأطفال من الإصابة بالتهاب المجارى البولية.. وكان الطبيب جنزبرغ قد وجد هو الآخر: أن ٩٥% من التهابات المجارى البولية عند الأطفال تحدث عند غير المختونين، وجعل يؤكد أن جعل الختان أمرًا روتينيًا – يجرى لكل مولود في الولايات المتحدة – منع من حدوث أكثر من خمسين ألف حالة من التهاب الحويصلة والكلية سنويًا عند الأطفال.

كما أكدت مصادر د/ محمد على البار: الخطورة البالغة لالتهاب المجارى البولية عند الأطفال وأنها تؤدى في ٣٥ % إلى تجرثم الدم، وقد تؤدى إلى الالتهاب السحائي والفشل الكُلوي.

١٨- وجاء في كتاب: (روائع الطب الإسلامي) للدكتور/ محمد نزار الدقر – وتحت عنوان الختان والأمراض الجنسية – أن البروفسير وليم بيكرز – الذي عمل في البلاد العربية لأكثر من عشرين عامًا، وفحص أكثر من ٣٠ ألف امرأة – أكد ندرة الأمراض الجنسية عندهن، وخاصة العقبول التناسلي والسيلان والكلاميديا والتريكوموناز وسرطان عنق الرحم، وقد أرجع ذلك إلى سببين هامين: ندرة الزنا، وختان الرجال

١٩- ويرى آريا وزملاؤه نحوًا من ذلك، وخلص إلى أن للختان دورًا وقائيًا هامًا من منع الإصابة بكثير من الأمراض الجنسية وخاصة العقبول والتآثيل التناسلية.

٢٠-كما عدّد البروفسير فنك Fink : أكثر من ٦٠ دراسة علمية أثبتت كلها ازدياد حدوث الأمراض الجنسية عند غير المختونين.

٢١- ونختم بما ذكره الدكتور أبو بكر عبد الرازق في كتاب: (رأي العلم والدين في ختان الأولاد والبنات)، قال: "إن من فوائد ختان البنات: أن الإفرازات الدهنية المنفرزة من الشفرين الصغيرين إن لم يقطعها مع جزء من البظر في الختان، تتجمع وتتزنخ ويكون لها رائحة غير مقبولة، وتحدث التهابات قد تمتد إلي المهبل بل إلي قناة مجرى البول".

= وليسمح لي القارئ الكريم لأن أعرض لبعض صفحات، جاءت في كتاب (ختان البنات بين الشرع والطب) لمؤلفه فضيلة الشيخ: (محمد السيد الشناوي) من علماء الأزهر الشريف.. ليكون دليلًا آخر يضاف لما سبق من أدلة، وليحيا بعدُ من حي عن بينة وليهلك من هلك عن بينة.. سائلًا المولى القدير أن يوفقنا لما فيه سعادة الدارين وخيري الدنيا والآخرة.. إنه ولي ذلك والقادر عليه.

****

الملاحق

****

كتاب أطلس فى جراحة الحوض

للدكتور كليفرد ويلز أستاذ ورئيس قسم النساء والولادة بالتيمور بولاية ميرلاند بأمريكا .

Atlas of Pelvic Surgery

Clifford R. Wheeless, jr ., M.D.

Chairman, Department of Gynecology - Obstetrics Director, Gynecologic Oncology

The Union Memorial Hospital, Baltimore, Maryland; Assistant Professor of Gynecology and Obstetrics The Johns Hopkins University School of Medicine ; Gynecologist-Obstetrician The Johns Hopkins Hospital Baltimore, Maryland; consultant, Gynecologic Oncology

Peninsula General Hospital, Salisbury, Maryland;

Consultant, Gynecologic Oncology

The Greater Baltimore Medical Cenrer .

JOHN PARKER , Medical Illustrator

صـــور تضخم البظر والشفرين الصغيرين وطريقة إعادتهما إلى حالتهما الطبيعية.

1

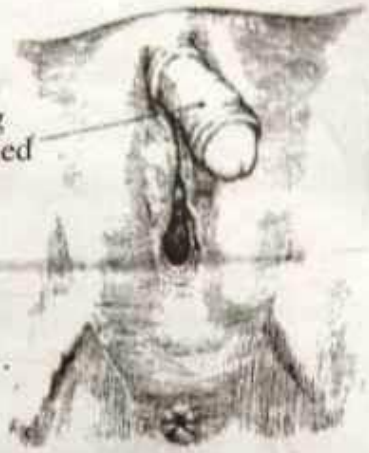

صـــورة البظر يبـــدو كعـــضـــو ذكـــرى وقـــد بلغ طولة ٥ سم

2

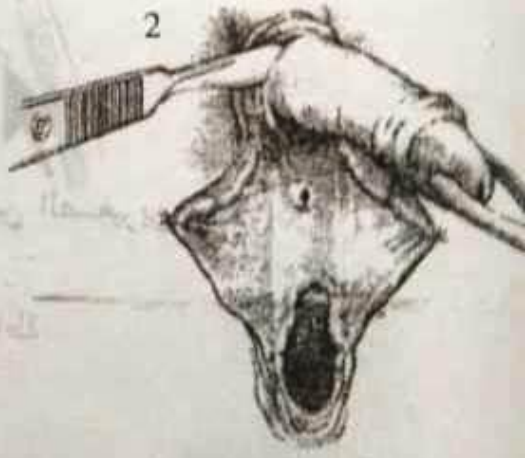

3

4

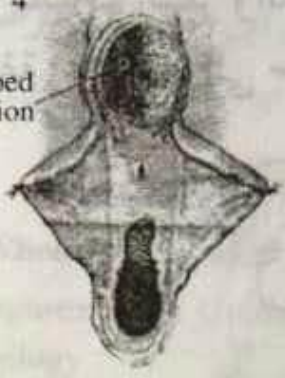

صـــورة بعـــد القطع

5

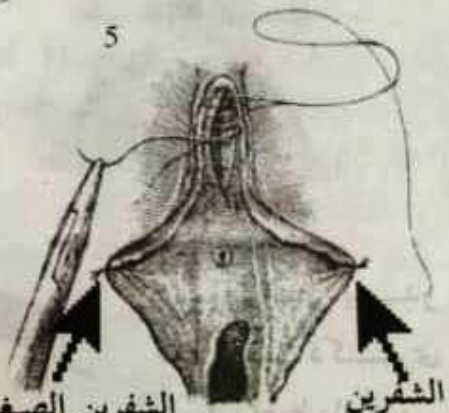

صـورة عند الخيـاطة

6

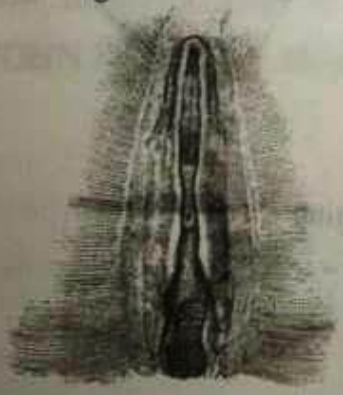

صـورة عند حالـة
الطبيعـية بعد الختان

EXCISION OF HYPERTROPHIED CLITORIS

A) clitoral hypertrophy, regardlss of etiology, is a source of psychosexual disability , especially in young females . Most pediatric gynecologists stress the importance of normal external genitalia in young children . it is important to weigh the role of the clitoris in sexual climax against the psychosexual disability incurred when the genitalia of a young child are different from her peers .

B) the purpose of the operation is to excise the hypertophied clitoris and create normal-appearing external genitalia .

pathophysiologic changes . Although the clitoris may be a source of sexual stimulation, many patients who have had complete vulvectomy achieve satisfactory sexual climax without the clitoris .

Points of caution . Excision of the clitoris is simple, but nleeding from the plexus of veins at the base of the clitorls can be considerable, and meticulous care must be taken to emsure hemostasis .

TECHNIQUE

1) Shows a 5 cm-hypertrophied clitoris .

2) The end of the clitoris is grasped with an Allis clamp and placed on traction, A small scalpel is used to wedge the clitoris out of the labial fold .

3) A wedge incision is completed on the opposuite side .

4) A fish-mouth defect is created . The network of venous sinusoids located in the base of the clitoris requires that meticulous hemostasis be achieved to avoid large vula hematomas . Because clamping each venous sinusold is difficult, suture stitching ligation of the sinusoids can be done by using 4/0 chromic catgut suture on a fine intestinal needle and placing a stitch deep into the sinusoidal area . The suture can then be used as a retractor to lift the vascular tissue upward. Additional locking sutures can be placed in the base of the bleeding area until hemostasis has been achieved.

5) The defect is closed by one or two layers of fine catgut suture placed as subcticular ctitches .

6) The completed operation should restore the normal appearance of the external genitalia .

الترجمة

الدكتور كليفورد رويلز أستاذ ورئيس طب النساء والولادة بالتيمور بولاية ميرلاند بأمريكا أوضح فى كتابه « أطلس فى جراحة الحوض » ضرر تضخم البظر وضرورة وفوائد إعادته إلى حالته الطبيعية بالجراحة ثم بين لطلاب طب النساء والولادة وعلمائه طريقة إعادته إلى حالته الطبيعية بالكلمة والصورة .

نقلنا الصورة هنا وهاكم ترجمة لأهم ما قاله :

قال : ـ تضخم البظر بغض النظر عن السبب يؤدى إلى اضطراب نفسى وجنسى خصوصاً فى الإناث فى سن المراهقة ومعظم أخصائى النساء المتخصصين فى الأطفال الإناث يركزون على أهمية وجود الأعضاء الخارجية للأنثى فى حالتها الطبيعية « تأمّل » .

ـ من المهم أن نزن دور البظر فى الحالة الجنسية وعدم القدرة النفسية الجنسية هل هو يعمل طبيعياً أو غير طبيعى ؟

ـ والهدف من إجراء عملية استئصال الجزء المتضخم من البظر هو إعادة البظر إلى حالته الطبيعية .

ـ وعلى الرغم من أن البظر هو مصدر رئيسى للهياج الجنسى فإن كثيراً من الإناث اللائى تم لهن استئصال كامل للجزء الأمامى من المهبل بما فيه العانة لوجود ورم سرطانى مثلاً يتحقق لهن الرغبة الجنسية كاملة بدون بظر .

ثم ذكر الدكتور كليفورد طريقة إعادة البظر إلى حالته الطبيعية على النحو التالى .

١ ـ ذكر أن البظر المتضخم قد يبلغ طوله ٥ سم .

٢ ، ٣ ـ يمسك الطبيب نهاية البظر بجفت ويوضع تحت تأثير الشد ، ويقطع البظر بمشرط صغير إلى منطقة الشفرين الصغيرين .

٤ ـ يخلى الجزء الداخلى عند مكان القطع لإمكان خياطه حروف الجرح وضمها إلى

بعضها ، وعمل تحكم كامل فى الأوردة والشرايين لمنع النزيف وذلك باستخدام الخيوط الجراحية .

٥ ـ تغلق الجرح بطبقة أو طبقتين بالخيط الجراحى .

٦ ـ تم استرجاع المنظر الطبيعى للأعضاء الخارجية للأنثى . أهـ

هذا وما قاله الدكتور كليفورد فى البظر يقال فى الشفرين الصغيرين ، فيجب إعادتهما إلى حالتهما الطبيعية إذا احتاجا إلى ذلك

وذلك كله نسميه نحن المسلمون بالختان أو الخفاض .

ختان المرأة فى مصر ضرورة

يعتقد الأطباء المتخصصون فى طب النساء والولادة أن أعضاء المرأة التناسلية الخارجية « محل الختان » قد تكون طبيعية فى حجمها فلا تحتاج إلى ختان ، وقد يزيد حجمها زيادة غير طبيعية فتحتاج إلى الختان حتماً (١) .

لكن ما هو الحجم الطبيعى للأعضاء التناسلية « محل الختان » للمرأة ؟

هل هو واحد سنتيمتر أو ٢ سم أو أكثر ؟ .

لا ريب أن الطبيب المتخصص هو الخبير بهذا ومسئول عنه .

يذكر الدكتور كليفورد طبيب النساء والولادة أن بظر المرأة قد يزيد ويصل إلى ٥ سم .

ومفاده أن بظر المرأة قد يصل إلى ٤ سم أو ٣ سم أو أقل أو أكثر .

ويذكر أطباء مصريون متخصصون فى النساء والولادة أن زيادة الأعضاء التناسلية الخارجية « محل الختان » لدى المرأة المصرية عن حجمها الطبيعى ـ قليلا أو كثيراً ـ أكثر من زيادتها عن حجمها الطبيعى لدى المرأة فى المجتمعات الأخرى .

قال الدكتور ربيع البهنسى أستاذ طب النساء والولادة « ومما يستحق الذكر أن حاجة الأنثى للختان تختلف من مجتمع لآخر ومن جنس لآخر . . وقد لاحظت أن نسبة النمو غير الطبيعى للبظر وكذلك الشفرين الصغيرين للفتيات المصريات اللاتى لم يختنّ أو اختنّ بصورة غير كاملة (حسب النموذج الطبى) ، والذى يؤدى إلى الحاجة لإزالة الزوائد أو الختان بعد البلوغ كانت النسبة فى المجتمع المصرى أعلى بكثير من المجتمعات الأخرى اللاتى لا تنتشر فيها عادة الختان كالسعودية » (٢) .

وكشفت الدكتورة **صافى ناز السعيد شلبى** المدرس بقسم الصحة العامة بكلية الطب

---

(١) كررنا هذا للتأكيد .

(٢) الجدير بالذكر أن الدكتور ربيع البهنسى عمل عدداً من السنين فى المملكة العربية السعودية .

جامعة طنطا فى بحث لها عن ختان البنات (١) أنها قابلت أكثر من عشر حالات طلبن إجراء عملية إعادة الختان قبل زواجهن مباشرة ، وكذلك بعض الحالات التى أجرت عملية الختان بعد الزواج بسبب الطول الزائد للبظر ، أهـ .

وعدد « أكثر من عشر حالات طلبن إعادة الختان » كبير جداً ، لأن النسبة الأكبر قد أجريت لهن عملية الختان ولم يحتجن إلى أعادتها مرة أخرى . .

كل هذا يبين أن أغلب النساء المصريات فى حاجة إلى الختان وأنه لهن ضرورة شرعية وطبية معاً .

(١) حصلت الباحثة عن بحثها هذا على درجة أستاذ مساعد . . راجع جريدة العربى ١٩٩٦/١١/٢٥م
ومما يعنى أن الأساتذة الأطباء الذين أطلعوا على بحثها وقيموه قد أقروها على بحثها هذا وأعطوها الدرجة المطلوبة .

= هكذا تثبت الأبحاث العلمية أن ما جاء به المصطفى ﷺ هو الحق، وأنه لا تبديل لفطرة الله التي فطر الناس عليها، وصدق الله: {فأَقِمْ وَجهك للدِّينِ حنيفًا فطْرت اللَّه الَّتِي فَطَر النَّاس عَلَيْهَا } (الروم / ٣٠).

وباعتقادي أن فيما ذكر هنا على ألسنة متخصصين في علوم الطب، كفيل بأن يخرس كل الألسنة التي تنادي بأخطار الختان من الناحية الصحية، فما بالك وقد طابق ما توصلوا إليه ما جاء به الشرع الحنيف.. بل إنه لكفيل كذلك بأن نهتم أكثر من أي وقت مضى بهذه الشعيرة وإمضائها لبناتنا بمصر، إنفاذا لما أمر الله به أولًا، ولما ورد من تقارير الأطباء المخلصين البعيدين عن الهوى والهوس الإعلامي ثانيًا، ولكثرة ما يتعرضن له من فتن وتحرش وأعراض أخرى مفضية – عياذًا بالله – من الوقوع في الفاحشة ثالثًا.

وأناشد أولياء الأمور بمصرنا الحبيبة في الله، ألا يخشوا في الله لومة لائم، إذ المصلحة تقتضي أن نتقي الله في بناتنا باتباع ما أمر، وألا نسمع إلا لصوت الشرع وداع العقل ووازع الضمير ونازع الفطرة، وألا نغمط هذه الشعيرة حقها، إذ هي: **عنوان الملة وشعارها وما استمر عليه عمل الحنفاء،** بل والتي لا تتم الطهارة إلاّ بها، والتي تُعد ميسمَ أهل الإيمان في أجسامهم، وصبغة الله لعباده الموحدين، كما أنها: شعار الإسلام وعَلَم الحنيفيّة ورمز الأمة، **وهي كذلك من أعمال وخصال الفطرة،** وبرهان "الطهارة والنظافة والتزين وتحسين الخلقة، وتعديل الشهوة التي إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوانات" على حد قول ابن القيم رحمه الله.

مع التوصية بضرورة أن يدرَّب أولادنا وبناتنا بكليات الطب على الطريقة المثلى والصحيحة التي من شأنها تجنب كل الأضرار الناجمة عن إجراء هذه العلمية لكل من الذكور والإناث، ومراعاة أن تجري بالطريقة التي دعت إليها السنة العطرة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام، وبذا تتعانق كلمة الطب مع كلمة الشرع ولا تتناطحان.

****

الخاتمة

ولا نملك في نهاية هذا الكتاب إلا أن نوجه الدعوة لجميع الناس وبخاصة أهل العلم أن يتقوا الله في دينهم، وألا يفرّطوا في شعائره، وألا يكتموا ما أنزل الله على رسوله من تشريع سهُل على النفس البشرية أو صَعُب فيما نظن، وإنما نعني بقولنا (فيما نظن): أنه في الحقيقة ليس كذلك، لأن الله لم يكلفنا إلا بما في وسعنا.

كما نناشد الجميع أن يتمثلوا قول الله تعالى: (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله.. آل عمران/ ٣١)، وقوله: (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله.. النساء/ ٦٤)، وقوله: (ومن يطع الرسول فقد أطاع الله.. النساء/ ٨٠)، وقوله: (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا.. النور/ ٥١)، وقوله: (وإن تطيعوه تهتدوا.. النور/ ٥٤)، وقوله: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم.. محمد/ ٢٣).. وقوله: (وأطيعوا الرسول فإن توليتم فإنما على رسولنا البلاغ المبين.. التغابن/ ١٢) إلى آخر ذلك.

والله نسأل أن يردنا جميعًا إلى دينه مردًا جميلًا، وأن يعصمنا من زلة العالِم وزيغة الحكيم، وأن يحفظ علينا بلادنا من كل مكروه وسوء ويحفظ ولي أمرنا على طاعته، وأن ينجنا وإياهما من الفتن ما ظهر منها وما بطن.. كما نسأله سبحانه أن يصلح أحوالنا وأئمتنا ويحسن ختامنا، وأن يقبضنا إليه غير مفتونين ولا خزايا ولا مبدلين ولا مغيرين.. آمين آمين يا رب العلمين.. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

****

ثبت بأهم المراجع والمصادر

١-الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ت. محمد أبو دقيقة من كبار علماء الحنفية م. مصطفى الحلبي دار ومطابع الشعب ط٢/ ١٣٧٠- ١٩٥١

٢-الاختيارات الجلية من المسائل الفقهية للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام

الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني .. المكتبة الشاملة

٣-إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للشيخ أبي بكر المشهور بالبكري بن محمد شطا الدمياطي وهو حاشية على (فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) لمحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي

٤-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد) للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ت. محمد حامد الفقي مطبعة السنة المحمدية بالقاهرةط١/ ١٣٧٤- ١٩٥٥

٥-البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي . دار المعرفة للطباعة بيروت ط٢

٦-البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى

٧-تبيين الامتنان بالأمر بالاختنان الحافظ ابن عساكر دار الصحابة للتراث

٨-تحفة المودود في أحكام المولود لابن القيم دار ابن القيم

٩-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر .. الشاملة

١٠-تنوير الحوالك على موطأ مالك لجلال الدين السيوطي .. المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ط ١٣٨٩

١١-حياتنا الجنسية للدكتور صبري القباني وقد اشتمل على مقال عن فوائد الختان

١٢-جنا الجنتين في تمييز نوع المثنيين لمحمد أمين بن فضل الله المحبي

١٣-حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسماة (كفاية الطالب الرباني رسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك) دار الفكر بيروت ط ١٤٢٩، ١٤٣٠

١٤-الختان لمحمد علي البار دار المنارة بالسعودية ط١٤١٤- ١٩٩٤

١٥-الختان والأمراض الجنسية عنوان مقال نشر في كتاب (روائع الطب الإسلامي) للدكتور/ محمد نزار الدقر

١٦-ختان الأنثى في الطب والإسلام، بين الإفراط والتفريط دراسة للدكتورة . آمال احمد البشير توزيع مكتبة الجامع الكبير بالخرطوم

١٧-ختان البنات بين الشرع والطب للشيخ محمد السيد الشناوي من علماء الأزهر دار القلم للتراث

١٨-ختان البنات رؤية صحية، بحث للطبيبة النسائية ست البنات خالد

١٩-ختان البنات مقال للدكتور حامد الغوابي طبيب أمراض النساء الشهير، بمجلة (لواء الإسلام عدد ٧، ١٠)

٢٠-الختان من شعائر الإسلام فتوى فضيلة الشيخ (جاد الحق علي جاد الحق) مفتي مصر وشيخ الجامع الأزهر الأسبق نشرت بمجلّة الأزهر بعدد جمادى الأولى سنة ١٤١٥ هـ - أكتوبر ١٩٩٤ م

٢١-الختان يقي من مرض الإيدز، وقد كان ذلك موضوعَ مقال نشر بمجلة البيان العدد ٥١ ذو القعدة ١٤١٢هـ مايو ١٩٩١ ونشر حديثًا (١٩٨٩) في مجلة Science الأمريكية

٢٢-الذخيرة في فروع المالكية للإمام القرافي أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري

٢٣-رأي العلم والدين في ختان الأولاد والبنات للدكتور أبي بكر عبد الرازق

٢٤-رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) دار التراث العربي بيروت ٢/ ١٤٠٧- ١٩٨٧

٢٥-الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد

٢٦-شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي مكتبة نزار مصطفى الباز ط ١/ ١٤١٧- ١٨٨٧

٢٧-صحيح الجامع للشيخ الألباني

٢٨-طرح التثريب في شرح التقريب لشيخ الحديث في عصره الحافظ زين الدين العراقي ت. حمدي الدمرداش محمد ط١/ ١٤١٩- ١٩٩٨ مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض

٢٩-عمدة القاري في شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين العيني

٣٠عون المعبود في شرح سنن أبي داود بحاشية ابن القيم) لشمس الحق العظيم أبادي ت. عبد الرحمن محمد عثمان مكتبة ابن تيمية ط٣/ ١٤٠٧- ١٩٨٧

٣١-فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر) الموضوع (١٢٠٢) بتاريخ ربيع الأول ١٤٠١

٣٢-الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية

٣٣-فتح الباري لابن حجر العسقلاني ط. دار الريان

٣٤-فتح الباري لابن رجب الحنبلي زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن البغدادي ثم الدمشقي
٣٥-فتوى فضيلة مفتي الديار الأسبق (د. فريد واصل) من خلال حوار أجراه معه موقع: لواء الشريعة
٣٦-فتوى فضيلة الشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى بالأزهر وعضو مجمع البحوث الإسلامية في الثمانينيات، بمجلة المجاهد عدد جمادى الآخرة ١٤١٥.
٣٧-الفروع لمحمد ابن مفلح بن محمد شمس الدين المقدسي الراميني ويليه تصحيح الفروع للمرداوي ت.عبد الستار أحمد فراج عالم الكتب بيروت ط٤/ ١٤٠٥- ١٩٨٥
٣٨-فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير) للمناوي ت. حمدي الدمرداش محمد ط١/ ١٤١٨- ١٩٩٨ مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض
٣٩-الكافي في فقه أهل المدينة .. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي .. المكتبة الشاملة
٤٠-الكتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ) لابن أبي زيد القيرواني
٤١-كشاف القناع عن متن الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) للشيخ منصور بن يونس البهوتي ط. نزار مصطفى الباز ط٢/ ١٤١٨- ١٩٩٧
٤٢-اللباب لأبي حفص سراج الدين الحنبلي الدمشقي
٤٣-لسان العرب .. دار المعارف المصرية
٤٤-متن منهاج الطالبين للنووي
٤٥-مجلة اللواء الإسلامي في ١٥/ ٨/ ١٩٩٧ فتوى عن الختان د. المسير أستاذ العقيدة والفلسفة
٤٦-المجموع شرح المهذب للإمام النووي دار الفكر بيروت
٤٧-مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية
٤٨-مجموعة الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصريّة المجلّد الحادي والعشرون الصادر سنة ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ فتوى د.محمد سيد طنطاوي بتاريخ ٢٧/ ١٢/ ٢٠٠ والمنشورة برقم ٣٤٨٣.
٤٩-مراتب الإجماع لابن حزم الظاهري ط. دار زاهد القدسي المصرية
٥٠-المسالك في شرح موطأ مالك للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الأشبيلي .. المكتبة الشاملة الحديثة
٥١-معالم السنن لأبي سليمان الخطابي المطبعة العلمية بحلب
٥٢-المغني لابن قدامة المقدسي موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ت. عبد الله بن عبد المحسن، عبد الفتاح محمد الحلو ط١/ ١٤٠٦- ١٩٨٦.
٥٣-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للنووي للخطيب الشربيني الشافعي دار الفكر بدون
٥٤-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للشيخ مرعي الكومي للشيخ مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني المكتب الإسلامي ط١/ ١٣٨٠ - ١٩٦١
٥٥-منار السبيل لابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم الحنبلي شرح متن (دليل الطالب لنيل المطالب) للشيخ مرعي الكومي
٥٦-المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للقاضي سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي دار الكتاب العربي بيروت ط١/ ١٣٣٢- ومطبعة دار السعادة بالقاهرة
٥٧-منتهى الإرادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار مكتبة العروبة ش الجمهورية بالقاهرة
٥٨-منهاج الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي . دار الفكر
٥٩-المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي دار الفكر بيروت
٦٠-الموسوعة الفقهية من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت
٦١-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير ط مصطفى الحلبي ١٣٨٦- ١٩٦٧
٦٢-نيل الأوطار للإمام الشوكاني ط. مكتبة التراث الإسلامي
٦٣-الوسيط لأبي حامد الغزالي محمد بن أحمد الطوسي

فهرس الموضوعات

تمهيد
مقدمة
في قصة الختان.. وسر جعله من الفطرة.. والحكمة من مشروعيته

المبحث الأول
لمن يدّعي حرمته.. ختان الإناث (صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون.. البقرة/ ١٣٨)
ولا زالت المشكلة وستظل قائمة ما لم تُقَلْ فيها كلمة الحق:
لم ينقل خلاف حول مشروعية ختان الإناث ولا قال أحد بحرمته، والقول بخلاف ذلك كذب وافتراء على الله
الأئمة وعلماء الأزهر الثقات على أن: التشريع والتحريم هو خالص حق الله، وأنه لا يجوز لمخلوق أن ينازعه هذا الحق:
على عكس ما أفتى المفتون.. فإن (ختان الإناث يدور حكمه بين الوجوب – وهو الراجح – وكونه سنة مؤكدة).. ونصوص الوحي وكلام الصحابة والراسخين الثقات ممن تبعهم، تدل على ذلك وتؤكده

المبحث الثاني
من أدلة الوحي الصحيحة والصريحة على مشروعية وترجيح القول بوجوب (ختان الإناث)
الأدلة على ختان الإناث وعلى عمومه لهن وللذكور

المبحث الثالث
من أقوال أئمة العلم الراسخين الثقات الأثبات.. في وجوب: (ختان الإناث)
أولًا-مجمل ما ذكره أئمة الفقه وأصحاب المذاهب
ثانيًا-نصوص أئمة الهدى المتضمنة للنصوص وللحجج العقلية والمقاييس المنطقية وأدلة النظر، على: الوجوب، والرد من خلالها على من قال بخلاف ذلك

المبحث الرابع
رد من مالوا إلى المرجوح من المالكية وأصحاب الرأي، وقالوا بسنية الختان لهما، أو أنه مكرمة بحقهن خاصة، يعني: حملًا على الندب أو الاستحباب
أولًا: دحض ما ذهب إليه الأحناف من القول بسنية ختان الإناث مع: ضعف ما استدلوا به، وتعليلهم بأن لو اجتمع أهل مصر على تركه قاتلهم الإمام، وقولهم بسنيته
ثانيًا: دحض ما ذهب إليه المالكية من القول بسنية ختان الإناث مع: ضعف ما استدلوا به، وتصريح ابن العربي وعياض بأن السنة عندهم يأثم تاركها – كونها في مرتبة بين الفرض والواجب – وبأن المرء لو تركه لم تبق صورته على صورة الآدميين فكيف من جملة المسلمين.
تقرير مذهب المالكية فيما قالوه من أن الختان سنة بحق النساء مكرمة بحق الإناث
جواب قولهم بسنية ختان الإناث
ثالثًا: دحض ما ذهب إليه غير من ذكرنا من القول بسنية ختان الإناث
رابعا: دحض ما ذهب إليه الأزهريون انسياقًا لضعاف الإيمان من أطباء المسلمين وغيرهم من المغرضين، من القول بحرمة ختان الإناث
خامسًا: تفنيد بقية شبهات المتلاعبين بشعار الإسلام وبالسنة المطهرة.
سادسًا: كلام بعض أطباء في التهويل من شأن ختان الإناث، يرده ما قال فضيلة مفتي وشيخ الأزهر الأسبق الشيخ جاد الحق، والمخلصين من الأطباء

ملاحق
الخاتمة
فهرس المراجع والمصادر
فهرس الموضوعات

كتب للمؤلف

- (التصوير البياني في كتاب فتح الباري بشرح صحيح البخاري .. دراسة ومقارنة)، رسالة (العالمية الدكتوراة) .. ط. دار الحرم للتراث.
- (المشاكلة .. دلالتها ومواقعها في القرآن الكريم)، رسالة (التخصص الماجستير) .. ط. دار الحرم للتراث.
- (موروثنا البلاغي والأسلوبية الحديثة: دراسة وموازنة) .. ط. دار الحرم للتراث .
- (سيرًا على خُطا الأشعري.. أئمة الخلف يتراجعون إلى ما تراجع إليه) .. ط. دار الحرم للتراث.
- (موقف السلف من المجاز في الصفات)، ط. دار اليسر.
- (موقف السلف من تفويض الصفات) .. ط. دار اليسر.
- (ومضات على موقف السلف من التفويض والتجوز في الصفات) وقد جمع بين سابقَيه..
- (من بلاغة الوقف في القرآن الكريم).
- (أثر الوقف على حروف المعاني والبدء بها في إثراء المعنى واتساعه).
- (واو المعانقة في آي التنزيل بين العطف والاستئناف: دراسة بلاغية) ..
- (أثر الوقف على القيود والبد بها في إثراء المعنى واتساعه)
- (كلا: دلالتها ومواقعها في القرآن الكريم).
- (التضمين في الأفعال بين النحاة وأهل البيان).
- (من بلاغة القرآن في التعبير بالغدو والآصال والعشي والإبكار) .. وقد جُمعت هذه السبعة كتب في مؤلف تحت عنوان: (من طرائق الاتساع في معاني الذكر الحكيم) .. ط. دار الحرم للتراث.
- (دور الخيال الشعري في النهوض بالصورة البيانية بين الأصالة والحداثة) .. ط. دار الحرم للتراث.
- (شرح لامية البحتري في مدح محمد بن علي بن عيسى) .. ط. دار الحرم للتراث.
- (قرائن اللغة والعقل والنقل في حمل صفات الله الخبرية والفعلية على ظاهرها دون المجاز)، ويقع في مجلدين .. ط. دار اليسر.
- (كشف الحجاب في ترجيح أدلة القائلين بفرضية النقاب) .. ط. دار اليسر.
- (مجمل معتقد أبي الحسن الأشعري في توحيد الصفات) .. ط. المكتبة الإسلامية.

- (تحفة الإخوان في صفات الرحمن .. إطلالة على رسالة العقائد ومنهج جماعة الإخوان في توحيد الأسماء والصفات).
- (براءة الحافظين .. النووي وابن حجر من عقائد الأشعرية والمتكلمين).
- (الغارة على العالم الإسلامي)، منشور ضمن كتب أخرى على موقع صيد الفوائد.
- (التماس القدوة في خاتم النبيين وإمام المرسلين).. وقد جمعت هذه الخمس الأخيرة في كتاب بعنوان (دراسات في الفكر الإسلامي المعاصر)
- (معارج القبول .. سؤال وجواب).. قيد الإعداد
- (حقائق حول عدم أحقية اليهود في أرض فلسطين .. بموجب ما جاء في التوراة والإنجيل وفي آي التنزيل) .. ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
- (تقريب الإيضاح في: البلاغة وعلاقتها بالفصاحة – أحوال الإسناد الخبري ومكوناته) .. وهو شرح ممزوج بمتن الإيضاح للخطيب القزويني جزء أول .. دار الحرم
- (الإيجاز .. في أدلة اللغة والعقل والنقل على حمل صفات الله على الحقيقة دون المجاز).. وهو مجمل لما جاء في (قرائن حمل صفات الله الخبرية والفعلية على ظاهرها دون المجاز) نشرت على هيئة حلقات بمجلة التوحيد التابعة لجمعية أنصار السنة المحمدية
- (القول المبين في حكم التوسل بالموتى والمغيبين) .. مفقود
- (إماطة اللثام عما تمس الحاجة لمعرفته من عقائد ووقائع وأحكام) .. ط. دار ابن عباس
- (ولايات المسلمين المعاصرة .. في ضوء معتقد أهل السنة وسلف الأمة) .. ط. دار ابن عباس.
- (جدلية ورود المجاز في القرآن وحسم اللغط الحاصل حولها) .. ط.دار الحرم للتراث
- (اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم) .. قيد الطبع
- (الإبانة في أصول الديانة) .. تحقيق. أ.د. محمد عبد العليم الدسوقي .. دار زهران
- (هذا معتقد أبي الحسن الأشعري .. فاتبعوه إن كنتم صادقين)
- (النقاب ضرورة اجتماعية وفريضة شرعية .. وتلك أدلته) طبعة مزيدة لما جاء في (كشف الحجاب)
- (قضية الفهم عن الله وعمن نأخذ ديننا؟)
- اتبعوا ولا تبتدعوا فد كفيتم) قيد الإعداد
- معتقد فقهاء المذاهب الأربعة وأبز من تلقوا منهم ومن تبعوا مذاهبهم